E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.2
15 August 1994
ARABIC
Original: SPANISH

[الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥]

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

اضافة

كولومبيا*

[٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - معلومات عامة عن جمهورية كولومبيا والأحكام العامة للعهد	١ - ١٢٣	٤

* نظر فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين في دورته لعام ١٩٨٦ (E/1986/WG.1/SR.22 and 25) في التقارير الدورية الثانية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ٦ إلى ٩ (E/1984/7/Add.21/Rev.1)، والمواد ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.25) والمواد ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.4)، كما نظرت في هذه التقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتيها لعامي ١٩٩٠ (E/C.12/1990/SR.12-14) و١٩٩١ (E/C.12/1991/SR.17, 18 and 25).

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا - (تابع)	ألف - الأرض والناس	١ - ٢١	٤
	باء - مؤشرات اجتماعية - اقتصادية مختارة	٢٢ - ٢٣	٨
	جيم - الهيكل السياسي العام	٢٤ - ٦٢	١٢
	دال - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٦٣ - ٩٧	١٨
	هاء - إدماج العهد في التشريع الوطني والدعاية للحقوق التي يضمنها	٩٨ - ٩٩	٢٦
	واو - الأحكام العامة للعهد	١٠٠ - ١٢٣	٢٧
ثانيا -	السياسة الإجتماعية في كولومبيا في الفتـــرة بين ١٩٩٠ و١٩٩٤: الاتجاهات في مجال الإنفاق	١٢٤ - ٢٢٨	٣٣
	ألف - الاتجاهات في مجال الإنفاق الاجتماعي عامة، وفي القطاعات المنفردة أثناء الفتـــرة ١٩٩٠ - ١٩٩٤	١٣٢ - ١٩١	٣٤
	باء - الإصلاحات المؤسسية	١٩٢ - ٢٢٨	٥١
	جيم - الإستنتاجات	٢٢٩ - ٢٣٨	٥٧
ثالثا -	تقرير عن حقوق محددة	٢٣٩ - ٧٨٦	٥٨
	ألف - المادة ٦	٢٣٩ - ٣٠٣	٥٨
	باء - المادة ٧	٣٠٤ - ٣٢٢	٧١
	جيم - المادة ٨	٣٢٣ - ٣٣٥	٧٦
	دال - المادة ٩	٣٣٦ - ٣٨٤	٧٩

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)	هاء - المادة ١٠	٣٨٥ - ٤٤٨	٨٦
	واو - المادة ١١	٤٤٩ - ٥٥١	٩٨
	زاي - المادة ١٢	٥٥٢ - ٦٢٢	١٢٦
	حاء - المادة ١٣	٦٢٣ - ٦٦٥	١٤٧
	طاء - المادة ١٤	٦٦٦ - ٦٨٧	١٥٠
	ياء - المادة ١٥	٦٨٨ - ٧٨٦	١٥٥

المرفقات المشار اليها في المتن متاحة للاطلاع في ملفات مركز حقوق الإنسان.

أولا - معلومات عامة عن جمهورية كولومبيا والأحكام العامة للعهد

ألف - الأرض والناس

١- أجريت الدراسات الاثنوغرافية الأولى لكولومبيا في مطلع الأربعينات، واتخذت دراسة الموضوع طابعاً رسمياً في عام ١٩٤١ بإنشاء المعهد الاثنولوجي الوطني، الذي أصبح يسمى الآن المعهد الكولومبي الانثروبولوجي.

٢- ويتألف سكان كولومبيا من ٥٨ في المائة من الميستيزو، و٢٠ في المائة من البيض، و١٤ في المائة من المولاتو، و٤ في المائة من السود، و١,٧ في المائة من السكان الأصليين، و٢,٣ في المائة آخرين.

٣- واللغة الأسبانية هي اللغة الرسمية المعترف بها في كولومبيا التي لها أيضا تراث لغوي خصب من المجتمعات الأصلية. وقد تم التعرف على أربع وستين لغة تنتمي إلى ١٣ أسرة لغوية (تشيبتشا، وآراواك، وكاريب، وماكرو - توكانو، ويتوتو، وسيكواني، وكويشوا، وكامسا، وكوفان، وماكو - نوكاك، وبورا، وساليبا، وبوينابي). وتمنح المادة ١٠ من الدستور الجديد مركزاً رسمياً للغات ولهجات الجماعات الاثنية في أراضيها، وترسّخ الحق في التعليم ثنائي اللغة للمجتمعات المحلية التي لها تقاليدها اللغوية الخاصة.

٤- و"حرية العبادة مكفولة. ويحق لجميع الأشخاص حرية ممارسة دينهم وتعلمه على نحو فردي أو جماعي" (المادة ١٩ من الدستور).

٥- وخمس وتسعون في المائة من السكان من الروم الكاثوليك، وتعتنق نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية ديانات أخرى.

التعليم

٦- "التعليم حق لكل فرد وهو خدمة عامة لها وظيفة اجتماعية ... والدولة والمجتمع والأسرة مسؤولون عن التعليم، وهو اجباري فيما بين ٥ سنوات و١٥ سنة من العمر، ويشتمل على ما لا يقل عن سنة من التعليم السابق لسن المدرسة، و٩ سنوات من التعليم الأساسي" (المادة ٦٧ من الدستور).

٧- ويوضح الجدول التالي عدد التلاميذ والمعلمين والمدارس في المناطق الحضرية والريفية، وفي القطاعين العام والخاص في مستويات التعليم السابق للمدرسة، والتعليم الأساسي، والابتدائي، والمتوسط، في عام ١٩٩٣ (أحدث الأرقام الرسمية).

كولومبيا - المتغيرات التعليمية

التلاميذ، والمعلمون، والمدارس بحسب المستوى والمنطقة والقطاع، ١٩٩٣

المستوى	تلاميذ	٪	معلمون	٪	مدارس	٪
١- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة	٥٠١ ٦٦٥	١٠٠	٢٠ ٥٧٩	١٠٠	٩ ٧٨٦	١٠٠
المناطق الحضرية	٤٦٦ ٥١٠	٩٢,٩	١٩ ٠٣٨	٩٢,٥	٨ ٨١٢	٩٠,١
المناطق الريفية	٣٥ ١٥٥	٧,٠	١ ٥٤١	٧,٤٨	٩٧٤	٩,٩
قطاع عام	٢١٧ ١٢٨	٤٣,٣	٨ ٠٤٧	٣٩,١	٥ ١٢٣	٥٢,٤
قطاع خاص	٢٨٤ ٥٣٧	٥٦,٧	١٢ ٥٣٢	٦٠,٩	٤ ٦٦٣	٤٧,٦
٢- التعليم الابتدائي	٤ ٥٩٨ ٥٩٢	١٠٠	١٦٦ ١٢٣	١٠٠	٤٤ ٦٩٣	١٠٠
المناطق الحضرية	٣ ٠٤٦ ٣٥١	٦٦,٢	١٠٥ ٣٣٧	٦٣,٤	١٢ ٩٠٣	٢٨,٨
المناطق الريفية	١ ٥٥٢ ٢٤١	٣٣,٧	٦٠ ٧٨٦	٣٦,٦	٣١ ٧٩٠	٧١,١
قطاع عام	٣ ٨٠٨ ٤٨٤	٨٢,٨	١٣٥ ٥٠٥	٨١,٦	٣٩ ٢٩٠	٨٧,٩
قطاع خاص	٧٩٠ ١٠٨	١٧,٢	٣٠ ٦١٨	١٨,٤	٥ ٤٠٣	١٢,١
٣- التعليم الثانوي والمهني	٢ ٧٩٢ ١١٠	١٠٠	١٣٣ ٥٦٧	١٠٠	٦ ٥١٨	١٠٠
المناطق الحضرية	٢ ٦٢٧ ٤٣٩	٩٤,١	١٢٢ ٢٣٠	٩١,٥	٥ ٥٤٦	٨٥,١
المناطق الريفية	١٦٤ ٦٧١	٥,٩	١١ ٣٣٧	٨,٤٨	٩٧٢	١٤,٩
قطاع عام	١ ٧٤٢ ٠٨٧	٦٢,٤	٧٩ ٧١٨	٥٩,٧	٣ ٤٤٠	٥٢,٨
قطاع خاص	١ ٠٥٠ ٠٢٣	٣٧,٦	٥٣ ٨٤٩	٤٠,٣	٣ ٠٧٨	٤٧,٢

المصدر: شعبة احصاءات التعليم بوزارة التعليم، وقد صدق على صحة المعلومات وزير التعليم.

٨- ومنذ بداية هذا القرن، تغيرت بصورة كبيرة الأرقام المتصلة بنمو وهيكل وتوزيع السكان في كولومبيا. والأرقام التالية عن النمو فيما بين تعدادات السكان ابتداء من عام ١٩٥١ يُقصد بها تقديم صورة أوضح لهذا الاتجاه.

كولومبيا: السكان بحسب منطقة الاقامة

(في ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة)

السنة	المجموع	العاصمة	مناطق أخرى	النسبة المئوية للنمو الاجمالي	النسبة المئوية لنمو العاصمة	النسبة المئوية لنمو المناطق الأخرى
١٩٥١	١١ ١٦٠ ٠٧٧	٤ ٥٠٢ ٩٠٦	٧ ٠٩٧ ١٧١	٣,١٤	٥,٣٩	١,٧٤
١٩٦٤	١٧ ٤٢٢ ١٠٩	٩ ٠٤٤ ٨٨٤	٨ ٣٧٧ ٢٢٥	٢,٩٠	٥,٠٦	٠,٦٣
١٩٧٣	٢٢ ٦٠٣ ٤٨٦	١٣ ٣٢٠ ٩١٩	٩ ٢٨٢ ٥٦٧	٢,٨٩	٤,٣٠	٠,٩٠
١٩٨٥	٢٩ ٤٨٠ ٩٩٥	١٩ ٢٤٧ ٧٧٠	١٠ ٢٣٣ ٢٢٥	٢,١٧	٣,٠٠	٠,٦٣
١٩٩٠	٣٢ ٢٩٩ ٧٨٨	٢١ ٥٩٧ ٠٥٩	١٠ ٧٠٢ ٧٢٩	١,٨٢	٢,٣٠	٠,٨٧
١٩٩٣	٣٣ ٩٥١ ١٧١	٢٢ ٩٧٢ ٠١٠	١٠ ٩٧٩ ١٦١	١,٦٦	٢,٠٥	٠,٨٤
١٩٩٥	٣٥ ٠٩٨ ٧٣٦	٢٣ ٩٣٦ ٩٣٧	١١ ١٦١ ٧٩٩	١,٦٦	٢,٠٥	٠,٨١
٢٠٠٠	٣٧ ٨١٦ ٢٩٢	٢٦ ١٨٩ ٩١٧	١١ ٦٢٦ ٣٧٥	١,٤٩	١,٧٩	٠,٨٠

** أرقام أولية خاضعة للتنقيح.

المصدر:

السنوات ١٩٥١-١٩٨٥: حسب تعداد السكان، الادارة الوطنية للاحصاءات.
السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٠: حسب اسقاطات السكان على المستوى دون الوطني، الادارة الوطنية للاحصاءات.

٩- ويظهر الجدول زيادة مطردة في السكان، برغم وجود فروق واضحة بين مختلف المناطق ومجموعات الأعمار. وفي بداية القرن، كانت ظروف المعيشة والظروف الصحية محفوفة بالمخاطر، حتى بالنسبة للمقيمين في المراكز الحضرية، إذ كان أغلبهم مفتقرين إلى المرافق الصحية مثل المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي والكهرباء والمجازر والأسواق التي تديرها الدولة. وقد ساعدت هذه الظروف المقترنة بانخفاض مستوى التعليم، على ارتفاع معدل الوفيات إزاء خلفية من معدلات الخصوبة المرتفعة.

١٠- وقد أدت التحسينات التي أدخلت على كافة جوانب الحياة الوطنية إلى انخفاض في معدل الوفيات المرتفع، كما صاحب التحضُّر المتزايد ارتفاع مشاهد في معدلات المواليد. وفيما بين عامي ١٩٤٠ و١٩٦٠، حدثت ثورة ديموغرافية.

١١- وفي نهاية الخمسينات، أدى النمو السكاني السريع، بما ترتب عليه من آثار على التنمية الوطنية إلى الأخذ بسياسة للحد من النمو السكاني تضمنت برامج بعيدة المدى لتنظيم الأسرة. وابتداءً من ذلك الوقت

بدأ معدل النمو السكاني في الانخفاض إذ هبط إلى ٢,١٧ بحلول عام ١٩٨٥ (انظر الجدول). واستناداً إلى التنبؤات السكانية، سوف يهبط النمو إلى ١,٤٩ بحلول عام ٢٠٠٠.

١٢- وأظهرت أول دراسة استقصائية وطنية للخصوبة، وقد أجريت في عام ١٩٦٩، أن المعدلات بدأت في الهبوط في منتصف الستينات من متوسط قدره سبعة أطفال لكل امرأة في عام ١٩٦٠ إلى ٤,٥ في فترة السنوات العشر من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٥. وكان هذا الاتجاه علامة على بداية "التحول الديموغرافي" بمعدلات هبطت إلى ٣ في عام ١٩٨٦، و٢,٩ في عام ١٩٩٠، طبقا لأحدث دراسة استقصائية للخصوبة.

١٣- ورغم أن التغير الديموغرافي ظاهرة عامة على اتساع البلد كله، فإن الاتجاهات التناسلية تختلف من منطقة إلى أخرى. فعملية التغيير أسرع في المدن الرئيسية. ومعدلات الخصوبة عن نفس الفترة أعلى بكثير في القطاع الريفي (٤,٨٨ في ١٩٨٦ و٣,٨ في ١٩٩٠) منها في القطاع الحضري (٢,٧٦ في ١٩٨٦ و٢,٥ في ١٩٩٠).

١٤- ويؤدي الترويج لوسائل منع الحمل واستخدامها إلى خفض عدد الأطفال في كل أسرة وإحداث تغيير في السلوك التناسلي للنساء. فنسبة الأمهات الصغيرات جداً والأمهات في أواسط العمر في تناقص. ويتزايد الاتجاه إلى أن يصبح متوسط سن الإنجاب بين ٢٠ و٣٠ سنة.

١٥- وقد هبط معدل الوفيات بصورة مطردة من ١٣,٥ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٥٣ إلى ٥ في عام ١٩٨٨. واستقر منذ تلك السنة عند هذا المستوى، وقد يُعزى ذلك إلى التحسن في تسجيل الوفيات. والتغير في الهيكل العمري للسكان، وزيادة التحضر.

١٦- ومعدل الوفيات أعلى بالنسبة للذكور. وفي السنوات الأخيرة تغير هيكل معدل الوفيات في أعمار محددة: فبينما كان نصف مجموع الوفيات في عام ١٩٥٤ يحدث قبل سن ٥ سنوات، هبطت هذه النسبة في عام ١٩٩١ إلى ١٠,٣ في المائة؛ وفي الوقت نفسه ارتفعت حصة الفئة العمرية التي تضم من تجاوزوا الستين من ٢٠ في المائة من مجموع الوفيات في عام ١٩٥٤ إلى ٤٦,٣ في المائة في عام ١٩٩١.

١٧- وفي عام ١٩٠٠، كان متوسط العمر المتوقع ٢٨ سنة، وكان عدد الأطفال المولودين أحياء والذين يموتون قبل مرور سنة كاملة على مولدهم لا يقل عن ٢٥٠ طفلا لكل ٠٠٠ ١ طفل. وخلال العقود الثلاثة الأولى من القرن، ارتفع متوسط العمر المتوقع إلى ٣٦ سنة. وفيما بين عامي ١٩٤٠ و١٩٦٠، ارتفع إلى ٥٨ سنة، ونتيجة لأوجه التقدم الكبير في الحملة الرامية إلى خفض معدلات الوفيات، ارتفع متوسط العمر المتوقع للكولومبيين الآن إلى ٦٩ سنة - ٦٧,١ سنة للذكور و٧١ سنة للإناث. وتظهر الاحصائيات أن متوسط العمر المتوقع فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٣ ارتفع بما يكاد يصل إلى ٥ سنوات، من ٦٤,٧ سنة إلى ٦٩ سنة.

	الذكـور	الإنـاث	المجموع
١٩٨٠	٦٢,٨	٦٦,٧	٦٤,٧
١٩٨٥	٦٥,٣	٦٩,٣	٦٧,٣
١٩٩٣	٦٧,١	٧١,٠	٦٩,٠

١٨- ومن أهم الآثار المترتبة على انخفاض معدل المواليد وارتفاع متوسط العمر المتوقع التغير في الهيكل العمري للسكان. فبينما كان ٤٧ في المائة من السكان دون ١٥ سنة من العمر في عام ١٩٦٤، أصبحت هذه الفئة العمرية تمثل مجرد ٣٥ في المائة عام ١٩٨٥، بينما زادت نسبة السكان بين ١٥ سنة و٦٤ سنة من العمر من ٥٠ في المائة منذ عشرين عاما إلى ٦٠ في المائة تقريباً في عام ١٩٨٥. وفي ذات الوقت، زادت نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة من ٣ في المائة إلى ٤ في المائة.

١٩- وتدل الاستقاطات على أنه بحلول عام ٢٠٠٠ سوف تكون نسبة ٣٠ في المائة من السكان دون سن ١٥ سنة، ونسبة ٦٥ في المائة بين ١٥ سنة و٦٤ سنة من العمر. والنسبة المتبقية وقدرها ٥ في المائة ستعود إلى الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة.

٢٠- وقد تغير التوزيع الجغرافي للسكان في كولومبيا تغيراً كبيراً. إذ يتزايد باطراد عدد ونسبة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية. وفي عام ١٩٧٣، كانت نسبة ٦٠ في المائة من السكان تعيش في مراكز تضم ما يزيد على ٥٠٠ ١ مقيم؛ ومن المقدر أن هذه النسبة قد زادت الآن إلى ٧٥ في المائة. وبينما هبط المعدل الشامل لنمو السكان في البلد ككل، تفاوت هذا الاتجاه من منطقة إلى أخرى، حيث حدث نمو كبير في مقاطعات كوستا أتلانتيكا، وميتا، وفايي دل كاوكا وفي الأراضي الوطنية. وبقي النمو على حاله أو هبط بصورة طفيفة في منطقة الأنديز، وتواصل هبوطه في شرق وجنوب وغرب البلد، فيما عدا فايي دل كاوكا.

٢١- وخلال النصف الثاني من هذا القرن، أتم التوزيع الجغرافي للسكان بتأزم في المناطق الريفية الأندية، وهجرة باتجاه السهول الكبرى، وأخيراً بسرعة في التحضر والتمركز في المدن الكبرى.

باء - مؤشرات اجتماعية - اقتصادية مختارة

٢٢- توفر خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كولومبيا التي وضعتها الحكومات المتعاقبة الإطار الأساسي للأهداف، والاستراتيجيات، والبرامج، والخطط، على المستوى القطاعي، وتستخدم كأساس للتقييم اللاحق للأداء. وبالاضافة إلى الأهمية الاقتصادية للخطة، فإنها تكتسي أهمية سياسية كبيرة.

٢٣- وأثناء النصف الأول من التسعينات كان الهدف الرئيسي للسياسة الاقتصادية هو رفع معدلات النمو المستدام التي تم تحقيقها في الثمانينات والمحافظة عليها، وتحسين المستويات المعيشية للسكان.

النمو الاقتصادي

الناتج المحلي الاجمالي (بملايين البيزوات)

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	التغير ٪	الناتج القومي الاجمالي	التغير ٪
١٩٨٠	١ ٥٧٩ ١٣٠	-	٥٧٣ ٤٠٩	-
١٩٨١	١ ٩٨٢ ٧٧٣	٢٥,٦	١ ٩٧٢ ٢٥٤	٢٥,٤
١٩٨٢	٢ ٤٩٧ ٢٩٨	٢٥,٩	٢ ٤٥٩ ٧٩٨	٢٤,٧
١٩٨٣	٣ ٠٥٤ ١٣٧	٢٢,٣	٢ ٩٩٠ ٩٤٤	٢١,٦
١٩٨٤	٣ ٨٥٦ ٥٨٤	٢٦,٣	٣ ٧٥٧ ٤٩٠	٢٥,٦
١٩٨٥	٤ ٩٦٥ ٨٨٣	٢٨,٨	٤ ٨٢٤ ١٣٨	٢٨,٣
١٩٨٦	٦ ٧٨٧ ٩٥٦	٣٦,٧	٦ ٦٣٨ ٠٦٤	٣٧,٦
١٩٨٧	٨ ٨٢٤ ٤٠٨	٣٠,٠	٨ ٦٣٧ ٧٦٧	٣٠,٠
١٩٨٨	١١ ٧٣١ ٣٨٤	٣٢,٩	١١ ٤٣٤ ٩٢٤	٣٢,٣
١٩٨٩	١٥ ١٢٦ ٧١٨	٢٨,٩		
١٩٩٠	٢٠ ٢٢٨ ١٢٢	٣٣,٧		
١٩٩١	٢٦ ٢٤٠ ٧٧١	٢٩,٧	٢٦ ٠٨٦ ٠٠٠	
١٩٩٢	٣٣ ٠٦٤ ١٥٠	٢٦,٠	٣٣ ٠١٠ ٠٠٠	٢٦,٥
١٩٩٣	٤٢ ٤٨٩ ٦٠٦	٢٨,٥	٤٢ ٠٤٨ ٠٠٠	٢٧,٤

المصدر: ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨: أيار/مايو ١٩٩١، Revista Banco de la República.
١٩٨٩ إلى ١٩٩٣: DNP-UAM.

نمو الناتج المحلي الاجمالي في ١٩٩٢ و١٩٩٣

القطاع	٪١٩٩٢	٪١٩٩٣
الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك	- ١,٠٣	٢,٧١
التعدين والاحتجاز	١,٠٠	٠,١٤
المصنوعات	٤,٨٥	١,٨٨
الكهرباء والغاز والمياه	- ٦,٩٤	١٢,٦٠
التشييد	١١,٥١	٩,٣٠
التجارة والمطاعم والفنادق	٤,٠٣	٥,٠٠
النقل والتخزين والمواصلات	٢,٨١	٥,٩٧
التمويل	٣,٨٥	٦,٥٥
الخدمات المجتمعية المحلية والخدمات الاجتماعية والشخصية	٥,١٢	٦,٤٥

المصدر: استناداً إلى الحسابات القومية للادارة الوطنية للإحصاء، الاسقاط إلى عام ١٩٩٣.

التضخم

السنة	النمو	التضخم
١٩٨٠	٤,١	٢٥,٩
١٩٨١	٢,٣	٢٦,٣
١٩٨٢	٠,٩	٢٤,١
١٩٨٣	١,٦	١٦,٦
١٩٨٤	٣,٥	١٨,٣
١٩٨٥	٣,١	٢٢,٥
١٩٨٦	٥,٨	٢٠,٩
١٩٨٧	٥,٤	٢٤,٠
١٩٨٨	٣,٧	٢٨,١
١٩٨٩	٣,٢	٢٦,١
١٩٩٠	٤,٢	٣٢,٤
١٩٩١	٢,١	٢٦,٨
١٩٩٢	٣,٥	٢٥,١
١٩٩٣	٥,٢	٢٢,٦

المصدر: ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠: مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، Informe Financiero.
١٩٩١ إلى ١٩٩٣: DNP-UAM.

البطالة

السكان	المجموع
السكان في سن العمل	٨ ٧٩٢ ٦٦٠
السكان النشطون اقتصادياً	٥ ٣٠٩ ٥٩٢
العاملون	٤ ٧٦٢ ٨٥٢
العاطلون	٥٤٦ ٧٤٠
غير النشطين	٣ ٤٨٣ ٠٦٨
معدل البطالة	١٠,٣
معدل الاشتراك الاجمالي	٦٠,٤

المصـــــدر: بيانات الادارة الوطنية للاحصـــاء عن شهـــر آذار/مارس ١٩٩٤ في سبع من مناطق المدن الكبرى.

الدين الخارجي العام والخاص

السنة	الرصيد الباقي في نهاية المدة			خدمة الدين		
	الدين العام[١]	الدين الخاص	المجموع	الدين العام[٢]	الدين الخاص	المجموع
١٩٨٥	١٠ ٨١١	٣ ٤١٥	١٤ ٢٢٦	١ ٤٤٩	٤٣٣	١ ٨٨٢
١٩٨٦	١٢ ٦٩١	٢ ٩٨٩	١٥ ٦٨٠	١ ٨٤٣	٤٢٦	٢ ٢٦٩
١٩٨٧	١٣ ٩٤٧	٣ ١٠٠	١٧ ٠٤٧	٢ ٣٥٣	٣١٦	٢ ٦٦٩
١٩٨٨	١٤ ٠١١	٣ ٣٤٨	١٧ ٣٥٩	٢ ٧٨٠	٣٠٣	٣ ٠٨٣
١٩٨٩	١٤ ٠٧١	٢ ٩٣٦	١٧ ٠٠٧	٢ ٩٠٣	٧٨١	٣ ٦٨٤
١٩٩٠	١٤ ٨٠٩	٢ ٧٤٧	١٧ ٥٥٦	٣ ١٤٧	٥٩٥	٣ ٧٤٢
١٩٩١	١٤ ٦٦١	٢ ٣١٤	١٦ ٩٧٥	٣ ٢٨٧	٤٤٨	٣ ٧٣٥
١٩٩٢	١٣ ٨٣١	٣ ٠٠٢	١٦ ٨٣٣	٣ ٤٥١	٣٧٦	٣ ٨٢٧
١٩٩٣	١٣ ٦٢٧	٣ ٨٠٩	١٧ ٤٣٦	٦٥٣	٤٩	٧٠٢

المصدر: Banco de la Repùblica.

(١) يشتمل على الدين الخاص المضمون من القطاع العام، والدين قصير الأجل.
(٢) الدين المسجل.
أرقام عام ١٩٩٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه.

سعر الصرف
(دولار الولايات المتحدة)

١٩٩٠	٣٨ ٥٦٣
١٩٩١	٠٩ ٧٠١
١٩٩٢	٥٥ ٨٠٧
١٩٩٣ (آب/أغسطس)	٤٨ ٨٧٦

المصدر: Banco de la Repùblica.

جيم - الهيكل السياسي العام

٢٤- بموجب أحكام المادة ١ من دستور عام ١٩٩١، كولومبيا دولة دستورية اشتراكية، منظمة كجمهورية وحدوية، لا مركزية، ذات كيانات اقليمية متمتعة بالحكم الذاتي، وهي دولة ديمقراطية قائمة على المشاركة والتعددية، وعلى احترام الكرامة الانسانية، والعمل والتضامن بين أبناء شعبها، وتغليب المصلحة العامة.

٢٥- وشكل الحكومة في كولومبيا رئاسي. فرئيس الدولة هو كذلك رئيس الحكومة، والممثل الأعلى للأمة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة والشرطة. وينص الدستور على الفصل بين السلطات وتقسيمها الى ثلاثة أفرع مهمتها الدستورية هي العمل معاً في انسجام لتحقيق أهداف الدولة.

٢٦- وتكمن السيادة على وجه الحصر في الشعب الذي تنبثق منه جميع السلطات؛ ويمارس الشعب السلطة إما مباشرة أو من خلال ممثليه بموجب الشروط المنصوص عليها في الدستور.

٢٧- وينص دستور كولومبيا على نطاق واسع من الحقوق الفردية والضمانات الاجتماعية: و٨٥ مادة من مواده البالغ عددها ٣٨٠ هي مواد مكرسة على وجه الحصر لاثبات الحقوق والضمانات والواجبات، ناهيك عن الحقوق الأخرى التي لم تُنص في الدستور، إذ أنها ملازمة لكيان الانسان.

٢٨- وبموجب الدستور ينقسم تنظيم الدولة الى ثلاثة أفرع: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. كما أن هناك كيانات ذاتية أخرى مثل أجهزة المراقبة (مكتب الادعاء العام ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية)، وجهاز تنظيم الانتخابات وبنك الجمهورية.

٢٩- ودور كونغرس الجمهورية هو مراجعة الدستور واعتماد القوانين، وهو يقوم بدور اللجام السياسي للحكومة والادارة. ويتكون الكونغرس من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

٣٠- وتتألف الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة والمرجع الاداري الأعلى، ومجلس الوزراء، ورؤساء الدوائر الادارية. ويمثل الحكومة في كل أمر رئيس الجمهورية والوزير المختص أو رئيس الدائرة الادارية. كما أن مكاتب محافظي المقاطعات والعمد رؤساء البلديات، وأجهزة الاشراف والمؤسسات العامة وشركات الدولة التجارية والصناعية، تشكل بدورها جزءاً من السلطة التنفيذية.

٣١- وتضم السلطة القضائية المحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومجلس الدولة، والمجلس الأعلى للقضاء، ومكتب الادعاء العام، والمحاكم الجزئية الأعلى، والقضاة أنفسهم.

٣٢- وهيئات الرقابة هي مكتب الادعاء العام ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويضم مكتب الادعاء العام مناصب المحامي العام، ومحامي الشعب، ووكلاء النيابة المحليين، وممثلي المدعي العام، والممثلين المحليين في البلديات وغيرهم من المسؤولين المنصوص عليهم في القانون. والمدعي العام مسؤول عن ضمان وتشجيع حقوق الانسان، وحماية الصالح العام، ورصد سلوك المسؤولين العموميين في أدائهم لواجباتهم.

٣٣- والمراقب المالي العام للجمهورية مسؤول عن ممارسة الرقابة المالية ومراجعة الحسابات العامة.

١- السلطة التشريعية

٣٤- يرد بيان تكوين السلطة التشريعية ومهامها في المواد من ١٣٢ الى ١٨٧ من الباب السادس من الدستور السياسي. ويُنتخب مجلساً الشيوخ والنواب بالاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات.

٣٥- وشكل الحكومة في كولومبيا هو الديمقراطية النيابية. وينبغي للنواب المنتخبين إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة والصالح العام، وهم مسؤولون أمام المجتمع والناخبين عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على شغل مناصبهم.

٣٦- وترد سلطات المجلسين في المادة ١٣٥ من الدستور وتتضمن:

(أ) انتخاب مكتبيهما؛

(ب) انتخاب أمين عام؛

(ج) اتخاذ القرارات المتصلة بعقد الجلسات السرية؛

(د) شغل المناصب التي ينشئها القانون؛

(هـ) ضمان تعاون العاملين بسلك الخدمة المدنية مع الحكومة من أجل التنفيذ الصحيح لمهامها؛

(و) استدعاء الوزراء لحضور الاجتماعات؛

(ز) طرح اقتراحات لوم الوزراء بصدد الأمور المتصلة بواجباتهم الرسمية.

٣٧- وبموجب المادة ١٣٦، يُحظر على الكونغرس ما يلي:

(أ) التدخل، عن طريق قرارات أو تشريعات، في المسائل التي تخضع على وجه الحصر لنطاق اختصاصات السلطات الأخرى؛

(ب) مطالبة الحكومة بتقديم معلومات حول القضايا الدبلوماسية أو المفاوضات السرية؛

(ج) التصويت لاعلان التأييد للأعمال الرسمية، الخ.

٣٨- ويعقد الكونغرس دورتين عاديتين سنويا، تشكلان دورة تشريعية واحدة. كما يجوز للكونغرس أن يجتمع في دورة خاصة تعقدها الحكومة لغرض محدد وللفترة التي تقررها.

٣٩- ويجتمع الكونغرس في دورات مشتركة لكي ينصّب رسميا رئيس الجمهورية، ولاستقبال رؤساء دول أو حكومات البلدان الأخرى، ولانتخاب المراقب المالي العام للجمهورية ونائب رئيس الجمهورية عندما يكون من الضروري ابدال الشخص المنتخب بالتصويت الشعبي، وللتصويت على اقتراحات لوم الوزراء.

٤٠- وحرصاً على كفاءة العمل، ينتخب كل مجلس لجانا تشريعية دائمة لتقوم بالقراءة الأولى للمشاريع المقدمة اليه. ولا يجوز للكونغرس بكامل هيئته، ولا للمجلسين، ولا للجان التابعة لهما، اجراء مداولات بحضور أقل من ربع عدد الأعضاء. ويشترط لاتخاذ القرارات الحصول على أغلبية أصوات الحاضرين، إلا في الحالات التي ينص فيها الدستور على أغلبية خاصة.

٤١- يعتمد الكونغرس القوانين باعتباره السلطة التشريعية، ويقوم من خلالها بانجاز المهام التالية:

(أ) تفسير القوانين ومراجعتها وفسخها؛

(ب) اصدار واستعراض المدونات المعمول بها في جميع الفروع؛

(ج) اعتماد الخطة الوطنية للتنمية والاستثمار العام؛

(د) البت في الأمور المتعلقة بالتقسيم العام لأراضي البلد (إنشاء مناطق اقليمية، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو ادماجها، وتحديد دائرة اختصاصها)؛

(هـ) إسباغ سلطات خاصة على مجالس المقاطعات؛

(و) تغيير أماكن إقامة كبار المسؤولين الوطنيين؛

(ز) انشاء هيكل الادارة الوطنية؛

(ح) الترخيص للحكومة بإبرام التعاقدات، والتفاوض على القروض، والتصرف في الأرصدة الوطنية؛

(ط) تخويل رئيس الجمهورية، لفترات تصل الى ستة أشهر، سلطات خاصة محددة لإصدار مراسيم لها قوة القانون في الحالات التي تقتضي فيها ذلك الظروف أو الصالح العام؛

(ي) تحديد الايرادات الوطنية والانفاق الحكومي؛

(ك) اعتماد أو رفض المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع الدول الأخرى؛

(ل) اصدار التشريعات الاقتصادية المنصوص عليها في الدستور.

وإجمالاً، يتولى الكونغرس ٢٥ وظيفة تشريعية، يجري هنا تناول ١٢ منها، باعتبارها الأهم شأناً (المادة ١٥٠ من الدستور).

٤٢- وتبدأ العملية التشريعية في كولومبيا في أحد المجلسين بناء على اقتراح من أعضائه أو اقتراح من الحكومة، أو بمبادرة شعبية في الحالات المنصوص عليها في الدستور. وبعد تقديم مشاريع القوانين الى الكونغرس، ينبغي نشرها رسمياً قبل نظرها من اللجنة المختصة. ثم تُقدم الى اللجنة المختصة في كل مجلس للقراءة الأولى، ثم الى كل مجلس بكامل هيئته للقراءة الثانية، ثم تعتمدها الحكومة في نهاية المطاف. كما ينص الدستور على حدود زمنية قصيرة لاعتماد التشريعات (المادتان ١٥٧ و١٦٠ من الدستور). وبموجب الدستور (المادة ١٦٤)، ينبغي للكونغرس منح أولوية لنظر مشاريع القوانين التي تقدمها اليه الحكومة لإقرار المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان.

٢- السلطة التنفيذية

٤٣- إن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، هو الممثل الوحيد للأمة بأسرها، ورمز الوحدة الوطنية، ورئيس الدولة، ورئيس الحكومة والمراجع الإداري الأعلى. وهو يعين الوزراء في مجلس الوزراء، ورؤساء الدوائر الحكومية، وهو مسؤول عن العلاقات الدولية وعن الحفاظ على النظام العام وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتنص المادة ١٨٩ من الدستور على مهامه.

٤٤- ويُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات. ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة للأصوات المدلى بها بطريق الاقتراع السري في يوم الانتخاب. وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تجرى انتخابات عادة بعد ثلاثة أسابيع بين المرشحَين اللذين حصلا على أكثر الأصوات في الجولة الأولى. والمرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات في الاقتراع الثاني يعلن رئيساً للجمهورية.

٤٥- ورئيس الجمهورية ونائبه لا بد أن يكونا كولومبيين بالميلاد، ومواطنين لهما سمعة حسنة ولا يقل عمر أي منهما عن ٣٠ سنة.

٤٦- ويقوم الكونغرس بتنصيب الرئيس الذي يتعين عليه أن يحلف اليمين. ويعرض الدستور اجراءات ابدال الرئيس ونائب الرئيس في حالة العجز المؤقت أو الدائم.

٤٧- كما يُنتخب نائب الرئيس بالاقتراع الشعبي في نفس اليوم وبنفس اجراءات انتخاب الرئيس. وفي حالة إجراء اقتراع ثان ينبغي أن يكون الإجراء المتبع فيه هو نفس الإجراء المتبع في الاقتراع الأول. وتتزامن فترة تولي نائب الرئيس للمنصب مع فترة الرئيس، ويحل النائب محل الرئيس في حالة العجز الدائم أو المؤقت. ويجوز أن يُعهد اليه بواجبات أو مسؤوليات خاصة في أي مجال من المجالات التنفيذية أو الادارية.

٤٨- ويحدد القانون عدد الوزراء ورؤساء الدوائر الادارية وألقابهم وترتيب أسبقياتهم. والوزراء ورؤساء الدوائر الادارية مسؤولون عن إدارة الهيئات التابعة لهم، وينبغي لهم وضع السياسات المتصلة بالاجراءات، والاشراف على الأنشطة الادارية، وتنفيذ القانون تحت توجيهات رئيس الجمهورية. ويتصرفون أمام الكونغرس كمتحدثين باسم الحكومة، ويقدمون مشاريع التشريعات، ويحضرون الاجتماعات عندما يستدعيهم الكونغرس، ويشتركون في المناقشات بأنفسهم أو بواسطة نواب الوزراء.

٤٩- وبمقتضى المادتين ٢٠٩ و٢١٠ من الدستور، ينبغي للسلطات العامة، على جميع المستويات، أن تعمل في خدمة الصالح العام، وفقاً لمبادئ المساواة، والأخلاق، والكفاءة، والاقتصاد، والسرعة، والنزاهة، والانفتاح، ومع مراعاة الاجراءات الرامية الى اللامركزية وتفويض المهام الادارية وتوزيعها.

٥٠- وعلى كل حال تكون للسلطات الادارية ضوابطها الداخلية التي تؤدي دورها على النحو الوارد في القانون.

٥١- وتتألف قوات الأمن على وجه الحصر من القوات المسلحة والشرطة الوطنية. وعندما تتطلب الظروف يقع على جميع الكولومبيين التزام حمل السلاح للدفاع عن الديمقراطية والمؤسسات والاستقلال الوطني.

٥٢- وتضم القوات المسلحة الكولومبية الجيش والبحرية والقوات الجوية. وتحمي القوات المسلحة السيادة الوطنية واستقلال البلاد ووحدة أراضيها ونظامها الدستوري.

٥٣- والشرطة الوطنية عبارة عن قوات مسلحة غير عكسرية مسؤولة عن الحفاظ على الظروف الضرورية لممارسة الحقوق والحريات المدنية وضمان التعايش السلمي فيما بين السكان.

٥٤- ويحظر الدستور على أفراد قوات الأمن ممارسة حقهم في التصويت أثناء وجودهم في الخدمة العاملة أو الاشتراك في المناقشات أو الأنشطة السياسية (المادة ٢١٦ وما بعدها).

٣- السلطة القضائية

٥٥- يحكم الباب الثامن من الدستور الفرع القضائي للحكومة. وتتولى إدارة العدالة المحاكم العادية، والمحاكم الإدارية، والمحكمة الدستورية.

٥٦- وتصريف العدالة وظيفة عامة. وجميع الأحكام تصدر بصورة مستقلة ويتسم سير العدالة باللامركزية والاستقلال الذاتي. ولا يخضع القضاة في إصدار أحكامهم إلا لحكم القانون.

٥٧- ومحكمة العدل العليا هي أعلى محكمة عادية، وتنقسم الى ثلاثة أفرع، المدني والعمالي والجنائي، وتحال الى كل فرع القضايا التي يتعين عليه نظرها.

٥٨- ومجلس الدولة هو أعلى محكمة إدارية. وهو مقسَّم الى الشعبة الادارية العامة وشعبة المراجعة والخدمة المدنية. وتضم الشعبة الادارية العامة ستة أقسام هي: الدستوري، والعمالي، والمسؤولية العامة، والضرائب، والانتخابي، والزراعي.

٥٩- والمحكمة الدستورية مسؤولة عن ضمان سلامة الدستور. وهي تضم العدد الفردي من القضاة الذي ينص عليه القانون، وينتخبهم مجلس الشيوخ من قوائم مختارة من المرشحين يقدمها رئيس الجمهورية والمحكمة العليا ومجلس الدولة. ومن بين مهامها البت في دستورية القوانين، والاصلاحات الدستورية، والاستفتاءات، والمعاهدات الدولية، الخ.؛ وهي محكمة المرجع الأخير لمراجعة الأحكام القضائية المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية.

٦٠- ويجوز لسلطات الكان الأصليين ممارسة المهام القضائية في دائرة اختصاصها وفقا لقواعدها واجراءاتها الخاصة بها، شريطة عدم تعارضها مع الدستور أو قوانين الجمهورية.

٦١- ويضم مكتب الادعاء العام، المدعي العام، ووكلاء النيابة المحليين، وغيرهم من المسؤولين الذين يحددهم القانون. وتتولى المحكمة العليا انتخاب المدعي العام لفترة أربع سنوات من قائمة مرشحين يقدمها رئيس الجمهورية. ومكتب المدعي العام جزء من الفرع القضائي ومهمته هي القيام بالتحقيقات واستجواب المتهمين وإقامة الدعوى ضدهم أمام المحاكم المختصة. ويفترض فيه أن يراعي من العوامل ما هو في صالح المتهم وما ليس في صالحه على حد سواء وأن يحترم حقوقه الأساسية والضمانات الاجرائية.

٦٢- وينقسم المجلس الأعلى للقضاء الى مجلسين - إداري وتأديبي. وهو يشكل بدوره جزءاً من الفرع القضائي. ومن بين مهامه الرئيسية ما يلي:

(أ) الاشراف على التدرج في الوظائف في السلك القضائي؛

(ب) وضع قوائم المرشحين للتعيين في مناصب المسؤولية؛

(ج) التحقيق في تصرفات المسؤولين القضائيين والمحامين ومعاقبتهم على أخطائهم؛

(د) رصد كفاءة الهيئات والاجراءات القضائية؛

(هـ) حسم منازعات الاختصاص القضائي (المادة ٢٥٦ من الدستور).

دال - الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان

١- الدستور

٦٣- يضم الباب الثاني من الدستور خمسة فصول و٨٥ مادة بشأن حماية وتشجيع حقوق الانسان والدفاع عنها، وفيما يلي بيانها:

(أ) الفصل ١- بشأن الحقوق الأساسية (المواد ١١ الى ٤١)؛

(ب) الفصل ٢- بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المواد ٤٢ الى ٧٧)؛

(ج) الفصل ٣- بشأن الحقوق الجماعية والبيئة (المواد ٧٨ الى ٨٢)؛

(د) الفصل ٤- بشأن حماية الحقوق وتطبيقها (المواد ٨٣ الى ٩٤)؛

(هـ) الفصل ٥ - بشأن الحقوق والالتزامات (المادة ٩٥).

٦٤- **الفصل ١- بشأن الحقوق الأساسية.** الحق في الحياة مضمون؛ ولا توجد عقوبة إعدام؛ ولا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ويلقى جميع المواطنين معاملة متساوية من السلطات، ويتمتعون بحق الاعتراف بكيانهم القانوني، وبالحق في الخصوصية، وتحديث وتصحيح المعلومات في بنوك المعلومات، والحق في عدم انتهاك حرمة المراسلات الخاصة. ويحظر الاتجار بالآدميين؛ وتتوفر حرية الدين والتعبير والكرامة والتنقل. ويتمتع العمل بحماية خاصة من الدولة، وحرية التدريس مكفولة في جميع المستويات، بما في ذلك مستوى التلمذة الصناعية ومستوى الأستاذية. وتوجد وسائل قانونية لضمان تطبيق الإجراءات القانونية السليمة. ولا يسمح بسجن أحد بسبب الاستدانة، أو إصدار أحكام غير منصوص عليها في القانون، ويعامل المتهم معاملة طيبة وتُفترض براءته أصلا في القضايا الجنائية. وحقوق الدفاع مضمونة، وكذلك حق الحصول على مساعدة محام وحق الإحضار أمام المحكمة؛ ومن حيث المبدأ يجوز الاستئناف من أي حكم قضائي أو طرحه على جهة أعلى، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم هو المستأنف الوحيد، لا يجوز للمحكمة العليا أن تفرض عقوبة أشد. ولا يجوز إجبار أحد على أن يشهد ضد نفسه أو ضد أقربائه. ولا يجوز تسليم الكولومبيين بحكم المولد الى بلد آخر لمحاكمتهم وحق اللجوء معترف به. ويجوز التظاهر علانية وبطريقة سلمية؛ وحرية تكوين الجمعيات مكفولة للقيام بأنشطة قانونية، وكذلك الحق في تكوين النقابات والاشتراك في الأنشطة السياسية؛ ويجوز لجميع المواطنين الذين يستوفون الشروط التي ينص عليها القانون التمتع بحق التصويت والتقدم للانتخاب.

٦٥- الفصل ٢- بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. الأسرة معترف بها على أنها النواة الأساسية للمجتمع، وتضمن الدولة حمايتها. ويتمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق والفرص. وحقوق الأطفال - في الحياة، والصحة، والتعليم، الخ. - وحقوق المراهقين والمسنين معترف بها. وتعمل الدولة على النهوض بسياسة التخطيط لإعادة تأهيل العاجزين بدنيا أو نفسيا وتحقيق اندماجهم في المجتمع؛ والضمان الاجتماعي خدمة عامة إجبارية؛ والصحة العامة والحماية البيئية من الخدمات العامة التي تضطلع الدولة المسؤولة عنها. ويحق لكل طفل لم يستكمل عامه الأول الحصول على الرعاية الصحية المجانية في جميع المؤسسات الصحية التي تتلقى اعانات من الدولة. والحق في الترفيه والرياضة معترف به. والحق في العمل وفي الإضراب وفي المساومة الجماعية مكفول. وتكفل الدولة حق الملكية الخاصة وغيرها من الحقوق المكتسبة قانونا، وحق الملكية الفكرية، وحماية تراث البلد الأثري. وتتمتع الزراعة بحماية خاصة من الدولة. والدولة والمجتمع والأسرة مسؤولون عن التعليم، وهو الزامي بين ٥ سنوات و١٥ سنة من العمر ويتضمن التعليم الالزامي سنة واحدة على الأقل من التعليم السابق لمرحلة دخول المدرسة وتسع سنوات من التعليم الأساسي؛ والتعليم مجاني في مؤسسات الدولة، دون إضرار بمن يستطيعون تحمل نفقات التعليم بأنفسهم. وتتوفر حرية ممارسة أية مهنة. والأسرار المهنية لا تُنتهك. ويتوفر مبدأ تكافؤ الفرص في استخدام الطيف الكهربائي المغناطيسي الذي يعتبر من الموارد العامة غير القابلة للتصرف والتي لا تمتلك بطريق التقادم.

٦٦- الفصل ٣- بشأن الحقوق الجماعية والبيئة. ينظّم القانون الرقابة على نوعية البضائع والخدمات المقدمة للمجتمع. ويحق لكل فرد التمتع ببيئة صحية. وتضع الدولة خطط التعامل مع الموارد الطبيعية واستخدامها. ويتعين على الدولة أن تتعاون مع البلدان الأخرى في حماية الأنظمة الإيكولوجية. ويحظر تصنيع واستيراد وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية. وتنظم الدولة دخول الموارد الجينية الى البلاد وخروجها منها واستخدامها.

٦٧- الفصل ٤- بشأن حماية الحقوق وتطبيقها:

(أ) الحماية القانونية. ينص الدستور على اجراءات الحماية القانونية، "بحيث أنه يجوز لأي فرد ذكر كان أو أنثى، أن يتقدم للقضاة، في أي زمان أو مكان، عن طريق دعوى مفضّلة أو مستعجلة، بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن موكله، بطلب الحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية، إذا كان يخشى من تعرض تلك الحقوق لخطر أو التهديد نتيجة أي فعل أو تقصير من جانب أية سلطة عامة". وتتمثل هذه الحماية في حصول الطالب على أمر من القاضي يأمر به الغير بعمل ما أو بالامتناع عن عمل ما. وهذا الأمر، الذي يتعين تنفيذه فورا، يجوز أن يكون موضع طعن أمام القاضي المختص، وعلى أية حالة يجوز لهذا الأخير إحالته الى المحكمة الدستورية لاحتمال النظر فيه. ولا يتّبع هذا الإجراء إلا في الحالات التي لا يملك فيها الطرف المتضرر الحصول على الانتصاف بوسيلة أخرى من وسائل الحماية القضائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينقضي أكثر من عشرة أيام بين طلب الحماية والفصل فيه؛

(ب) مسؤولية الدولة. تتحمل دولة كولومبيا التبعات المادية عن الأضرار الحاصلة خارج إطار القانون التي تكون مسؤولة عنها، والتي تنجم عن أفعال قامت بها السلطات العامة، أو امتنعت عن القيام بها، وذلك دون المساس بحق إقامة الدعوى ضد الطرف المهمل؛

(ج) أسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الانسان. تحظى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي صدق عليها الكونغرس، والتي تعترف بحقوق الانسان وتمنع تقييدها أثناء حالات الطوارئ، بالأسبقية على التشريع الداخلي؛ وتفسر حقوق الانسان وفقا للمعاهدات الدولية.

٦٨- الفصل ٥- بشأن الواجبات والالتزامات. تقابل ممارسة الحقوق المعترف بها في هذا الدستور الالتزامات التالي بيانها:

(أ) احترام حقوق الآخرين وعدم اساءة استخدام المرء لحقوقه؛

(ب) التصرف وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي؛

(ج) احترام ومساعدة السلطات الديمقراطية المشكّلة بطريقة شرعية؛

(د) الدفاع عن حقوق الانسان ونشرها كأساس للتعايش السلمي؛

(هـ) الاشتراك في الحياة السياسية والمدنية والمجتمعية للبلد؛

(و) السعي نحو تحقيق السلام والمحافظة عليه؛

(ز) التعاون من أجل حسن سير العدالة؛

(ح) حماية موارد البلد الثقافية والبيئية؛

(ي) الاسهام في تمويل مصروفات واستثمارات الدولة على أساس مبادئ العدل والانصاف.

٢- السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة بالأمور المتصلة بحقوق الانسان

٦٩- يعتبر مكتب المحامي العام، ونيابة عنه المدعي العام مختصا برصد مسائل حقوق الانسان، ووفقا للمادة ٢٧٥ وما يليها من الدستور، فيما يلي المهام التي يتعين على المحامي العام للجمهورية القيام بها بنفسه أو من خلال مندوبيه ووكلائه:

(أ) الإشراف على تنفيذ الدستور والقوانين وأحكام القضاء والمراسيم الإدارية؛

(ب) حماية حقوق الانسان وضمان فعاليتها بمساعدة محامي الشعب؛

(ج) الدفاع عن مصالح المجتمع؛

(د) الدفاع عن المصالح الجماعية؛

(هـ) الاشراف على أداء المهام الادارية بنشاط وكفاءة؛

(و) الاشراف على السلوك الرسمي لمن يشغلون مناصب عامة على أعلى المستويات، بمن فيهم المنتخبون انتخابا شعبيا؛

(ز) التدخل في الدعاوى ولدى السلطات القضائية والادارية عندما يكون من الضروري حماية النظام القانوني، أو الملكية العامة، أو الحقوق والضمانات الأساسية؛

(ح) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

٧٠- ويتألف مكتب الادعاء العام من المحامي العام للجمهورية الذي هو المدير الأعلى للمكتب وفقا للدستور السياسي لعام ١٩٩١. ومحامي الشعب، والممثلين المحليين في البلديات. ويؤسس الدستور مكتب المدعي العام باعتباره هيئة الرقابة في الدولة، وجهازا مستقلا تماما عن أفرع الحكومة التقليدية الثلاثة (التشريعي والتنفيذي والقضائي).

٧١- ولممارسة الوظائف الدستورية للمحامي العام للجمهورية. تم تنظيم مكتبه وفقا لأحكام القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٠ بحيث يتألف من شُعب مسؤولة عن مجالات محددة منها:

شعبة حقوق الانسان؛

شعبة الشرطة الوطنية؛

شعبة القوات المسلحة؛

شعبة مراقبة سير القضاء؛

شعبة الشرطة القضائية؛

شعبة مكتب الادعاء العام؛

شعبة الممثلين المحليين في البلديات؛

شعبة القصّر والأسرة؛

مكتب التحقيقات الخاصة.

٧٢- ومكتب المحامي العام منظّم كذلك على أساس اقليمي، فله مكاتب في كل مقاطعة من المقاطعات (التي هي تقسيمات سياسية - اقليمية) وفي المراكز (التي هي أقسام فرعية داخل المقاطعات) وذلك لتغطية رقعة البلد كله وإتاحة خدمات مكتب المحامي العام لعامة الجمهور.

٧٣- وجدير بالذكر كذلك أن مكتب المحامي العام قد أنشأ مكاتب لحقوق الانسان (مفتوحة ٢٤ ساعة يوميا، وسبعة أيام في الأسبوع، و٥٢ أسبوعا في السنة. في مدن سانتا في دي بوغوتا، وميديلين، وكالي، وكوكوتا) وذلك بالتعاون مع إدارات البلدية وممثليها، ومكتب محامي الشعب، والمجلس الرئاسي لحقوق الانسان.

٧٤- وفيما يتعلق بحماية حقوق الانسان، يشترك مكتب المحامي العام في الدعاوى القضائية لضمان سلامة الإجراءات القانونية، وكفالة الحقوق الأساسية لمن تجرى محاكمتهم وللضحايا وللمجتمع، ويرصد سلوك الموظفين المدنيين وأدائهم لواجباتهم، ويعاقبهم في حالة وجود ضرورة لإتخاذ إجراء تأديبي. ويحقق في التهم التي يثيرها المواطنون وقد يؤدي ذلك الى تأديب الموظفين العموميين. وبحكم اضطلاعه بوظائف الشرطة القضائية، يجوز له إحالة أي دليل يحصل عليه الى ممثلي الادعاء العام والقضاة المسؤولين عن الدعاوى الجنائية المعنية. وفي هذا الصدد، فإن مكتب المحامي العام يضمن ويكفل أن تكون التحقيقات التي تجري في الاتهامات القائلة بوقوع انتهاكات حقوق الانسان تحقيقات غير متأثرة بأي نفوذ قد تمارسه الحكومة أو يمارسه الموظفون العموميون أنفسهم.

٧٥- ويعتبر محامي الشعب جزءا من مكتب الادعاء العام وهو يؤدي مهامه تحت توجيهات المحامي العام للجمهورية. وفيما يلي بيان هذه المهام:

(أ) تقديم المشورة الى القاطنين بأرض الوطن والكولومبيين في الخارج بممارسة حقوقهم والدفاع عنها أمام السلطات المختصة أو الهيئات الخاصة وتزويدهم بالمعلومات اللازمة؛

(ب) النشر عن حقوق الانسان والتوصية بسياسات هدفها التعريف بهذه الحقوق؛

(ج) التمسك بحق الإحضار أمام القاضي واتخاذ اجراءات الحماية، دون مساس بحقوق الأطراف ذات الشأن؛

(د) تنظيم وتوجيه مكتب محامي الشعب طبقا للقانون؛

(هـ) التوسط في اتخاذ التدابير التي تحظى بتأييد شعبي عام في المسائل الداخلة في نطاق سلطته؛

(و) المسائل الأخرى التي ينص عليها القانون.

٧٦- ويعتبر محامي الشعب جزءا من مكتب الادعاء العام، ولذلك يقوم بإنجاز مهامه الدستورية والقانونية تحت توجيه المحامي العام للجمهورية، رغم أنه يتمتع باستقلال ذاتي كامل في نواحي الادارة والميزانية.

ويحكم القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ مهام وتنظيم وإدارة مكتب محامي الشعب الذي يقسّم أعماله بحسب الموضوع والمنطقة.

٧٧- وهناك عدة فروع لمكتب محامي الشعب، كما يلي:

المكتب الوطني لمحامي الشعب؛

المكتب الوطني لمراجعة أحكام القضاء والاستئناف؛

المكتب الوطني لفحص ومعالجة الشكاوى؛

المكتب الوطني لتشجيع ونشر حقوق الانسان؛

شعبة حقوق الأطفال والنساء والمسنين؛

شعبة الصحة والضمان الاجتماعي؛

شعبة البيئة وحقوق المستهلكين ومستعملي الخدمات العامة؛

شعبة السياسة الجنائية؛

شعبة السكان الأصليين والأقليات الاثنية؛

شعبة المسائل الدستورية.

٧٨- وعلى غرار مكتب المحامي العام، أنشأ مكتب محامي الشعب مكاتب اقليمية وفرعية في سائر أنحاء البلد لتوفير الخدمات لكل فرد.

٧٩- ويقوم مكتب محامي الشعب بتشجيع حقوق الانسان والدعاية لها عن طريق الدورات والحلقات الدراسية وإصدار الكتب والدوريات؛ ويفحص الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، ويطلب عنها المعلومات من الدولة والهيئات الحكومية، ويقيّم الردود ويخطر كونغرس الجمهورية باستنتاجاته؛ ويقيّم ويرصد أنشطة الدولة في مجال حقوق الانسان بصدد المسائل التي تدخل في مسؤولية المكاتب والشُعب الوطنية.

٨٠- ويعمل ممثلو البلديات كمحامين عن الشعب، وحماة لحقوق الانسان، ومراقبين مدنيين في البلديات البالغ عددها ١٠٤٠ بلدية في شتى أنحاء البلاد. وقد تم إصلاح القانون الخاص بالنظام السياسي ونظام البلديات بصدور القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٩٤، الذي منح ممثلي البلدية استقلالاً ذاتياً في نواحي الادارة

والميزانية، وأعاد تنظيم مهامهم. ونتيجة لما حدث هذا العام من إنشاء مكتب شعبة ممثلي البلديات، سوف يضع مكتب الإدعاء العام برنامجاً لتعزيز ومساعدة الممثلين وتنسيق أنشطتهم.

٣- سبل الإنصاف المتاحة لمن يعتقد أن حقوقه قد انتهكت وأنظمة التعويض

٨١- يمكن تصنيف مختلف أنواع سبل الانتصاف المتاحة للأفراد في كولومبيا وفقاً لأغراضها:

(أ) سبل الانتصاف الدستورية التالية متاحة لحماية حقوق الانسان: الحماية القانونية؛ والانتصاف عن طريق حق الإحضار أمام المحكمة لحماية الحق الأساسي في الحرية الشخصية؛ وحق تقديم الالتماسات أو الطلبات الى سلطات الدولة والسلطات الحكومية مباشرة والتي يتعين الرد عليها في غضون فترة زمنية معينة، بما في ذلك طلبات الحصول على المعلومات وإبراز المستندات الرسمية غير السرية، وإتاحة الاطلاع على الملفات الرسمية؛ والبدء بافتراض حسن النية من جانب الأفراد في تعاملهم مع السلطات؛ والالتزام بتطبيق القانون وبتنفيذ الأوامر الخاصة بالبيانات لحماية الحق في الخصوصية ولحماية البيانات الشخصية التي تحويها أضابير المحفوظات العامة والخاصة؛

(ب) يمكن توجيه التهم الجنائية بغية معاقبة الموظفين العموميين والأفراد الذين يرتكبون جرائم تتعلق بحقوق الانسان. وفي هذه الحالات يعمل مكتب الادعاء العام كهيئة تحقيق ويرفع الاتهامات الى قضاة الجمهورية. غير أن التحقيقات والمحاكمات المتصلة بالجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية تتم عن طريق المحاكم العسكرية، وهذه خاضعة للسلطة التنفيذية؛

(ج) وبقصد الحد من مفعول أي لوائح قانونية أو إدارية قد تكون متنافية مع الدستور، وبالتالي مع شرعة الحقوق التي يتضمنها، يجوز لأي مواطن أن يرفع أمام المحكمة الدستورية دعوى الطعن في الدستورية، كما يجوز أن ترفع أمام المحاكم الادارية ومجلس الدولة دعاوى لإلغاء قرارات ادارية؛

(د) لضمان اعتماد كونغرس الجمهورية لقوانين تتناسب مع هدف تشجيع وحماية حقوق الانسان، يجوز اجراء استفتاء حول أي تشريع. ويجوز للجان حقوق الانسان وكونغرس الجمهورية طلب عقد جلسات استماع عامة بشأنه؛

(هـ) بقصد اتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين ينتهكون حقوق الانسان كالغرامات والإيقاف والفصل من الوظيفة، يجوز للمواطنين التقدم بالشكوى الى وحدة المراقبة الداخلية للهيئة المعنية، استنادا الى اللوائح التي تقيّد وتحكم ممارسة الوظائف العامة، والتي تحدد مهام واختصاصات الموظفين العموميين، وحسب ما تقضي به اللوائح التأديبية ذات الصلة. وبغية ضمان توفر إمكانية وصول الجمهور فعلا الى جميع الهيئات الحكومية، لا بد أن تزود هذه الهيئات بمكاتب للشكاوى والمطالبات.

٨٢- وحيث لا توجد وحدات نشطة للمراقبة الداخلية، يجوز للأفراد التقدم بالشكاوى الى مكتب الادعاء العام، الذي يعمل كجهاز مراقبة تأديبي خارجي من خلال ممثلي البلديات، ومحامي الشعب، ووكلاء النيابة المحليين.

٨٣- وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة على النحو المحدد في المادة ٩٠ من الدستور، تتحمل الدولة التبعة المادية عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن أي خروج على القانون تكون مسؤولة عنه ويكون ناجما عن فعل أو تقصير من جانب السلطات العامة. وينص قانون المقاضاة الإدارية على المسؤولية التضامنية بمعنى أنه يجوز طلب التعويض من الدائرة المعنية أو من الموظف العمومي أو منهما معا. وفي حالة كسب الدعوى ضدهما معا، واعتبار الموظف مسؤولا كليا أو جزئيا، ينص الحكم على ضرورة دفع الموظف لتعويض. وفي هذه الحالات يُخوَّل للدائرة إقامة الدعوى ضد الموظف.

٨٤- وتنص المادة ٨٧ على "اجراءات تطبيق فعّالة"، أي امكانية المثول أمام السلطة القانونية لإنفاذ تطبيق قانون أو قرار إداري. وفي حالة كسب الدعوى يرد في الحكم أمر للسلطة المقصّرة بأداء الواجب الذي كلفت بأدائه.

٨٥- وقد دأبت الحكومة من جانبها، منذ عام ١٩٨٧، على تنفيذ برنامجها الخاص لحقوق الانسان، من خلال إنشاء مجلس حقوق الانسان. ووفر المجلس الدعم والتعاون الدولي على أساس اتفاقات مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان. ووفر المجلس الدعم والتعاون الدولي على أساس اتفاقات مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان (جنيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومع حكومات بلدان أخرى.

٨٦- ويركّز هذا البرنامج على الدفاع عن حقوق الانسان وتشجيعها وحمايتها، عن طريق تلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد الى مكتب رئيس الجمهورية؛ وعلى برامج الدعاية لحقوق الانسان والبرامج التثقيفية للمعلمين وموظفي الدولة الرسميين (أفراد الشرطة والأفراد العسكريون، والقضاة، ووكلاء النيابة، والمفتشون العماليون، وممثلو البلديات) والمجتمع عموما؛ كما يركّز على التعاون والتنسيق مع شتى المنظمات غير الحكومية في مختلف الميادين؛ وعلى رعاية ضحايا العنف بالتعاون مع المنظمات الانسانية غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الكولومبي، وعلى نشر مجموعة من الكتب والمجلات والدوريات، وأشرطة الفيديو والملصقات؛ وعلى تقديم الخدمات الاستشارية للحكومة في مختلف الميادين المتصلة بحقوق الانسان، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الانساني الدولي.

٨٧- وبالاضافة الى ذلك، عززت الحكومة أنشطتها بإنشاء مكاتب أو وحدات لحقوق الانسان في وزارة الدفاع الوطني في عام ١٩٩٤، وفي القيادة العليا للقوات المسلحة في عام ١٩٩٢، وفي دائرة الأمن الإداري في عام ١٩٩٣، وفي عدة سجون في كافة أنحاء البلد.

التدابير التشريعية الحديثة

٨٨- في عام ١٩٩٣، صدر القانون رقم ٦٢ الذي يعيد هيكلة الشرطة الوطنية. ويجعل القانون عمل الشرطة مركزا على حماية حقوق الانسان لأفراد الشعب، وينص على أن تدريب ضباط وأمناء وأفراد الشرطة، ينبغي أن يتضمن تعليما في حقوق الانسان. ويستحدث اجراءات صارمة لعملية اختيار الأفراد، وينص على إنشاء منصب مفوض الشرطة الوطنية - وهو مسؤول غير عسكري - تسند اليه مسؤولية عمل نظام مفصل لرقابة الانضباط الداخلي، كما يستحدث القانون نظاما وطنيا لإشراك الجمهور في مسائل الشرطة.

٨٩- أما القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٣، الذي ينشئ آلية لضمان علاقات الوئام في المجتمع وفعالية نظام العدالة، فينص على أن "تضمن السلطات حرية التطور والتعبير والعمل للحركات الاجتماعية وللاحتجاجات التي يقوم بها أبناء الشعب عند اجرائها وفقا للدستور والقانون". ويضع الأساس لنظام للرعاية والمساعدة الانسانية لضحايا العنف السياسي والارهاب، ويوجّه مكتب الادعاء العام للجمهورية أن يعتمد وينفذ برنامجا لحماية الشهود في قضايا انتهاك حقوق الانسان، بالاضافة الى برامج الحماية السارية أصلا.

٩٠- وينص القانون رقم ٣٠، الصادر عام ١٩٩٣ باسم قانون التعليم العام، على أن أحد الأهداف الرئيسية للتعليم هو "التدريب على احترام الحق في الحياة وحقوق الانسان الأخرى".

٩١- وقد أعد قانون لتوفير اللوائح الواجبة بمقتضى المادة ٤١ من الدستور (اعتُمد بوصفه القانون رقم ١٠٧ بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، وهو يسمح بمنح درجة الليسانس للطالب الذي يستوفي ٥٠ ساعة من الدراسات الدستورية. كما يوعز القانون لمحامي الشعب بتوفير تدريب منتظم في مجال حقوق الانسان لممثلي البلديات.

٩٢- وقد صدر توجيه وزارة الدفاع رقم ١٧ بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، بشأن إلزام أفراد قوات حفظ القانون والنظام بتطبيق قواعد القانون الانساني الدولي الواردة في المادة الموحدة رقم ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٩٣- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أصدرت قيادة القوات المسلحة التوجيهين ١٠٠-٥ و١٠٠-٦. ويشير التوجيه رقم ١٠٠-٥ الى "الالتزام الصارم بقواعد القانون الانساني الدولي" ويضم التوجيه ١٠٠-٦ سلسلة من "الأوامر لتعزيز الاعلام عن حقوق الانسان والبرامج التثقيفية لأفراد القوات المسلحة".

٩٤- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد الكونغرس الوطني قانونا ينص على أن الاختفاء القسري وللأشخاص يشكّل جناية وحدد عقوبات خاصة توقع على مرتكبها.

٩٥- وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٤، قدمت الحكومة الى كونغرس الجمهورية مشروع قانون باعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

٩٦- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنشأ رئيس الجمهورية اللجنة المشتركة بين الوكالات لإعداد مشروع قانون لإصلاح قانون العدالة العسكرية. وتضم اللجنة خبراء من مكتب المحامي العام للجمهورية ووزارة الدفاع.

٩٧- وفي عام ١٩٩٢، أنشئت لجنتان لحقوق الانسان في مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وتُعقد اللجنتان جلسات استماع عامة حول حالات العنف في المناطق التي تشهد اضطرابات غير عادية.

هاء - إدماج العهد في التشريع الوطني والدعاية للحقوق التي يضمنها

٩٨- بموجب القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٦٨، أُدمج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت اليه كولومبيا كطرف، في التشريع الوطني. وكما أشير اليه أعلاه، يوفر الباب الثاني

من الدستور الحماية للحقوق والضمانات الواردة في العهد. وترد في الفصل ٢ تفاصيل لكل حق من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتمتع بها الكولومبيون.

٩٩- وكما ذكر من قبل، فإن مكتب محامي الشعب، والمجلس الرئاسي للدفاع عن حقوق الانسان وتشجيعها وحمايتها، مسؤولان عن إعلام الجمهور بتلك الحقوق. وزيادة على ذلك، تتوفر أيضا لدى كل وكالة من الوكالات التي تضمها شبكة الضمان الاجتماعي عدة برامج لتعليم حقوق الانسان وتشجيعها على مستوى المجتمع المحلي.

واو - الأحكام العامة للعهد

١- المادة ١

١٠٠- تنص المادة ١ من الدستور الكولومبي على أن:

"كولومبيا دولة دستورية اشتراكية منظمة في شكل جمهورية وحدوية، لا مركزية، ذات كيانات اقليمية متمتعة بالحكم الذاتي، وهي دولة ديمقراطية، قائمة على المشاركة والتعددية، واحترام الكرامة الانسانية، والعمل والتضامن بين أبناء شعبها وتغليب المصلحة العامة".

١٠١- ويرد وصف السيادة الاقليمية للأمة في المادتين ١٠١ و١٠٢ من الدستور، اللتين تنصان على أن حدود كولومبيا هي الحدود الراسخة في المعاهدات الدولية التي اعتمدها الكونغرس، وصدق عليها رئيس الجمهورية على النحو الواجب، وتلك التي تبيّنها قرارات التحكيم التي تشترك فيها كولومبيا. ويعتبر جزءا من كولومبيا كذلك باطن الأرض والبحر الاقليمي، والمنطقة المتاخمة، والحرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والفضاء الجوي، والجزء المنطبق من المدار الأرضي الثابت، والطيف الكهربائي المغناطيسي وحيز انطباقه، وفقا للقانون الدولي، أو قوانين كولومبيا في غيبة الأنظمة الدولية. والأرض ملك للأمة ومعها الموارد العامة التي هي جزء منها.

١٠٢- وتنص المادة ٩ من الدستور صراحة على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير: "حيث تقضي بأن العلاقات الخارجية للدولة تقوم على أساس السيادة الوطنية، وعلى أساس احترام حق الشعوب في تقرير المصير، وعلى أساس الاعتراف بمبادئ القانون الدولي التي أقرتها كولومبيا".

١٠٣- ويحظّر الدستور السياسي تسليم الكولومبيين المولودين في الوطن، وكذلك تسليم الأجانب الى دول أخرى بسبب جرائم سياسية أو بسبب آرائهم.

١٠٤- والكولومبيون الذين يرتكبون في الخارج جرائم ينطبق عليها نفس هذا الوصف في التشريع الوطني، يحاكمون وتصدر عليهم الأحكام في كولومبيا.

١٠٥- وتوجد عدة أحكام دستورية تحمي الموارد الطبيعية، بما في ذلك المواد التالية:

"٣٢٢- الدولة هي المالكة لباطن الأرض والموارد الطبيعية غير المتجددة، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة والناجزة وفقا لقوانين سابقة".

"٣٦٠- يقرر القانون شروط استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة وكذلك حقوق الكيانات الاقليمية عليها.

ويتعين أن يؤدي استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة الى أثر اقتصادي مقابل لصالح الدولة عن طريق امتيازات لها دون المسار بأي حق أو تعويض آخر قد يتم التعاقد عليه".

١٠٦- وتنص المادة ٨١ من الدستور على أن تنظم الدولة دخول الموارد الجينية الى البلد وخروجها منها واستخدامها، وفقا للصالح الوطني.

١٠٧- ويحظر الدستور السياسي صراحة انتاج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو استيرادها، أو حيازتها، أو استخدامها، كما يحظر إدخال النفايات النووية والسامة الى أراضي الوطن.

٢- المادة ٢

الضمانات لغير المواطنين

١٠٨- تنص المادة ٤ من الدستور على أن "من واجب المواطنين والأجانب في كولومبيا إطاعة الدستور والقوانين، واحترام السلطات وإطاعتها. وكما ذكر من قبل، تحظّر المادة ٣٥ تسليم الأجانب بسبب الجرائم السياسية أو بسبب آرائهم. وتنص المادة ٩٧ على "عدم جواز إجبار الأجانب المقيمين في كولومبيا على حمل السلاح ضد بلدهم الأصلي". وأخيرا، توفر المادة ١٠٠ ضمانات واسعة لحقوق غير المواطنين كالآتي:

"يتمتع الأجانب في كولومبيا بنفس الحقوق المدنية التي للمواطنين الكولومبيين. ومع ذلك، ولأسباب تتعلق بالنظام العام، يجوز أن يفرض القانون شروطا خاصة على ممارسة الأجانب لحقوق مدنية محددة أو يبطل ممارستهم لها.

"وبالمثل، يتمتع الأجانب في أراضي الجمهورية بالضمانات الممنوحة للمواطنين، باستثناء القيود التي يرسيها الدستور أو القانون.

"والحقوق السياسية قاصرة على المواطنين، على أنه يجوز للقانون منح الأجانب المقيمين في كولومبيا حق التصويت في الانتخابات وفي المشاورات الشعبية على مستوى البلدية أو الحي".

١٠٩- والتكوين الاثني والثقافي للمجتمع الكولومبي متنوع ومتعدد؛ ويتضمن ذرية الجماعات الاثنية الأصلية التي كانت تشكّل ثقافات المرحلة قبل الكولومبية، وذرية الأفارقة، وذرية الجماعات الاثنية الأوروبية، والناطقون بالاسبانية هم الجماعة الغالبة فيهم.

١١٠- وهناك مجموعتان اثنيتان رئيسيتان كانتا تتعرضان بصورة تقليدية لقدر من التمييز، وهما مجموعة السكان الأصليين ومجموعة السود.

١١١- السكان الأفرو - كولومبيون يضمون تقريبا ٦,٥ ملايين من السود، بما فيهم السكان من ذوي الأبوة المختلطة من السود والبيض، والذين يسمون المولاتو. والسكان الأفرو - كولومبيون موزعون في جميع المناطق الساحلية المطلة على المحيط الهادئ والمحيط الأطلسي، والمناطق التعدينية في مقاطعات كالداس، وأنتيوكيا وسانتاندر، وفي وديان نهر كاوكا ومغدالينا، وفي مناطق الأحزمة الزراعية - الصناعية، وضواحي مدينتي كالي وميديلين. وتقع أغلب مجتمعات السود في كولومبيا على ساحل المحيط الهادئ، وهي متجمّعة في ٣٢ بلدية في مقاطعات تشوكو، وفايي دي كاوكا، وكاوكا، ومارينو. وتقع أهم المراكز الحضرية لمجتمع السود في بوينافينتورا، وكويبدو، وتوماكو، وغوابي، وبوبرتوتيخادا، وسانتاندر دي كويلتشاو، وبوبرتو بيريو، وبوبرتو بوياكا، ودورادا، وتوربو، وكارتاخينا، وبارنكوبيا، وسانتامارتا، وكالي، وريوهاتشا. وتتواجد نسبة تسعين في المائة من الأفرو - كولومبيين في المناطق الساحلية المطلة على المحيطين الهادئ والأطلسي. وهم يعيشون على امتداد السواحل البحرية والأنهار. وتضم مجتمعات السود على ساحل المحيط الهادئ جزءا من السكان الأصليين نسبته ٥ في المائة وهؤلاء يعيشون بينهم في المناطق الجبلية وعلى ضفاف الأنهار، كما تضم جزءا من البيض نسبته ٥ في المائة.

١١٢- ويوجد على ساحل المحيط الهادئ نوعان من الاقتصاد أي الاقتصاد الرسمي وهو يضم الأنشطة الزراعية - الصناعية، وصيد الأسماك، والتشييد، والنوع الثاني هو الاقتصاد التقليدي. وتمارس مجتمعات السود الاقتصاد التقليدي أو اقتصاد الكفاف. والفلاحون في هذه المنطقة يقومون بأدوار المزارعين، وصائدي الأسماك، وعمال المناجم، والحرفيين، وقاطعي الأخشاب، والمجذّفين، والبحارة، والصيادين، وعمال المياومة. وقد يمارسون نشاطا أو آخر بحسب احتياجاتهم، ويضطرهم ما يستخدمونه من تقنيات بدائية الى الهجرة من رقعة الى أخرى في المنطقة في فترات الدورات الزراعية. وتقوم النسوة بالأعمال المنزلية، ويشتركن مع الرجال في أنشطة الزراعة والتعدين والحرف اليدوية وصيد الأسماك، ويبعن المنتجات بالتجزئة من بيت الى بيت. وهذا اقتصاد طبيعي تسود فيه القيم المستندة الى المجتمع المحلي مثل احترام الطبيعة والعيش في وئام معها، وتغلب في مفاهيم التضامن، وأهمية العلاقات الشخصية. ويوجه الانتاج فيه لاستهلاك الأسرة مع تسويق نسبة ضئيلة ليس إلا.

١١٣- وجميع المقيمين في المناطق الريفية يمتلكون قطعا صغيرة من الأرض على ضفاف الأنهار وينخرطون في زراعة الكفاف إذ يزرعون محاصيل مثل الشونتادورو، وموز الجنّة، وجوز الهند، والمنيهوت، والكايميتو، والباباتشينا، والبورخُو، والكاكاو، والأرز، والموز.

١١٤- ووفقا لأحكام المادة الانتقالية ٥٥ من الدستور الجديد، أجرت الحكومة مشاورات داخل وخارج اللجان الاستشارية الوطنية والاقليمية وقدمت الى كونغرس الجمهورية مشروعاً، أصبح الآن القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣، وهذا القانون يوفر أرقى إطار قانوني لتحسين أحوال مجتمعات السود.

١١٥- ومن أهم جوانب هذا التشريع، تجدر الإشارة الى الآتي:

(أ) الحقوق السياسية: نتيجة لإنشاء دائرة تصويت خاصة، سوف يحصل السود على مقعدين على الأقل في مجلس النواب، مما سيوفر لهم صوتا دائما في كونغرس الجمهورية؛

(ب) حقوق الأرض: يعترف القانون بالحق في الملكية الجماعية للمجتمعات التي شغلت أراض غير مزروعة في المناطق الريفية المجاورة لأنهار حوض المحيط الهادئ، وفقا لممارساتها التقليدية في الزراعة. وبذا يحمي القانون الموارد البيئية في المنطقة للمجتمعات التي استقرت هناك، مما يعد التزاما رئيسيا بالادارة المستدامة للبيئة الجغرافية الحيوية لمنطقة تشوكو؛

(ج) حقوق التعدين: تم منح مجتمعات السود في منطقة المحيط الهادئ حقوق أولوية على المناجم الموجودة في المنطقة؛

(د) التعليم ذو الوجهة الاثنية: ينشئ القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣ عدة آليات لضمان الحق في عملية تعليمية مكيَّفة بما يتلاءم مع احتياجات المجموعات الاثنية وتطلعاتها الثقافية؛

(هـ) التنمية الاقتصادية: بغية تشجيع التنمية الاقتصادية، روعي اشتراك مجتمعات السود في مواضع حاسمة من عملية تحديد السياسات الاجتماعية، مثلا في مجالس التخطيط الاقليمية، وفي مجالس ادارة المؤسسات الاقليمية المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وبالإضافة الى ذلك، فإن مجتمعات السود المعنية تؤخذ بعين الاعتبار التام عند تصميم وتنفيذ المشاريع في إطار التعاون التقني الدولي. وبذلك تعتبر سلسلة الحقوق الواردة في القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣، وسيلة هامة لتعزيز تقدم مجتمعات السود في كولومبيا.

١١٦- وفي كولومبيا في الوقت الراهن ما لا يقل عن ٨٠ جماعة أصلية معترف بها، وما يزيد على مليون من السكان الأصليين موزعين في شتى أنحاء الأراضي الوطنية. وحققت هذه المجتمعات تمثيلا سياسيا واشتراكا شعبيا على جانب من الأهمية نتيجة لدستور ١٩٩١ ولعملية التنظيم والتعبئة الواسعة للسكان الأصليين التي بدأت منذ ما يربو على ٢٥ عاما.

١١٧- ويمثل الدستور السياسي الصادر في ١٩٩١ تقدماً كبيراً في أنه يعترف بحق جميع الثقافات في البلد في أن تلقى الاحترام من النواحي القانونية والاجتماعية والسياسية. وتوفر المواد ٧ و٨ و١٠ و٧٠ من الدستور الأساس للاعتراف بالمجتمعات الأصلية والجماعات الاثنية الأخرى.

١١٨- وتنص المادة ٧ على أن "الدولة تعترف بالتنوع الاثني والثقافي للأمة الكولومبية وتحميه"، بينما تنص المادة ٨ على أن على الدولة والأفراد التزاما بحماية الأصول الثقافية والطبيعية للأمة.

١١٩- وتنص المادة ٧٠ على أن "الدولة ملزمة بتشجيع ورعاية وصول جميع الكولومبيين الى الثقافة على قدم المساواة عن طريق التثقيف الدائم والتدريس العلمي والتقني والفني والمهني في جميع مراحل عملية خلق الهوية الوطنية. إن الثقافة في مظاهرها المتنوعة هي أساس الانتماء القومي. وتعترف الدولة بالمساواة والكرامة لجميع الذين يعيشون معا في البلاد. وتعمل الدولة على تشجيع البحث والعلم والتنمية ونشر القيم الثقافية للأمة". والهدف مما سبق هو الحفاظ على عادات وتقاليد الجماعات الاثنية، أي رقصاتها وأغانيها وملابسها وأساطيرها وملاحمها بل وحتى لغاتها.

١٢٠- كما ينعكس هذا النهج في المادة ١٠، فبينما هي تنص على أن الاسبانية هي اللغة الرسمية لكولومبيا نراها تضيف الى ذلك أن "لغات ولهجات الجماعات الاثنية تعتبر رسمية أيضا في أراضيها، ويكون التعليم ثنائي اللغة في المجتمعات التي لها تقاليدها اللغوية الخاصة".

١٢١- وتعترف المادتان ٢٤٦ و٢٣٠ من الدستور بالحكم الذاتي السياسي والقانوني للمجتمعات الأصلية، وتوضح أن لها أن تمارس هذا الحكم وفقا لتقاليدها شريطة عدم التعارض مع الدستور أو القوانين.

١٢٢- وقد أفتت المحكمة الدستورية بأن الحكم الذاتي أحد أهم جوانب العلاقة بين الجماعات الأصلية والدولة: "فبخلاف المعاملة الممنوحة للكيانات الاقليمية الأخرى، يكفل لأفراد الجماعات الأصلية لا الحكم الذاتي في مسائل الادارة والميزانية والمسائل المالية في أراضيهم فحسب أسوة بالمقاطعات والمراكز والبلديات، وانما تكفل لهم أيضا ممارسة الحكم الذاتي السياسي والقانوني، بقدر ما يسمح به القانون، مما يعني أن لهم انتخاب سلطاتهم الخاصة بهم، وأن بإمكان هذه السلطات ممارسة المهام القضائية داخل أراضيها. وفي هذا اعتراف بمبدأ الديمقراطية القائمة على المشاركة والتعددية واحترام التنوع الاثني والثقافي للأمة الكولومبية وتحقيق جزئي لهذا المبدأ".

تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة

١٢٣- صدّقت حكومة كولومبيا، بالقانون رقم ٥١ لعام ١٩٨١، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ووفقا للاتفاقية اعتمدت حكومة كولومبيا سلسلة من التدابير التشريعية تتضمن الآتي:

(أ) الدستور السياسي:

'١' المادة ١٣ التي ترسخ مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام القانون، والمساواة في المعاملة والحماية بدون أي تمييز بسبب الجنس؛

'٢' المادة ٤٠ التي تعلن حق أي مواطن في الاشتراك في إنشاء السلطة السياسية وممارستها ومراقبتها، وتنص على أن "السلطات تضمن الاشتراك الكافي والفعال للمرأة في صفوف القائمين على صنع القرار في الإدارة العامة"؛

'٣' المادة ٤٢ التي تنص على أن الأسرة هي النواة الرئيسية للمجتمع، وأن العلاقات الأسرية تقوم على أساس تساوي الحقوق والواجبات للزوجين وعلى الاحترام المتبادل بين أعضائها وأن أي شكل من أشكال العنف في الأسرة يعتبر محطما للوئام فيها ولوحدتها وسوف يعاقب مرتكبه وفقا للقانون؛

'٤' المادة ٤٣ التي تنص على تساوي الحقوق والفرص للنساء والرجال، وتقرر أنه "لا يجوز إخضاع المرأة لأي نوع من التمييز. وتستفيد المرأة أثناء فترة الحمل وبعد الوضع من مساعدة وحماية خاصة من الدولة كما تتلقى منها إعانات غذائية إذا ما

تعرضت بعد ذلك للبطالة أو للهجر. كما تقدم الدولة دعما خاصا للمرأة التي ترأس أسرة معيشية"؛

'٥' المادة ٥٣ التي تنص على أن يراعي قانون العمل في تحديده للمبادئ الأساسية التي تشكل حدا أدنى لا بد من مراعاته، توفير حماية خاصة للنساء والأمهات.

(ب) التدابير التشريعية:

'١' يقيم القانون رقم ١١ لعام ١٩٨٨ نظاما خاصة للضمان الاجتماعي للعمال المنزليين الذين يتقاضون أقل من الحد القانوني الأدنى للأجور؛

'٢' يعلن المرسوم رقم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩، المعروف باسم قانون القُصَّر، الحقوق الأساسية للقصَّر ويقرر مبادئ توجيهية لحمايتهم. كما أن هذا المرسوم قد حدد الحماية اللازمة للحوامل وأنشأ مجالس الأسرة وشعبة تابعة لمكتب المحامي العام لحماية القصَّر والأسرة؛

'٣' ويتضمن المرسوم رقم ١٣٩٨ لعام ١٩٩٠ بموجب قواعد تنفيذية للقانون رقم ٥١ لعام ١٩٨١ الذي تم به التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينشئ المرسوم لجنة للتنسيق والاشراف على تنفيذ الاتفاقية تضم ممثلين عن وزارات العمل والصحة والتعليم والدائرة الوطنية للتخطيط والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة وممثلين اثنين عن المنظمات التي تعد أكثر المنظمات تمثيلا لمصالح المرأة؛

'٤' أصلح القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ تشريع العمل في البلاد، ووسع من استحقاقات الأمومة بتمديده اجازة الأمومة المدفوعة الأجر من ٨ أسابيع الى ١٢ أسبوعا، وتمنع المادة ٣٥ فصل المرأة أثناء فترة الحمل أو الرضاعة؛

'٥' أعلن قرار وزارة الصحة رقم ١٥٣١ لعام ١٩٩٢ حقوق المرأة في المجال الصحي: حقها في أن تكتمل أمومتها، وفي اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر في صحتها وفي الحصول على الرعاية الطبية الشخصية وحقها في الافادة من برامج شاملة للرعاية الصحية، وفي الحصول على المعلومات والتوجيه للعيش حياة جنسية حرة ومسؤولة، وفي أن تعمل في بيئة عمل غير ضارة بخصوبتها، الخ.

ثانيا - السياسة الاجتماعية في كولومبيا في الفترة بين ١٩٩٠ و١٩٩٤: الاتجاهات في مجال الانفاق الاجتماعي

١٢٤- الغاية من هذا الفصل هي إجراء تقييم للسياسة الاجتماعية بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ وإبراز أهم مؤشرات الانفاق الاجتماعي عامة وإنفاق كل قطاع على حدة، وكذلك الاصلاحات المتنوعة التي تمت على الصعيد المؤسسي.

١٢٥- وتتزامن هذه الفترة مع فترة تولي الرئيس سيزار غافيريا زمام الحكم، التي وضعت فيها أسس السياسة الاجتماعية الجديدة، وفقا لدستور عام ١٩٩١ وبما يتمشى مع التحرر الاقتصادي ومطالبات المناطق بالتمتع بمزيد من الاستقلال الذاتي. ولبلوغ هذا الهدف لم يقتصر الأمر على زيادة مخصصات الميزانية والانفاق الاجتماعي العام، بل أجريت كذلك إصلاحات جذرية لمؤسسات القطاع الاجتماعي ودبرت موارد جديدة للتمويل ووفر مناخ يتيح للمواطنين أن تكون لهم كلمة أكبر في مجال السياسة الاجتماعية، بوصفهم عناصر فاعلة رئيسية.

١٢٦- وأصبح ينظر الى السياسة الاجتماعية بوصفها استراتيجية طويلة الأجل ترمي الى التصدي لمشكلة الفقر وتعجيل التنمية الاقتصادية. وعلى خلاف النظرة التقليدية للتنمية الاجتماعية بوصفها شكلا من أشكال الانفاق التعويضي المكرس لأنشطة معينة والمنفذ لمعالجة حالات خاصة على أساس مؤقت، وجّهت السياسة الاجتماعية الجديدة الى إجراء تحسينات هيكلية، في سياق دولة أكثر تأهبا لتعزيز قدرات السكان بغية الاستفادة من الفرص الأكبر التي يتيحها معدل أعلى للنمو الاقتصادي.

١٢٧- وركزت الدولة أثناء هذه الفترة، على أبسط التزاماتها الاجتماعية، وهي، الرعاية الصحية الأساسية، وتغذية الرضّع، وإجراء تغييرات جذرية في هيكل نظام الضمان الاجتماعي ربما يتيح تحقيق تغطية الحاجات الصحية بنسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠، وكذلك توسيع تغطية المعاشات التقاعدية وتوفير التعليم الأساسي حتى الصف التاسع وتوفير المساكن المعانة المنخفضة التكاليف وتوسيع نطاق امدادات المياه الصالحة للشرب ونظم الصرف الصحي، كل هذا في سياق السعي الى تركيز الانفاق، بسبل متعددة، على أفقر الناس ليكونوا المستفيدين حقا من انفاق الحكومة.

١٢٨- واقترنت عملية التحديث للدولة بالتجديدات اللازمة لتحسين فعالية ونوعية النفقات الاجتماعية، أي تحقيق اللامركزية وإدخال حوافز لتشجيع التنافس وإتاحة حرية الاختيار للأفراد وإعادة توجيه الاعانات لصالح الفئات ذات الدخل الأدنى.

١٢٩- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ كانت السياسة الاجتماعية موجهة الى بلوغ الأهداف الموضوعة للتنمية الاجتماعية، عن طريق الاصلاحات الهيكلية، وتحديث المؤسسات ذات الصلة، وزيادة مستويات الانفاق في القطاع الاجتماعي. وكان الصعيد المؤسسي مثارا لقيود أساسية وذلك يتجلى في عجز القطاع الاجتماعي عن استيعاب زيادة قدرها ٢٢,٤ في المائة في المخصصات لعام ١٩٩٢.

١٣٠- وقد بذلت الحكومة جهودا كبيرة للتصدي لأوجه الضعف المؤسسية هذه، بهدف تمهيد الطريق لتحقيق زيادة كبيرة في التغطية في المستقبل وتحسين نوعية الخدمات وضمان إيلاء الاهتمام لأفقر مجموعات السكان. وقد ارسيت الآن الأسس اللازمة لتحديث القطاع الاجتماعي.

١٣١- وتمثلت خطوة أساسية أخرى في السعي الى زيادة الانفاق الاجتماعي وعكس مسار الاتجاه الهابط الذي سجل في النصف الثاني من الثمانينات وعلى الأخص التقلبات التي شوهدت في هذا المسار.

ألف - الاتجاهات في مجال الانفاق الاجتماعي عامة، وفي القطاعات المنفردة أثناء الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤[١]

١- الاتجاهات في اجمالي الانفاق الاجتماعي

١٣٢- ان تعريف إدارة التخطيط الوطني للانفاق الاجتماعي تعريف يدرج فيها نفقات التشغيل والاستثمار في مجالات التربية والتعليم والثقافة والرياضة، ووسائل الترفيه، والصحة، والتغذية، والضمان الاجتماعي، والمياه والمرافق الصحية الأساسية والاسكان وغيرها من البرامج التي تحتل مركزا هاما في السياسة الاجتماعية للحكومة، ويتضمن الانفاق الاجتماعي العام كلا من مساهمات الميزانية الوطنية والموارد الخاصة لدى المؤسسات العامة فضلا عن تحويلات ضريبة القيمة المضافة التي تستخدم في التمويل نسبة كبيرة من الاستثمار الاجتماعي على الصعيدين المحلي والاقليمي.

١٣٣- وبالاستناد الى التعريف الآنف الذكر، زادت مخصصات الميزانية بنسبة ٤٣,٥ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ مقدرة بالبيزو الثابتة. وسُجلت أعلى نسبة سنوية للزيادة (٢٢,٤ في المائة) في عام ١٩٩٢. وزادت النسبة التي بلغتها هذه المخصصات من الناتج المحلي الاجمالي من ٩,١ في المائة في عام ١٩٩٠ لتصل الى ١١,٣ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٣٤- وظلت ميزانية القطاع الاجتماعي عند مستوى ٣٨ في المائة تقريبا من اجمالي الميزانية الوطنية، على أن هذه الأخيرة زادت بنسبة ٤٣ في المائة. وهذا يعني أنه على الرغم من أن بعض العناصر الأخرى في النفقات العامة يزداد على نحو أسرع كثيرا[٢] فإن معدل الانفاق الاجتماعي بالنسبة الى اجمالي الانفاق لا يزال ثابتا الى حد ما مما يشهد بحدوث زيادة هامة في العنصر الاجتماعي.

١٣٥- وبالاستناد الى مخصصات الميزانية، زاد الانفاق الاجتماعي للفرد المقدر بأسعار عام ١٩٩٣ الثابتة من ١٠٨ ٠٠٠ بيزو كولومبي في عام ١٩٩٠ الى ١٤٥ ٠٠٠ بيزو كولومبي في عام ١٩٩٤ - وهي زيادة قدرها ٣٤,٣ في المائة. وبلغت الزيادة في المخصصات للقطاع الاجتماعي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي ٢٣,٧ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٤. ويعزى ذلك الى زيادة الانفاق الاجتماعي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي في معظم القطاعات، خلال الفترة ذاتها ففي قطاع التربية والتعليم زادت النسبة من ٢,٧٥ في المائة الى ٣,٤٨ في المائة، وفي قطاع الثقافة والرياضة ووسائل الترفيه من ٠,١٣ في المائة الى ٠,٢ في المائة، وفي قطاع الصحة والتغذية من ١,٣٩ في المائة الى ١,٩٧ في المائة، وفي الضمان الاجتماعي من ٣,٥١ في المائة الى ٤,٤٣ في المائة، وفي قطاع امدادات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية من ٠,٢١ في المائة الى ٠,٣٥ في المائة.

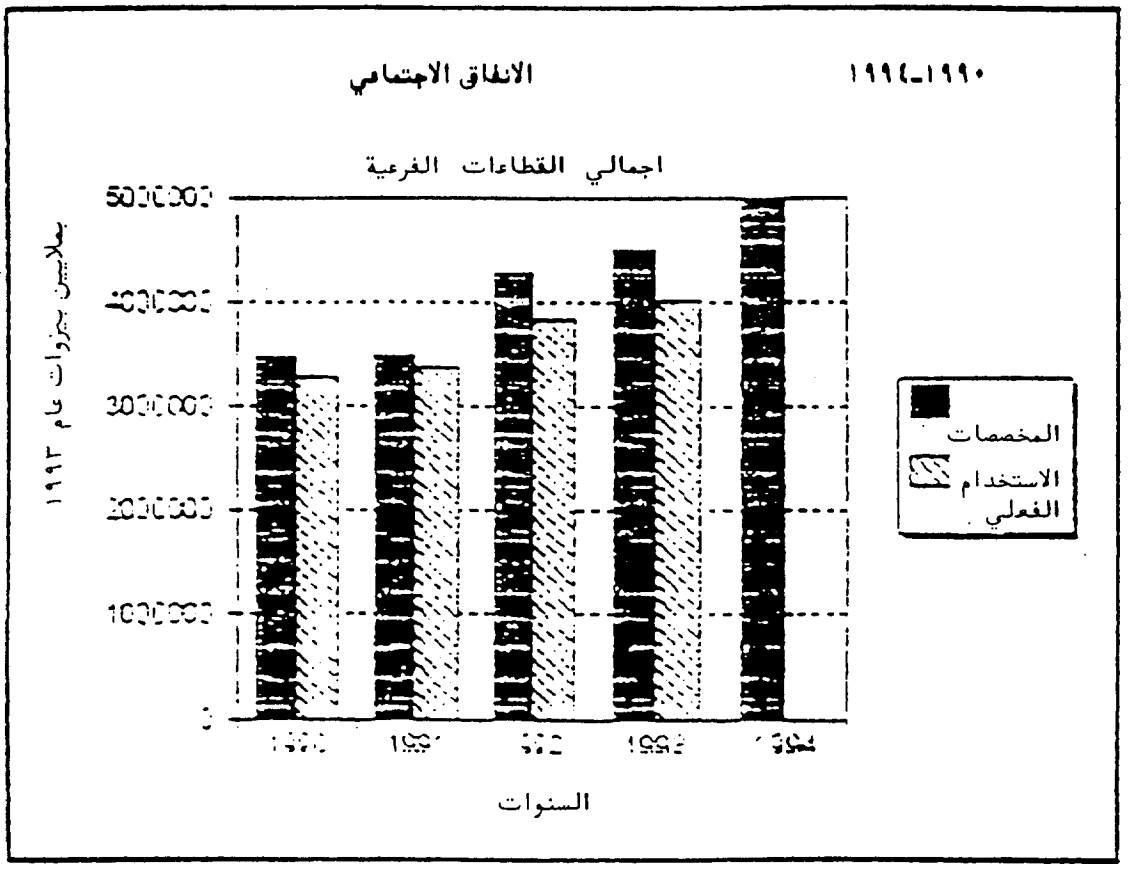
الانفاق الاجتماعي
١٩٩٠-١٩٩٤
اجمالي القطاعات الفرعية
بملايين بيزوات عام ١٩٩٣
المخصصات
الاستخدام الفعلي
السنوات

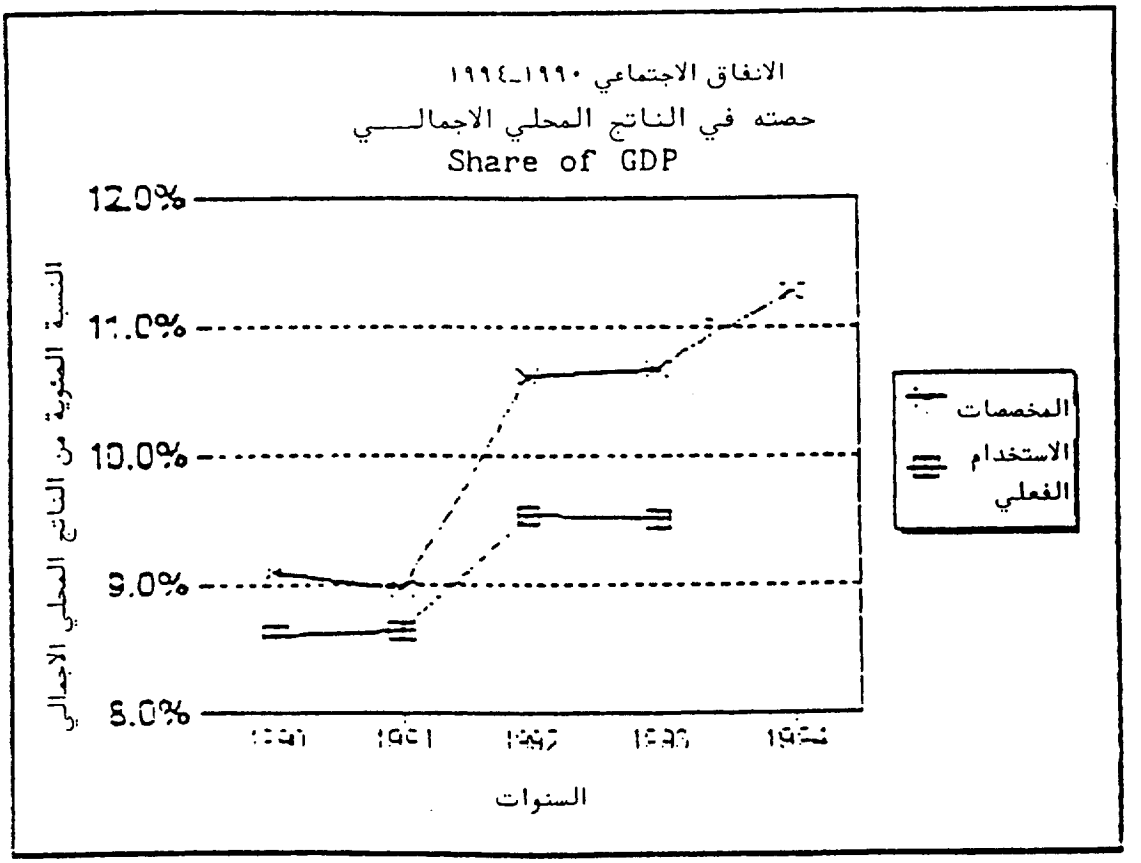
الانفاق الاجتماعي ١٩٩٠-١٩٩٤
حصته في الناتج المحلي الاجمالي
Share of GDP
12.0%
11.0%
10.0%
9.0%
8.0%
النسبة المئوية من الناتج المحلي الاجمالي
المخصصات
الاستخدام الفعلي
السنوات

١٣٦- وأظهرت دراسة لاجمالي الانفاق الاجتماعي موزعا حسب القطاعات أن القطاعات التي تستأثر بالقسم الأكبر من النفقات هي قطاع التربية والتعليم حصة تبلغ ٣٠ في المائة تقريبا، ثم قطاع الصحة والتغذية الذي زاد من ١٥,٣ في المائة الى ١٧,٥ في المائة، وقطاع الضمان الاجتماعي الذي زاد من ٣٨,٦ في المائة الى ٣٩,٤ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤.

١٣٧- وظل مستوى الاستثمار كنسبة في اجمالي المخصصات للقطاع الاجتماعي ثابتا وتقريبا عند حوالي ٢٦ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤؛ مع انخفاض طفيف يرجع الى مساهمة الحكومة في قطاعات كثيفة الاستخدام للأيدي العاملة كقطاع التربية والتعليم. وفي الواقع، بلغت الزيادة في مخصصات التشغيل ٥٠,١ في المائة في الفترة المعنية أساسا في عام ١٩٩٢ حيث سجلت زيادة قدرها ٢٥,٧ في المائة، واستأثر القطاع التعليمي بأكثر من ثلاثة أرباعها. وعلى الرغم من أن معدل نمو الانفاق الاستثماري كان أقل من معدل نمو نفقات التشغيل، فقد سجل مع ذلك رقما كبيرا الى حد ما، قدره ٢٧,٢ في المائة في تلك الفترة.

١٣٨- وتدل هذه المؤشرات على أن الميزانية الوطنية هي المصدر الرئيسي للأموال المستخدمة في تلبية التزامات البنية الاجتماعية والاستثمار في الموارد البشرية. وسجلت بعض القطاعات الاجتماعية انتعاشا كبيرا تعدى اجمالي الانفاق الاجتماعي بل حتى اجمالي الانفاق الكلي، مما أتاح الفرصة لعكس مسار الاتجاه الهبوطي، وعلى الأخص، التقلبات الملاحظة منذ عام ١٩٨٥.

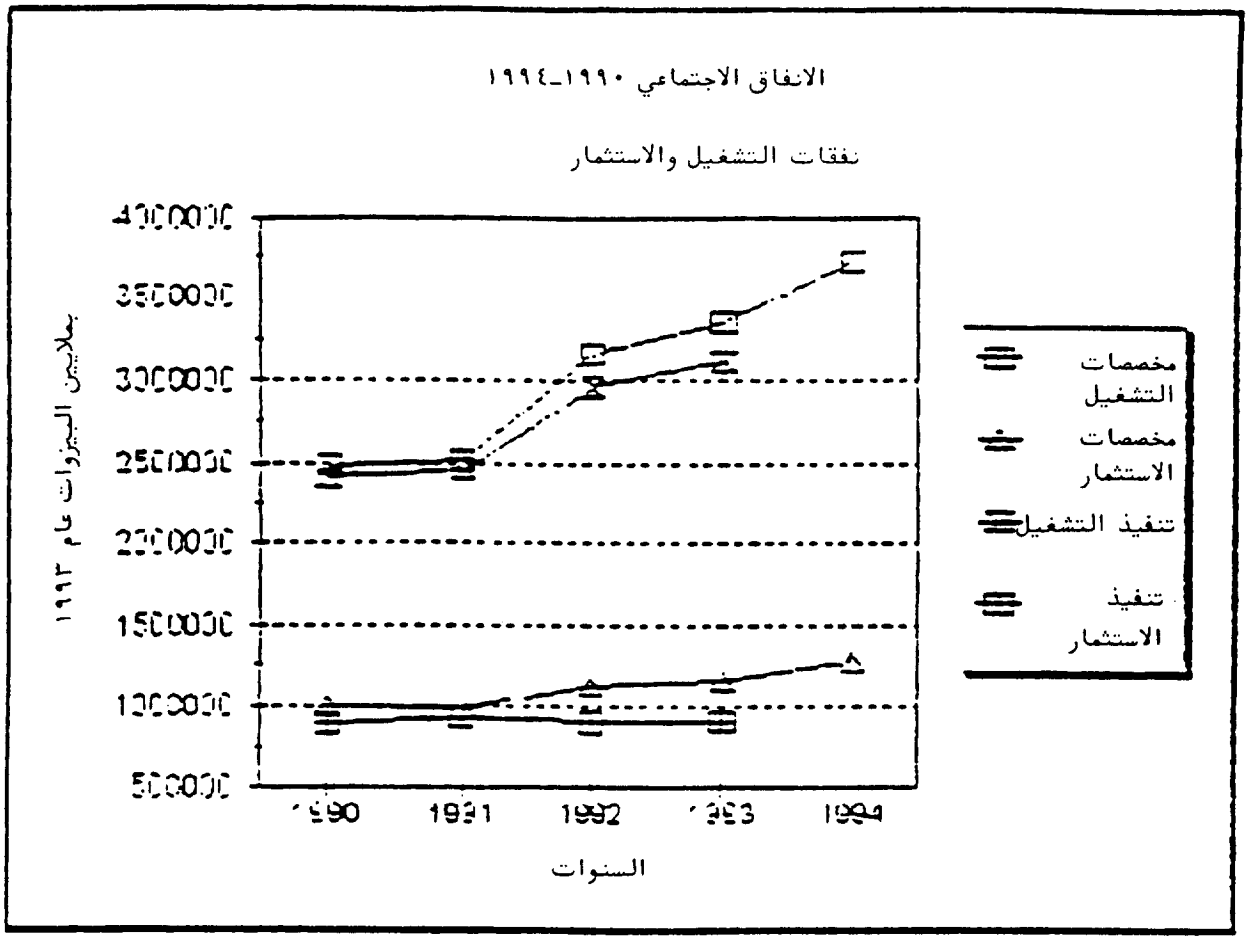

١٣٩- وفيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، لوحظ أن ٩٤,٧ في المائة من المخصصات قد استخدمت في عام ١٩٩٠، و٩٦,٥ في المائة في عام ١٩٩١. بيد أن الرقم المقابل لعام ١٩٩٢، وهو العام الذي زادت فيه المخصصات بمقدار ٢٢,٤ في المائة، كان ٩٠ في المائة وهذا يعني أن أكثر من ٠٠٠ ٤٣٠ مليون من البيزوات ظلت غير مستخدمة، وهو مبلغ يعادل ١,١ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي، ويساوي تقريبا اجمالي الانفاق الاستثماري للتربية والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي للعام ذاته. وبلغ معدل التنفيذ الى المخصصات ٨٩ في المائة في عام ١٩٩٣. ويشير توزيع مبالغ تنفيذ الميزانية على بندي الانفاق على التشغيل والاستثمار الى أن الاستثمار انخفض بمقدار ١١,٥ في المائة خلال الفترة المعنية.

١٤٠- وزادت المصروفات الاجتماعية الفعلية بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ من ٨,٦ في المائة الى ٩,٥ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي، زاد نصيب الفرد في هذه المصروفات من ٠٠٠ ١٠٢ بيزو كولومبي في عام ١٩٩٠ الى ٠٠٠ ١١٨ بيزو كولومبي في عام ١٩٩٣ - وهي زيادة قدرها ١٦,١ في المائة. وتجدر الاشارة الى أنه بالنظر الى عدم كفاءة ادارة الموارد في القطاع الاجتماعي، تلقى الكولومبي الواحد مبلغا يقل بمقدار ٠٠٠ ١٤ بيزو كولومبي عن المبلغ الذي رصدته الحكومة فعلاً للانفاق الاجتماعي.

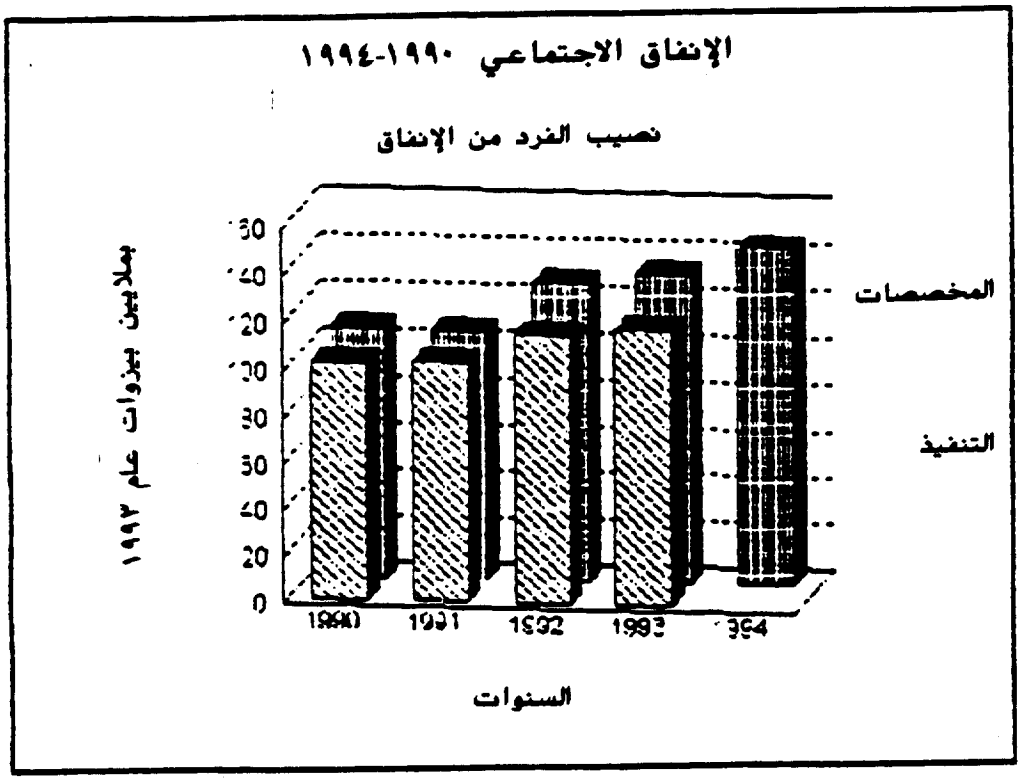

١٤١- وحتى إذا قصرنا نظرنا إلى الإنفاق الاجتماعي على المصروفات الفعلية في قطاعات التربية والتعليم، والصحة والتغذية، والضمان الاجتماعي، والإسكان سيتبين لنا أن مستوى الإنفاق بدأ في الزيادة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، بحيث زاد من ٧,٩ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩٠، إلى ٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٣، بعد أن كان قد انخفض إلى ٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٨، وظل دون ٨ في المائة في النصف الثاني من الثمانينات.

١٤٢- وأكبر مشكلة يواجهها القطاع الاجتماعي تتمثل في مدى استخدام الاعتمادات (التنفيذ)، حيث لوحظ العجز عن استيعاب المستوى الأعلى من المخصصات وصرفه فعلا بصورة كفؤة، وخاصة في السنة المالية ١٩٩٢. ويسلط ذلك الأضواء على الضعف المؤسسي للقطاع الاجتماعي وقد تم تشخيص هذا الضعف بالفعل في خطة التنمية، مما يسوغ الأولوية المعطاة فيها لعملية إصلاح وتحديث المؤسسات.

١٤٣- وبشكل عام، تُعزى أغلب الصعوبات المصادفة في تنفيذ ميزانية إلى القدرة الإدارية الضعيفة في مؤسسات القطاع الاجتماعي، والهزة المؤسسية الناجمة عن التغيرات الدستورية التي كان لها تأثير كبير بوجه خاص على تنفيذ البرامج التي تنطوي على إعانات لدعم الطلب. ويدل التحليل الأكثر تفصيلا للأرقام على أن القطاعين اللذين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن ضعف أداء الميزانية في عام ١٩٩٢ هما قطاع التربية والتعليم والضمان الاجتماعي: وينصب ذلك في الحالة الأولى على نفقات التشغيل والاستثمار معا، وفي الحالة الثانية ينصب على الأخص على معهد الضمان الاجتماعي الذي سجل أدنى مستوى من مستويات تنفيذ الاستثمار (٨,٨ في المائة فقط).

١٤٤- وللأسباب الآنفة الذكر، استحدثت الحكومة، منذ عام ١٩٩٢ - وفي بعض الحالات قبل هذا التاريخ مجموعة كاملة من الاصلاحات المؤسسية التي ينصب معظمها على تدابير السياسة الاجتماعية، وذلك بوصف هذه الاصلاحات شرطا مسبقا لتحقيق الاستخدام الفعال للمستوى الأعلى من موارد الميزانية الذي أصبح متاحا للقطاع الاجتماعي.

٢- الاتجاهات في الإنفاق لكل قطاع على حدة

(أ) التربية والتعليم

١٤٥- زادت النفقات العامة المدرجة في الميزانية، في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، بمقدار ٤٧ في المائة أي بما يزيد عن ٤ في المائة من الزيادة في إجمالي مجموع النفقات.

١٤٦- وسجلت حصة الاستثمار من إجمالي إنفاق القطاع أرقاما تتراوح بين ١٣,٦ في المائة و١٩,٦ في المائة. وتتجلى حقيقة كون هذا القطاع قطاعا يقدم الخدمات في النسبة العالية لنفقات التشغيل. وتُعزى الزيادة بمقدار ٥٥,١ في المائة في حصة نفقات التشغيل في عام ١٩٩٢، إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة خلال تلك السنة لإقامة الآلية اللازمة لتسديد دين مهنة التعليم الطويل الأجل للضمان الاجتماعي، بغية إرساء الأوضاع المالية لصندوق الضمان الاجتماعي على أسس سليمة. وبالتالي تعين رصد اعتمادات ضخمة في الميزانية لنفقات التشغيل في عام ١٩٩٢، وقد تناقص مبلغها في السنوات اللاحقة مع تسديد هذا الدين تباعا.

١٤٧- وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، إلى أنه وفقا للحسابات جُنّب في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ ما يقرب من ٧٠ في المائة من موارد الصندوق لمدفوعات الاستغناء عن الخدمة ولم يتجاوز ما خصص منها لمعاشات التقاعد نسبة ٢٣ في المائة. وهذا يعني أن الصندوق قدم مساعدة للمعلمين العاملين، وبالتالي أثر على نوعية التعليم، وذلك بفضل تحسين ظروف العمل، مما يكفل إنفاق مزيد من الوقت في التعليم الفعلي.

١٤٨- وبلغت نسبة الإنفاق إلى الناتج المحلي الاجمالي ذروتها في عام ١٩٩٢ حيث وصلت إلى ٣,٨٧ في المائة، ثم انخفضت من جديد إلى ٣,٤٨ في المائة في عام ١٩٩٤ (انظر الرسم البياني).

١٤٩- وزاد تنفيذ الميزانية بنسبة ٢٩ في المائة أثناء الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣. وانخفضت نسبة الصرف الفعلي إلى الاعتمادات المرصودة إلى ٩٣ في المائة في عام ١٩٩٣ بعد أن كانت ٩٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٠، وكانت قد بلغت مستواها الأدنى في عام ١٩٩٢ حيث كانت ٩٠,١ في المائة. ويتبين من تحليل هذه الأرقام أن القدرة الإدارية للقطاع ليست على المستوى المطلوب لإدارة الموارد المتزايدة، لا سيما مخصصات الاستثمار. ويمكن تفسير الصعوبات التي صودفت في عام ١٩٩٢، جزئيا بتجميد الموارد الذي حدث استنادا إلى تفسير المادة ٣٥٥ من الدستور. أما سبب التأخيرات التي لوحظت في التنفيذ في عام ١٩٩٣، فيعود جزئيا، إلى إنهاء الصندوق الذي كانت تديره وزارة التعليم الوطني، تمشيا مع عملية تحديث القطاع الاجتماعي (المرسوم رقم ٢١٣٢ لعام ١٩٩٢). ومن المتوقع إحراز تقدم هام في تنفيذ الميزانية في الأعوام القليلة المقبلة بفضل تعزيز عملية تحقيق اللامركزية (القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣) والاصلاحات المؤسسية التي تنفذ منذ عام ١٩٩٢.

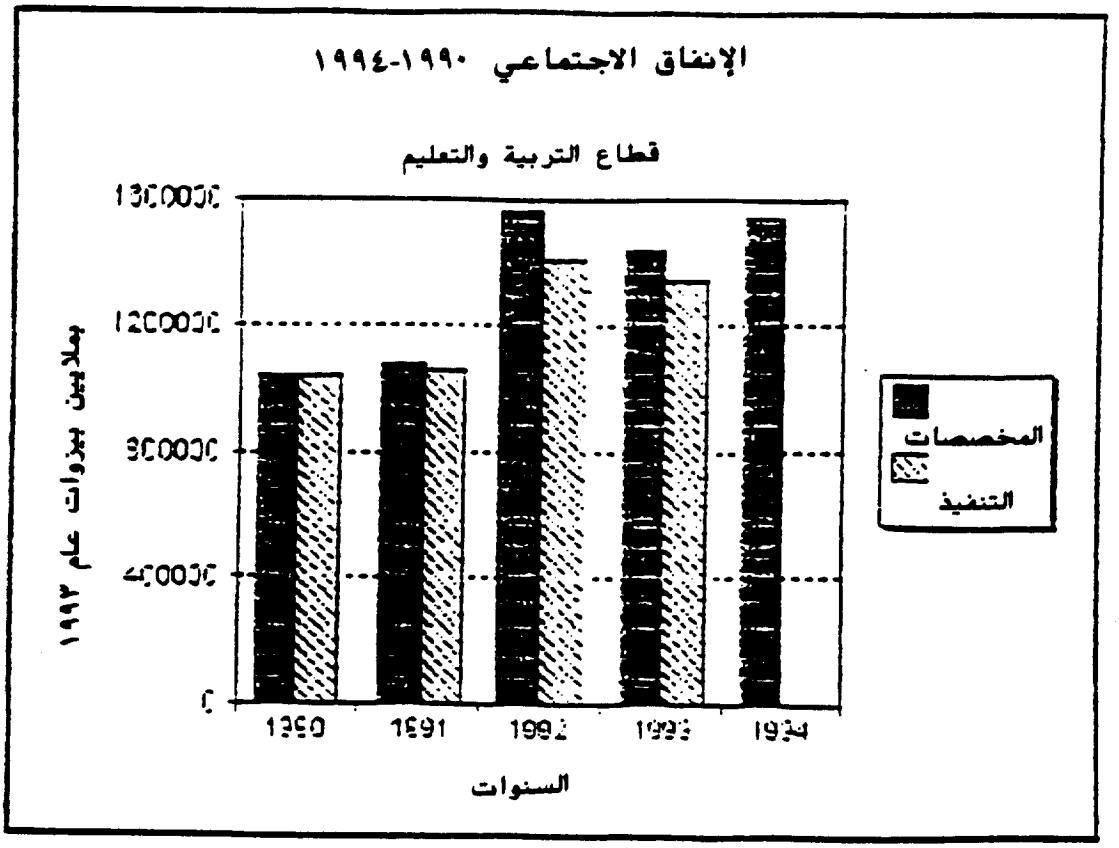

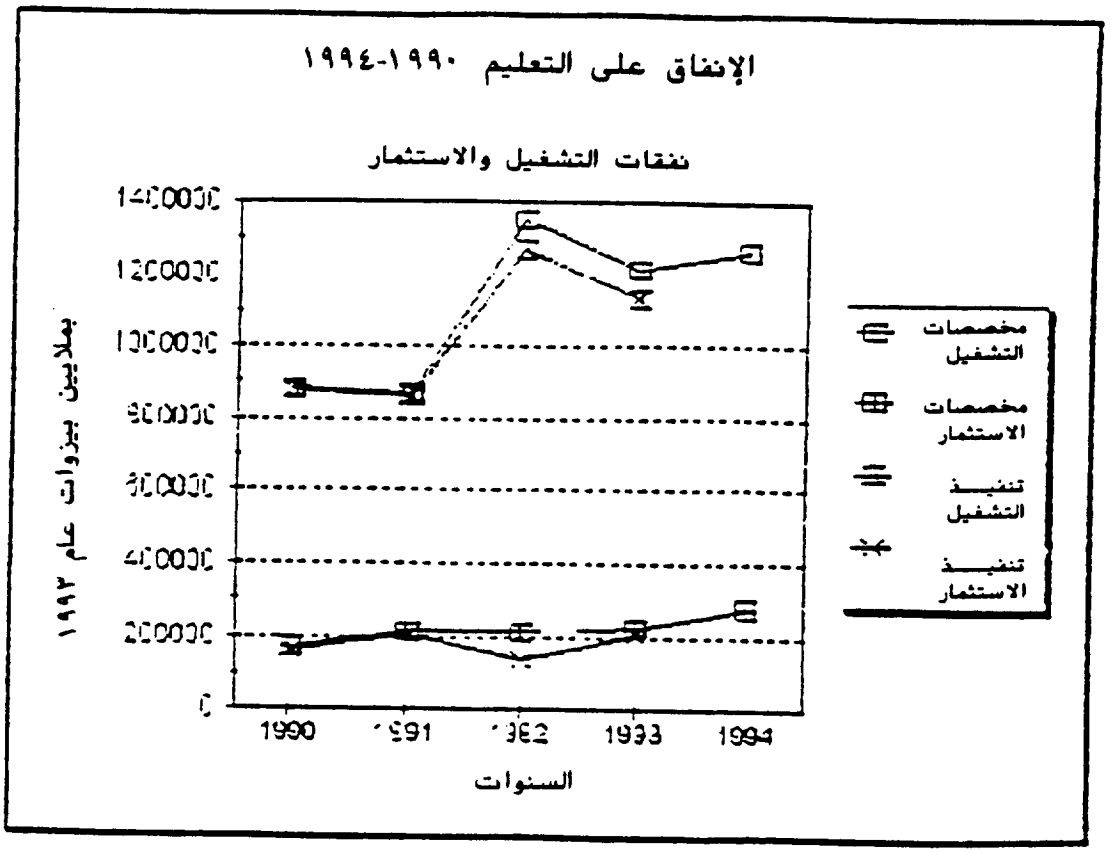

١٥٠- وعلى الرغم من هذه المصاعب، فقد زاد صرف الموارد كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي، بمقدار ٢٩ في المائة، فوصل إلى ٣,١٧ في المائة في عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٢,٧٢ في المائة في عام ١٩٩٠.

١٥١- والزيادة الحاصلة في المخصصات للفرد الواحد إنما تعبر عن الأهمية التي توليها الحكومة للتعليم. فقد زادت هذه المخصصات من ٥٨٠ ٣٢ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠ لتصل إلى ٧٣٥ ٤٤ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤ (بيزوات عام ١٩٩٣) وهي زيادة قدرها ٣٧,٣ في المائة. وبلغت الزيادة في نصيب الفرد من الصرف الفعلي بنسبة ٢٢,٧ في المائة.

١٥٢- وخُصصت معظم هذه الموارد الاضافية للتعليم الأساسي، حيث تكون العائدات الاجتماعية أكبر. وزادت الاستثمارات في هذا النوع من التعليم من ٧٤٧ ٢٤ مليون من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠ إلى ٣٣٤ ١١٧ مليون من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤ (بالقيمة الثابتة للبيزوات في عام ١٩٩٣)، وهي زيادة قدرها ٣٧٤ في المائة وتمثل ٤٢,١ في المائة من الاستثمارات في القطاع، في حين أنها كانت تستأثر في بداية العقد بـ ١٤,٤ في المائة من هذه الاستثمارات فقط. ويشهد هذا الالتزام بالتعليم الأساسي على الاهتمام الموجه إلى زيادة الاستثمار في الموارد البشرية وتحقيق الانصاف، مما يحدث تأثيرا كبيرا في الأجل المتوسط.

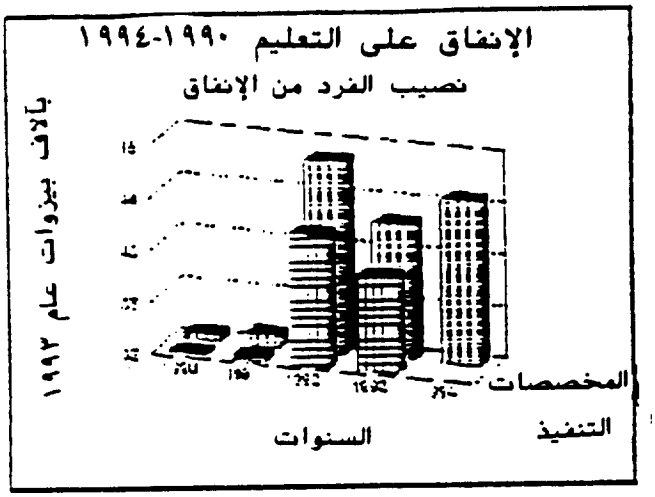

(ب) الثقافة والرياضة ووسائل الترفيه

١٥٣- زادت الموارد المخصصة لقطاع الثقافة والرياضة ووسائل الترفيه بمقدار ٧٤,٨ في المائة خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤. وسُجلت الزيادة الرئيسية في قطاع الرياضة الفرعي حيث وصلت إلى مستوى ٦٢,٤ في المائة أثناء الفترة ذاتها و ٢٢٠ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣. وانخفضت المخصصات في عام ١٩٩٤، وذلك أساسا بسبب المستوى المنخفض للتنفيذ لعام ١٩٩٣، أي ما يعادل ٦٣,٦ في المائة فقط من إجمالي المخصصات، وإعادة هيكلة "كولديبورتس"، مما أتاح تخفيض نفقات التشغيل.

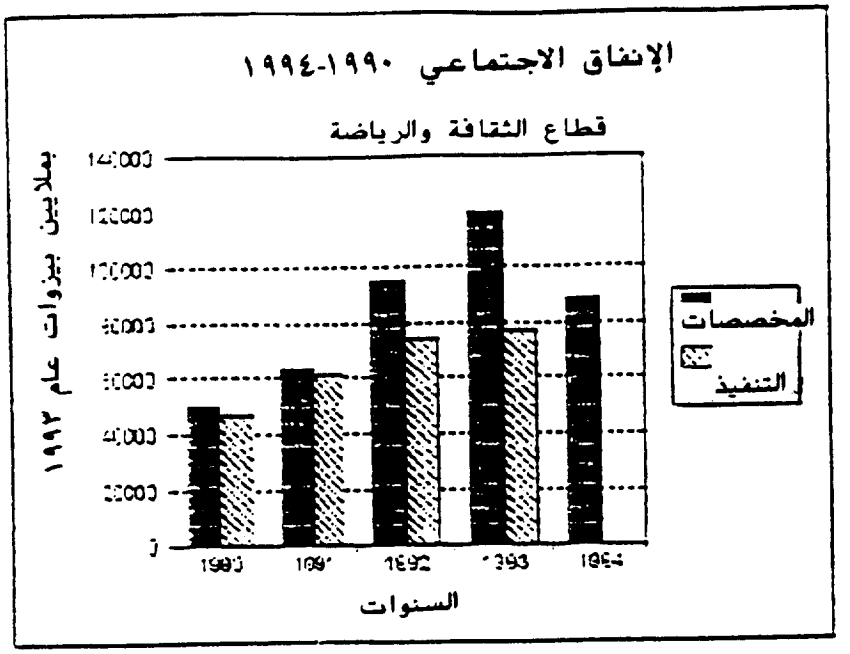

١٥٤- وزاد مستوى الاستثمارات كنسبة إلى إجمالي موارد القطاع، من ٣٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٤، مما يشير إلى وجود تحول في أنماط الإنفاق داخل القطاع الذي حصل بذلك على ١,٧ في المائة من الإنفاق الاجتماعي في عام ١٩٩٤.

١٥٥- وبلغت الموارد المخصصة للقطاع ٠,١٣ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩٠ و٠,٢ في المائة في عام ١٩٩٤ وبلغت الأوج في عام ١٩٩٣ بنسبة مقدارها ٠,٢٨ في المائة.

١٥٦- وانخفض استخدام الموارد من ٩١,٦ في المائة من المخصصات في عام ١٩٩٠ إلى ٦٣,٦ في المائة فقط في عام ١٩٩٣، مما يظهر اتجاها هبوطيا. ويعبر ذلك عن عجز القطاع المؤسسي عن إدارة المستويات الأعلى من الموارد. وظهر الاختناق الرئيسي في مجال الاستثمار، حيث لم يتجاوز مستوى الاستخدام في القطاع كله ٣٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٣، بل تدنى إلى مجرد ٢٠,٩ في المائة في مجال الرياضة.

١٥٧- وعلى الرغم مما سبق، فقد زاد استخدام الموارد كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي، من ٠,١٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٠,١٨ في المائة في عام ١٩٩٣، وزاد الإنفاق الاستثماري بمقدار ٥٧,٢ في المائة، فوصل إلى ٢٥٥ ٢ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٤٣٥ ١ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠ (ببيزوات عام ١٩٩٣). ويتجلى في الرقم الأخير حصول زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للقطاع، ولا سيما للرياضة ووسائل الترفيه.

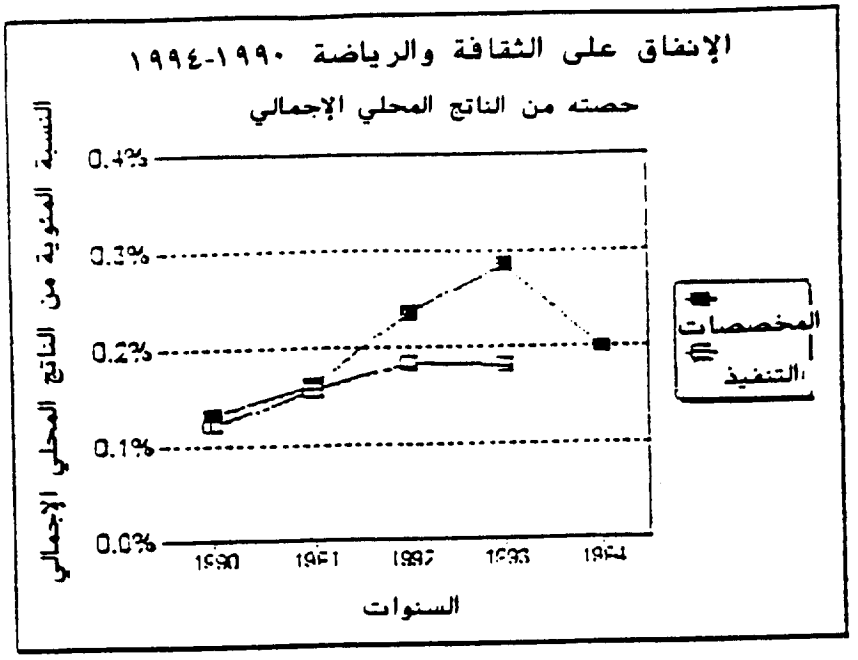

(ج) الصحة والتغذية[٣]

١٥٨- بلغ معدل النمو السنوي المتوسط للإنفاق العام المرصود في الميزانية للقطاع في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ نسبة ١٣,١ في المائة، وبلغت الزيادة الكلية في المخصصات للفترة كلها ٦٤ في المائة. ويزيد الرقم الأخير عن الزيادة في إجمالي الإنفاق العام بنسبة ٢١ في المائة تقريبا. ويتضح من الرسم البياني أن المخصصات المرصودة لقطاع الصحة والتغذية زادت خلال هذه الفترة.

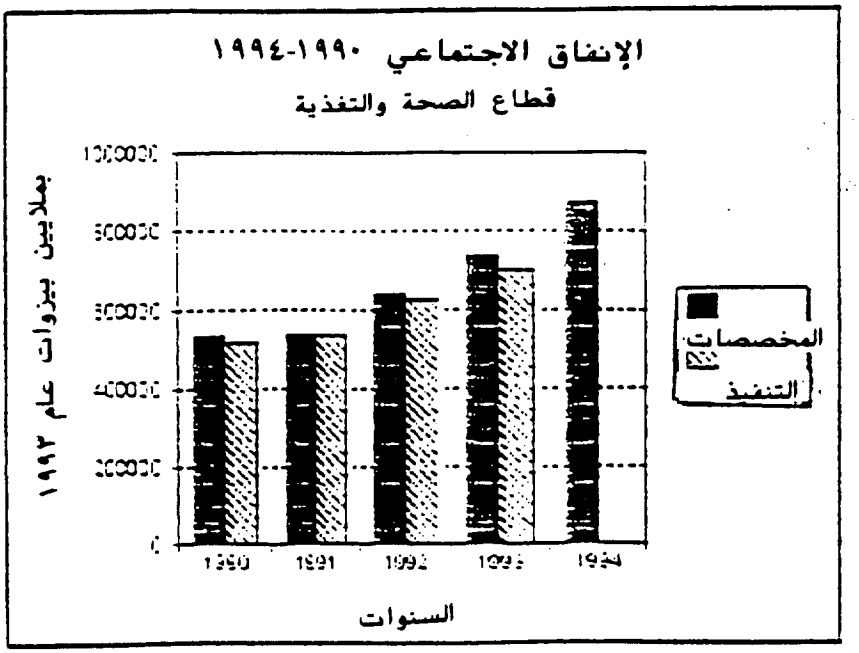

١٥٩- وانخفضت نسبة الاستثمار من إجمالي المخصصات للقطاع[٤] من ٤٣,١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٦,٥ في المائة في عام ١٩٩١، وبدأت بعد ذلك بالزيادة بحيث وصلت إلى مستوى ٤٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٤. ويجدر التأكيد على أنه بُذلت جهود لإيلاء اهتمام أكبر إلى الاستثمار كعنصر من إجمالي الإنفاق داخل القطاع، إذ زادت بمقدار ٦٢ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، وكانت الزيادة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ مقيسة بتنفيذ الميزانية ٢٦,٣ في المائة.

١٦٠- وانخفض مستوى الاستثمار في قطاع التغذية الفرعي وحده إلى ٥٣,٣ في عام ١٩٩٤ بعد أن كان ٦٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٠؛ وقد سجل أعلى مستوى له (٧٨ في المائة) في عام ١٩٩٢. ويعود سبب هذا الرقم العالي جدا إلى فائض قدره ٢٧٠٠٠ مليون تقريبا من البيزوات الكولومبية ناتج عن المؤسسة الكولومبية للرعاية الأسرية في عام ١٩٩١، إذ إن هذا الفائض أدرج بعد ذلك في ميزانية عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من أن إنفاق المؤسسة على الاستثمار نما بمقدار ٣٢,٢ في المائة في تلك الفترة، فقد فقد هذا القطاع الفرعي مركزه النسبي ضمن القطاع، لا سيما في عام ١٩٩٤ حين تسببت زيادة كبيرة في الاستثمار ناجمة عن إصلاح نظام الضمان الاجتماعي (القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣)، في زيادة محسوسة في موارد قطاع الصحة الفرعي.

١٦١- وزادت النسبة المئوية للمخصصات إلى الناتج المحلي الاجمالي من ١,٣٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٩٧ في المائة في عام ١٩٩٤، وتمثل هذه الزيادة ارتفاعا في مخصصات القطاع بنسبة ٤١,٤ في المائة على مدى الفترة المعنية. وزاد نصيب الفرد من المخصصات بنسبة ٥٣,٥ في المائة بحيث وصل إلى ٦٧٣ ٢١ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤ بعد أن كان ٤٧٦ ١٦ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠.

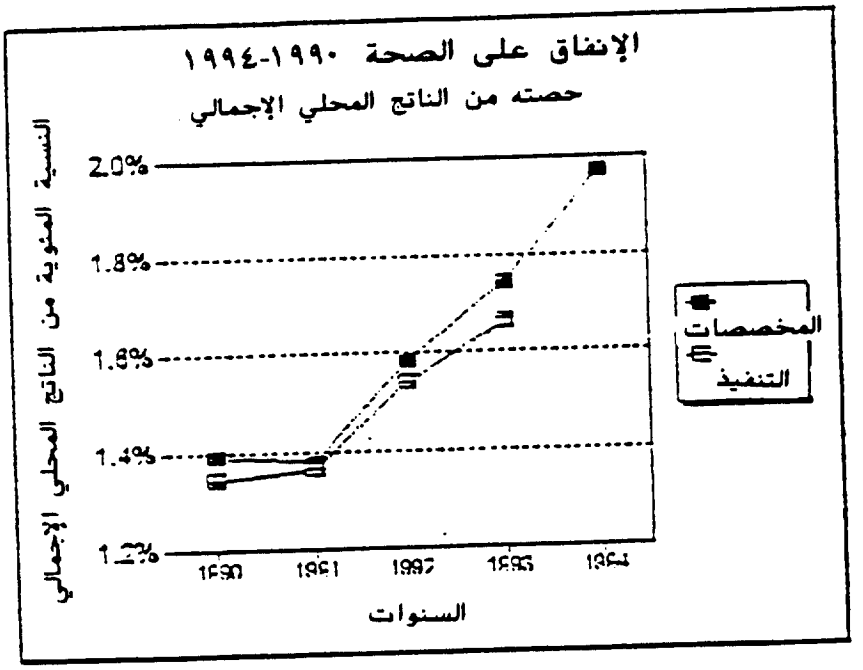

١٦٢- وبلغ معدل الزيادة في الصرف الفعلي، وإن كان أبطأ من معدل الزيادة في المخططات، ٢٨ في المائة بالقيمة الحقيقية بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣.

١٦٣- وقد استجاب القطاع، على نحو إيجابي، للزيادة في الموارد، إذ انخفضت العلاقة الكمية بين الاعتمادات المرصودة والمصروفة فعلاً انخفاضاً طفيفاً بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣، حيث هبطت إلى ٩٥,٤ في المائة بعد أن كانت ٩٦,٧ في المائة. والدليل على القدرة المؤسسية للقطاع هو أن الانخفاض في مستوى التنفيذ للفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، قد اقتصر على نسبة ١,٣ في المائة فقط، وهذا أقل من متوسط القطاع الاجتماعي في الفترة ذاتها بنسبة تزيد على ٤ في المائة.

١٦٤- ويتجلى شاهد آخر على القدرة المؤسسية للقطاع في الدعم الذي قدمته الحكومة إلى المقاطعات لضمان تحصيل الضرائب. فعلى سبيل المثال، لم يقتصر بذل الجهود لتحصيل الأموال الكافية للخدمات الصحية، على الصعيد الوطني وحده بل زادت السلطات المحلية والإقليمية مساهماتها أيضاً، وإن يكن على نطاق أصغر، مستخدمة في ذلك مواردها هي وتحويلات الإيرادات الخاصة بها. وقد زاد مستوى هذه التحويلات من ٠,٥٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩١ إلى ٠,٦٥ في المائة في عام ١٩٩٤ أي بمعدل نمو سنوي متوسط قدره ٢٠ في المائة.

١٦٥- وزاد الانفاق الفعلي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ١,٣٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٦٦ في المائة في عام ١٩٩٣، وهذا رقم لم يسجل له مثيل في العقد السابق، بل ولا حتى في عام ١٩٨٤. وزاد نصيب الفرد من المصروفات الفعلية بمقدار ٣٠ في المائة بحيث بلغ ٦٧٣ ٢٠ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٩٣١ ١٥ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠.

(د) الضمان الاجتماعي

١٦٦- زادت النفقات العامة المرصودة في الميزانية بنسبة ٤٦,٦ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤. بيد أن هذا الرقم لا يتضمن اعتمادات موارد إضافية لعام ١٩٩٤، بما يعادل ٠٠٠ ٤٦ مليون من البيزوات الكولومبية، خصصت أساسا للفقراء المسنين وللمعاشات التقاعدية الدنيا وذلك بموجب القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣.

١٦٧- وقد زادت المبالغ المرصودة للنفقات الجارية كنسبة من إجمالي الانفاق في القطاع، من ٨٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٤، ويعزى ذلك إلى كون هذا البند من الميزانية يتضمن، أساسا موارد مخصصة لتغطية عجز صندوق الضمان الاجتماعي الوطني المتعلق بتسديد التزامات اقتصادية تم الاعتراف بصحتها ولكنها لم تسو، وديون معاشات التقاعد المترتبة على شبكة السكك الحديدية والموانئ الوطنية لكولومبيا. وبناء على ذلك، بلغت زيادة المخصصات للنفقات الجارية في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ بنسبة ٥٩,٢ في المائة. ومن جهة أخرى، انخفضت النفقات الاستثمارية بمقدار ٢٧,٣ في المائة في الفترة ذاتها، ويعزى معظم هذا إلى هبوط استثمار معهد الضمان الاجتماعي بنسبة ٢٩,١ في المائة.

١٦٨- وزاد حجم المخصصات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ٣,٥١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٤ - وهي زيادة تعادل ٢٦,٢ في المائة.

١٦٩- وزادت المخصصات للفرد في هذا القطاع بمقدار ٣٧ في المائة، بحيث وصلت إلى ٠٠٠ ٥٧ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤ بعد أن كانت ٥٨٤ ٤١ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠.

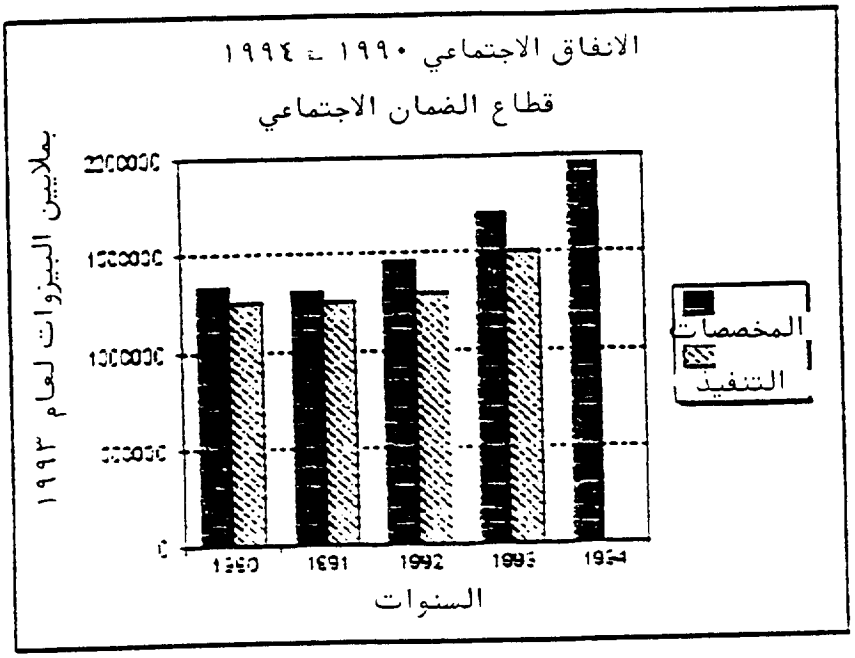

94-18129F1

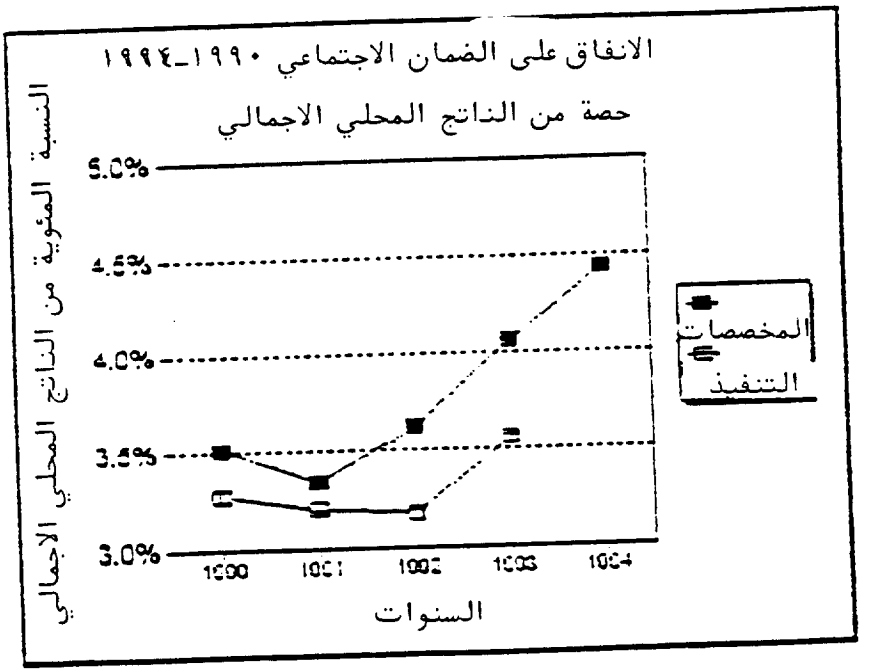

١٧٠- وزاد استخدام القطاع للاعتمادات في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ بنسبة ١٩,٩ في المائة، وهذا بالتالي يعكس المستوى المنخفض للاستخدام من جانب معهد الضمان الاجتماعي، إذ كان مجرد ١٦ في المائة في عام ١٩٩٣ و٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٤. والسبب الرئيسي لهذه الحالة هو تنقيح العقود والمشاريع على نحو أثّر على تخطيط الأنشطة، وذلك عندما أجريت مراجعة لأولويات الاستثمار بمناسبة إعادة هيكلة المعهد.

١٧١- ويتضح من أرقام تنفيذ الميزانية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وجود اتجاه صاعد من ٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٣. كما زاد نصيب الفرد من التنفيذ على مدى الفترة ذاتها بنسبة ١٤ في المائة.

(هـ) إمدادات المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي

١٧٢- زادت المصروفات العامة المرصودة في الميزانية[٥] بنسبة ٩٣,٧ في المائة أثناء الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، أي بما يعادل أكثر من ضعف الزيادة في إجمالي الإنفاق الحكومي أثناء الفترة ذاتها. وزاد نصيب الفرد في الانفاق بنسبة ٨١,٢ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، وزاد التنفيذ بنسبة ٦٣ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣.

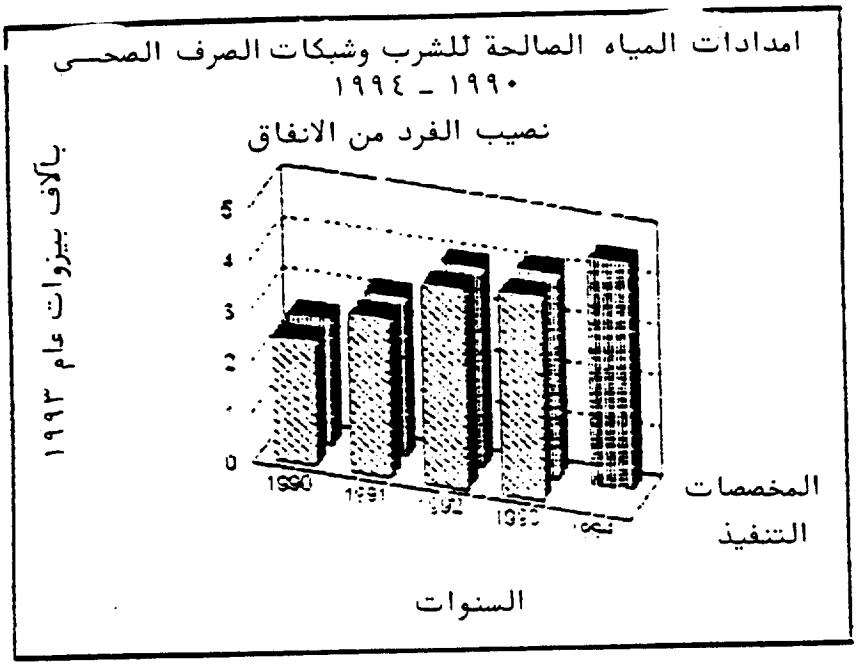

١٧٣- على الرغم من أن هناك ١٢ وكالة تقريباً تتولى تخصيص الموارد للمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية، فإن هذه الموارد تتركز في ميزانيتي إدارة التخطيط الوطني ووزارة التمويل، وخاصة هذه الأخيرة بواسطة وكالة "فيندیتر" التي هي الوكالة المسؤولة عن تمويل هذا القطاع. وتمثل هاتان الجهتان وحدهما نسبة ٨١,٦ في المائة من الموارد في عام ١٩٩٣.

١٧٤- وكل الانفاق الحكومي في هذا القطاع موجه إلى الاستثمار لأن أنشطة التشغيل تقع على عاتق الوكالات الإدارية وهذه تُموَّل عن طريق الرسوم المحصلة من المستفيدين.

١٧٥- واستمرت نسبة مخصصات الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الارتفاع، طوال الفترة، بحيث بلغت ٠,٣٥ في المائة في عام ١٩٩٤ بعد أن كانت ٠,٢١ في المائة في عام ١٩٩٠.

١٧٦- وزادت حصة القطاع من إجمالي الانفاق الاجتماعي من ٢,٣١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣,١١ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٧٧- وظلت نسبة المخصصات إلى التنفيذ مستقرة عند ٩٩ في المائة طوال الفترة. وبذلت جهود كبيرة لتعزيز الكفاءة المؤسسية عن طريق الخطة الوطنية لامدادات المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي، وذلك بتفويض مسؤولية متواصلة للبلديات، عن تنفيذ وإدارة الخدمات، وبتعزيز وظائف المساعدة الفنية والتخطيط وهيئات الإشراف على الصعيدين الإقليمي والوطني.

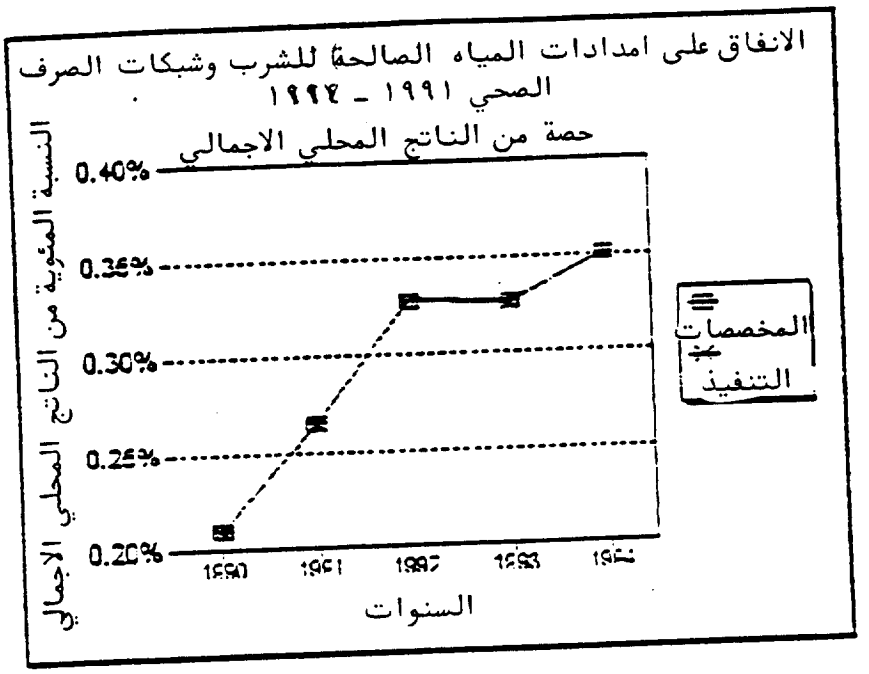

١٧٨- وسُجّل التنفيذ، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، اتجاهاً صاعداً طوال الفترة، بحيث زاد من ٠,٢١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٣٢ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٧٩- ويقدر إجمالي استثمارات الحكومة المركزية في القطاع بما يقارب ٠٠٠ ٤٥٤ مليون من البيزوات الكولومبية (بيزوات عام ١٩٩٣). وكان لهذه الجهود التي بذلتها الحكومة، أثر كبير من حيث البنية الأساسية الاجتماعية، إذ أفضت إلى تحسين نوعية الحياة وعادت بالفائدة على عدد كبير من الكولومبيين كما يتضح أدناه، وتسنى بالتالي تلبية حاجات أساسية غير مشبعة لسكان البلاد.

١٨٠- كما أن الاستثمار في هذا القطاع كانت له، إسوة بقطاع الصحة والتغذية، بعض السمات الخارجية الإيجابية مما أضاف إلى الفائدة العائدة على السكان. وتتماشى هذه الإنجازات مع أهداف "الثورة السلمية"، التي حُدد في إطارها قطاع إمدادات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية بوصفه من الأولويات.

١٨١- وتتجلى في هذه النتائج أهمية الاصلاحات المؤسسية بوصفها شرطاً مسبقاً لبلوغ مستويات التنفيذ الكافية. وتضمنت الإصلاحات في هذه الحالة تنظيم القطاع بتأسيس مكتب نائب وزير لشؤون الإسكان والتنمية الحضرية وتمديد المياه الصالحة للشرب، ولجنة التنظيم المسؤولة عن إمدادات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، وهما الجهازان المسؤولان عن برنامج المساعدة الفنية التابع لخطة تعديل شبكات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية. وقد أبرزت هذه الإصلاحات التمييز الواجب بين الدور التنظيمي للدولة، ومهمتها في تقديم الخدمات وإدارتها على الصعيد المحلي.

١٨٢- وفي هذا القطاع، على خلاف غيره من القطاعات، قوبلت الزيادة في الموارد بتنفيذ مكافئ لها حتى ان نسبة التنفيذ بلغت ١٠٠ في المائة.

(و) الإسكان

١٨٣- انخفض الانفاق العام، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، بنسبة ٥,٥ في المائة، ويعزى ذلك، جزئياً، إلى أن المعهد الوطني للإسكان الإجتماعي والإصلاح الحضري أوقف الاستثمارات الإلزامية للمؤسسات المالية وأنهى وظيفة الإقراض التي كان معهد الإقراض المحلي الإقليمي يؤديها في السابق. فباستثناء عام ١٩٩٤، الذي شهد زيادة قدرها ٩,٧ في المائة، سُجل انخفاض في جميع السنوات الأخرى الداخلة في تلك الفترة.

١٨٤- وتجدر الإشارة إلى أن الانخفاض في الانفاق في قطاع الإسكان يعزى إلى استراتيجية الإسكان الجديدة التي اعتمدت منذ عام ١٩٩١ فصاعداً. فقد اتضح من دراسة لخطط التنمية أن الكولومبيين لا يزالون يعانون من الافتقار إلى المسكن الملائم، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة في هذا القطاع خلال مدة تزيد عن ٥٠ عاماً. ولذلك بات من الضروري إجراء إصلاح شامل للنظام وذلك بتقوية سوق الإسكان، وزيادة تأثيره، مع مراعاة احتياجات أفقر فئات السكان عن طريق تقديم إعانات الإسكان الأسري. وعليه وضعت سياسة تولي اهتماماً خاصاً للحكومات المحلية والقطاع الخاص. وتعدل، قبل كل شيء، سلطات الحكومة المركزية.

١٨٥- وتغيرت تركيبة الانفاق في هذا القطاع، على نحو ملحوظ، نظراً للانخفاض الذي سجله العنصر التشغيلي، إذ وصل إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٤ بعد أن كان ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٠. وهذا يعني أنه، مقابل كل بيزو كولومبي استثمر في عام ١٩٩٠، خصص ٠,٨٢ بيزو للانفاق الجاري، في حين أن الرقم المقابل في عام ١٩٩٤ أصبح ٠,٤١ بيزو كولومبي فقط. ويمكن أن يعزى هذا الاتجاه النزولي إلى التدابير التي اتخذت، في سياق سياسة الإسكان التي أقدمت عليها الحكومة لتحسين الكفاءة، بما في ذلك إلغاء الوظائف غير الضرورية. فعلى صعيد المعهد الوطني للإسكان الإجتماعي والإصلاح الحضري مثلاً، قلص ملاك الموظفين من ٣ ٠٠٠ موظف إلى ٦٠٠ موظف. وعلى الرغم من أن المخصصات للانفاق الجاري انخفضت أثناء الفترة المعنية، فقد سجلت زيادات في بعض السنوات تتعلق بالرصيد المدين الناجم عن إعادة هيكلة الوكالات المعنية.

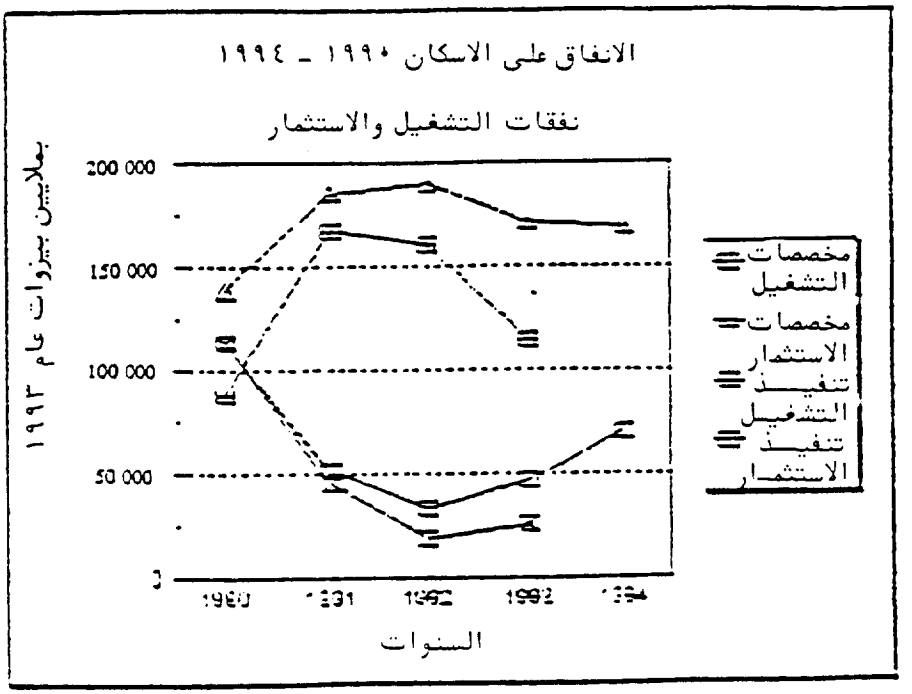

١٨٦- وانخفضت نسبة الانفاق إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ٠,٥٤ في المائة في عام ١٩٩٤ بعدما كانت ٠,٦٦ في المائة في عام ١٩٩٠. وانخفض انفاق القطاع بالنسبة لإجمالي الانفاق الاجتماعي، من ٦,٣٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤,٠١ في المائة في عام ١٩٩٣. بيد أن عدد المستفيدين من معونات السكن زاد في إطار النظام الجديد بالمقارنة مع النظام السابق، وذلك بسبب زيادة فعالية النظام الجديد من جهة، ومن جهة أخرى لكون أرقام الاستثمار لم تكن تغطي بالضرورة، قبل إنهاء عمل معهد الإقراض المحلي الإقليمي، عملية بناء المساكن وحدها بل كانت تشمل استثمارات في أراضي البناء. وفي إطار الترتيبات الجارية، يتم إنجاز ٠٠٠ ١٦٨ وحدة سكنية سنوياً، بالمقارنة مع ١٥٠ ٨٧ وحدة سكنية في الثمانينات. وفيما يتعلق بالإسكان العام، يتم بناء ٠٠٠ ١١٠ وحدة سكنية سنوياً، في حين كان معهد الإقراض المحلي والإقليمي في الثمانينات، يبني بالكاد ٠٠٠ ٣٧ وحدة سكنية سنوياً.

١٨٧- ويكشف تحليل نتائج استخدام الاعتمادات المرصدة بالأرقام الحقيقية عن وجود اتجاه هبوطي يرجع إلى أن النظام الجديد لا يزال بحاجة إلى مزيد من الصقل ولا يزال يتطلب تعديلات لتحقيق تحديث حقيقي للقطاع وضمان توسيع نطاق التغطية وطاقة العرض. وهناك إدراك لأهمية مواصلة وضع آليات كفتح حسابات الادخار المخطط التي تتيح لطالبي السكن فرصة أفضل لإثبات قدرتهم على أداء ما سيستحق عليهم.

(ز) البرامج الأخرى

١٨٨- يرد أدناه شرح عن البرامج التي يرعاها مكتب رئيس الجمهورية، والبرامج الداخلة في قطاع العمالة والاستخدام. وقد انخفضت الاعتمادات المرصودة لهذه البرامج، في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، بنسبة ٢٣,٤ في المائة، وذلك بسبب طبيعتها المؤقتة.

١٨٩- وتهدف معظم برامج الاستخدام إلى تشجيع الشركات الصغيرة، وهي تنفذ في إطار الخطة الوطنية لتنمية الشركات الصغيرة وتوليد الدخل. واستأثرت برامج الاستخدام بـ ٥٢ في المائة من إجمالي مخصصات "البرامج الأخرى" أثناء الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤. والاعتمادات المرصودة لها في الميزانية كانت مخصصة للاستثمار وحده. وقد زادت المخصصات للفرد من ٢١٦ ٥ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠ إلى ٠٠٠ ٤ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤.

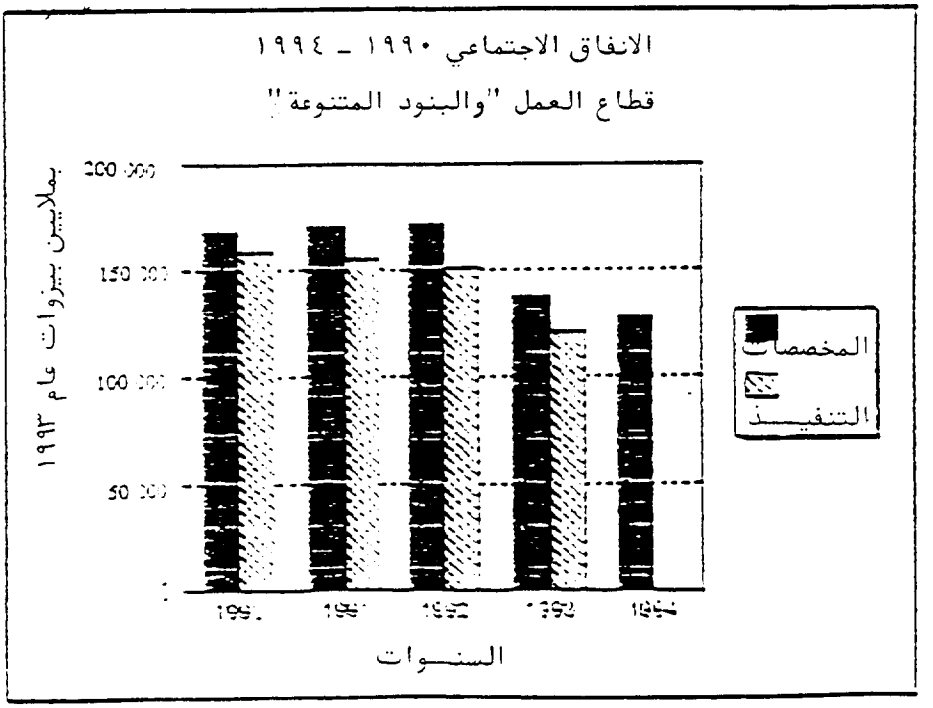

١٩٠- وفيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، تعتبر التغيرات المؤسسية المتواصلة في الجهاز الإداري التابع لمكتب الرئيس والتغيرات الحاصلة في القواعد واللوائح، والإصلاحات التي أدخلها الدستور الجديد، مسؤولة عن المستوى المنخفض للكفاءة الإدارية في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤. وتعزى نسبة الانخفاض المترتب على ذلك في التنفيذ والبالغة ٦,٩ في المائة، إلى حد كبير - إلى انخفاض مستوى الاستثمار من ٩٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٤.

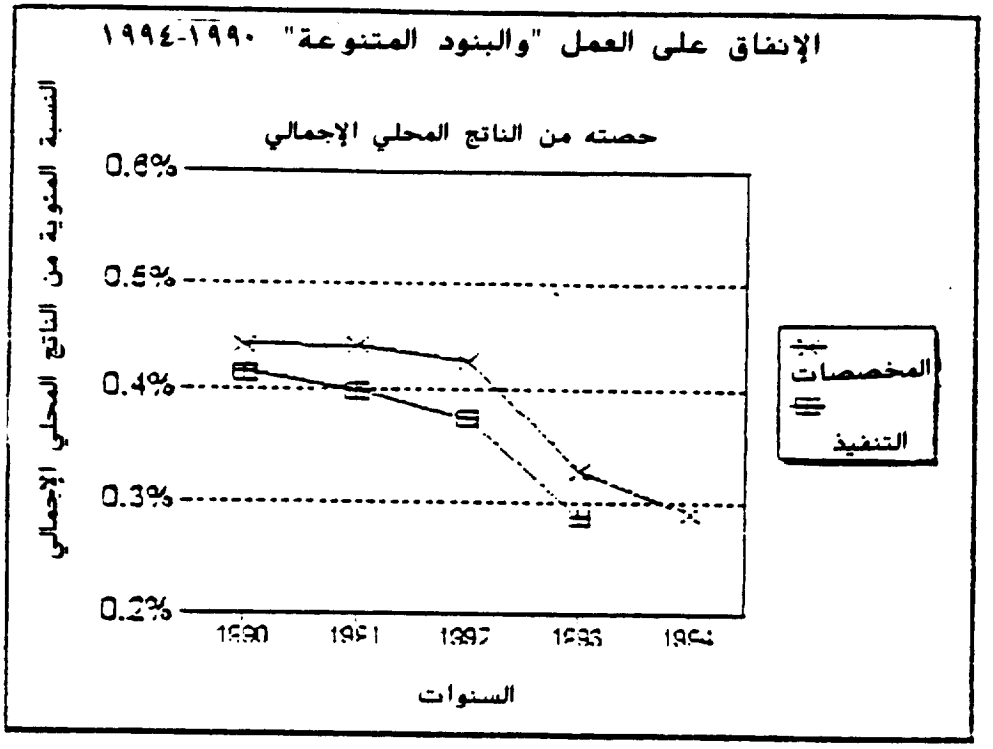

١٩١- وانخفض مستوى التنفيذ بالنسبة للفرد من ٩٠٠ ٤ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٠ إلى ٥٧٢ ٣ من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤.

باء - الإصلاحات المؤسسية

١٩٢- إن السياسة الاجتماعية الجديدة، التي تعكس المبادئ المجسدة في الدستور الجديد، والأهداف الانمائية والعوائق الهيكلية التي تبينت أثناء تشخيصها، والتغيرات في النموذج الاقتصادي، واتساع نطاق العمليات الديمقراطية، والسعي إلى تحقيق مزيد من العدالة في الإنفاق العام، كل هذه أمور اقتضت إجراء إصلاحات مؤسسية بعيدة المدى بما يتماشى مع عملية تحديث الدولة.

١٩٣- كما أجريت تغيرات هامة على المستوى القطاعي، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لبلوغ الأهداف المتعين بلوغها من حيث التغطية والنوعية إذا ما أراد البلد أن يتطور على ما يرام وأن يحد من الفقر.

١٩٤- ويرد أدناه شرح للإصلاحات المؤسسية الرئيسية التي أنجزت، والتغيرات التي حدثت في كل قطاع على حدة.

١- اللامركزية

١٩٥- يعد توسيع نطاق عملية تحقيق اللامركزية من أهم الخطوات التي اتخذتها الحكومة في إطار عملية تحديث الدولة. ففي إطار نموذج التنمية القديم، كان القطاع المركزي مثقلاً بالأعباء مما يعني أن مهام كثيرة لم تكن تؤدى على ما يرام، وأنه لم يتحقق التوصل دوماً إلى أفضل النتائج. والأهم من ذلك أن الحلول كانت، في حالات كثيرة، حلولاً لا تستجيب كلياً لاحتياجات وأولويات المجتمع المحلي.

١٩٦- في ظل النظام السابق كانت عمليات اتخاذ القرار، والإدارة المالية، والإدارة القطاعية وإدارة الموارد تنطوي على درجة عالية من المركزية وبالتالي لم تكن الإجراءات المعتمدة هي الأنسب، دوماً، وكانت تأتي متأخرة عن أوانها في كثير من الأحيان. فكان يطلب مثلاً، من القطاع المركزي أخذ قرارات بشأن مسائل ذات بعد محلي بحت، كإدارة شؤون هيئة التدريس في مجال التعليم، وإدارة شؤون الهيئة الطبية في مجال الصحة. وفضلاً عن ذلك، لم يكن هناك خط واضح لتحديد المسؤوليات والواجبات فيما بين الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والبلديات مما أدى إلى ازدواجية في العمل ونواقص مؤسسية. وأخيراً، كانت القرارات تتخذ دون أن تسهم فيها الإسهام الصحيح المناطق والمجتمعات المحلية المستفيدة من الخدمات الاجتماعية.

١٩٧- وللأسباب الآنفة الذكر، قررت الحكومة، منذ انعقاد الهيئة التأسيسية الوطنية وبعد إصدار دستور عام ١٩٩١، إعطاء الأولوية لعملية تحقيق اللامركزية، لضمان قيام السلطات الإقليمية بدور حاسم في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطقها وذلك بالاستجابة إلى طلبات السكان المتعلقة بتلبية احتياجاتهم الأساسية. وتم تفويض السلطات اللازمة للسلطات الإقليمية فضلاً عن توفير الوسائل المالية والإدارية والفنية اللازمة لممارسة هذه السلطات. ويعد التحديد الواضح لموارد التمويل في عملية تحقيق اللامركزية من أهم أوجه التقدم التي أحرزت في القطاع الاجتماعي في ظل الحكومة الحالية.

١٩٨- وأقر كونغرس الجمهورية في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بناء على مبادرة من الحكومة، القانون رقم ٦٠، الذي يشكل إصلاحاً من أهم الإصلاحات في الميدان الاجتماعي والذي عزز زخم عملية تحقيق اللامركزية في إدارة الخدمات الاجتماعية، وضاعف الموارد المرصودة من الدولة لتمويل هذه العملية.

١٩٩- وبموجب هذا القانون، تُحوَّل حصة ضريبة الدخل وإيرادات الدولة التي تسهم فيها البلديات التي كانت ستستخدم في مجالات الصحة والتعليم وإمدادات المياه والمرافق الصحية الأساسية والإسكان والزراعة، إلى المقاطعات والمراكز، ومعها تفويض للسلطات اللازمة على جميع الأصعدة في القطاعات المتنوعة المعنية. وبالتالي تصبح البلديات الأجهزة الرئيسية المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات في جميع القطاعات فيما يتعلق بإدارة الخدمات والتفتيش والمراقبة وتمويل البنية التحتية. ويتعين على المقاطعات، من جهتها، إدارة

الاعتمادات التي ترصدها الدولة، والقيام بدور الوسيط بين الدولة والسلطات المحلية، وتولي التقييم وتقديم المساعدة الفنية بصدد إدارة الخدمات الاجتماعية وتمويلها.

٢٠٠- وينص نظام تخصيص الموارد الذي استحدثه القانون رقم ٦٠، على أنه لا يجوز لأي سلطة إقليمية الهبوط بمستوى إنفاقها عن مستوى السنوات السابقة، وأنه يتعين عليها، أيضاً، تحقيق الزيادات المطلوبة في التغطية في حالة الخدمات المحددة في خطة الحكومة للتنمية.

٢٠١- وتعطى الأولوية، بموجب هذا القانون، إلى مجالات الصحة، والتربية، والتعليم وإمدادات المياه والمرافق الصحية الأساسية، وهي مجالات يفترض أن تتحمل الدولة فيها قسماً أكبر من المسؤولية الاجتماعية. وبناء عليه توجه نسبة ١٠٠ في المائة من الإيرادات الضريبية إلى الصحة والتعليم، وكذلك ٧٥ في المائة من الإيرادات الجارية المحولة إلى السلطات المحلية مع إضافة قطاع إمدادات المياه الصالحة للشرب.

٢٠٢- وحرصاً على نجاح عملية اللامركزية وتحقيق تحول تدريجي يتماشى مع الطاقات المالية والإدارية والفنية للسلطات الإقليمية، حدد القانون فترة انتقالية طولها أربعة أعوام.

٢٠٣- وستكون السلطات الإقليمية، نتيجة لإعادة تحديد المهام وإعادة توزيع الموارد المالية، مسؤولة عن أكثر من ٥٠ في المائة من الإنفاق العام على مدى السنوات القليلة القادمة، وستلعب دوراً رائداً في بلوغ الأهداف الاقتصادية والتنمية الاجتماعية للبلاد.

٢٠٤- وأهم جوانب هذا القانون الجديد تكمن أولاً في اتخاذه كمعيار لتخصيص الموارد عدد السكان ذوي الاحتياجات الأساسية غير المشبعة، ودرجة الفقر في الموقع المعني، لا مجرد عدد السكان كما كان يحدث في السابق. وثانياً، في أنه يكافئ السلطات الإقليمية على حسن التدبير والكفاءة والفعالية في إدارة العمل والإدارة المالية، وثالثاً، في أنه يشجع على تحسين نوعية الحياة بإتاحة المزيد من الموارد.

٢٠٥- ووفقاً للنهج الجديد، الذي يتجلى في هذا القانون، يُعتبر استثماراً اجتماعياً الإنفاق التشغيلي المتعلق بأجور المعلمين والأطباء والممرضين والقادة المحليين والملاك الفني والمهني واشتراكات هؤلاء في نظام الضمان الاجتماعي.

٢- التمويل المشترك

٢٠٦- أنشأت الحكومة، بموجب الدستور الجديد (المادة الانتقالية ٢٠)، نظام التمويل المشترك الوطني (المرسوم رقم ٢١٣٢ لعام ١٩٩٢)، على شكل صندوق استثمار اجتماعي يجمع بين أربعة صناديق سابقة، هي صندوق وزارة صندوق التعليم والصندوق الوطني للمستشفيات، والصندوق الموحد للتنمية الريفية، وصندوق التمويل المشترك للمدن والطرق[٧]، وذلك بغية ضمان زيادة الفعالية في استخدام الاعتمادات العامة.

٢٠٧- وكان إنشاء هذا النظام من الاستراتيجيات الموضوعة لتعزيز تمويل وهيكل السلطات الإقليمية، بغية دعم مفهوم اللامركزية وجعله قابلاً للنجاح. وأصبحت السلطات الإقليمية بموجب النظام الجديد للتمويل المشترك، هي المسؤولة عن بدء المشاريع وتنفيذها، بما يتمشى مع أولويات السياسة التي تحددها الوزارات.

٢٠٨- وأهداف نظام التمويل المشترك الوطني هي من ناحية توفير دعم إضافي من الميزانية الوطنية للمشاريع الاجتماعية التي تدخل في إطار اختصاص السلطات المحلية ولكن للدولة اهتماماً خاصاً بها، ومن الناحية الأخرى تبسيط وتوحيد إجراءات الحصول على التمويل المشترك عن طريق مختلف أجهزة الدولة. ويشجع النظام، أيضاً، الاستقلال الذاتي المحلي، ويساعد على تعزيز الديمقراطية القائمة على أساس المشاركة بوضع أنظمة على المستوى المحلي تتيح صياغة البرامج والمشاريع التي تهم المجتمع المحلي. ويعترف النظام، في جملة أمور، بالمجالس البلدية لإعادة التأهيل واللجان البلدية للتنمية الريفية بوصفها أجهزة تحقق مشاركة المجتمع المحلي. وهو فضلاً عن ذلك، يتيح رصد المشاريع التي تعتمدها الصناديق على يد لجان شعبية لمراجعة الحسابات أو غير ذلك من أشكال الإشراف من جانب المواطنين.

٢٠٩- وعلى الصعيد الوطني يتألف النظام من صناديق التمويل المشتركة التي هي هيئات عامة تخصص لها اعتمادات القطاع الاجتماعي وتديرها آليات تمويل مشتركة تحدد السياسة العامة؛ ووزارات الخدمات الاجتماعية التي تصوغ السياسة القطاعية للبرامج والمشاريع التي ترى أن لها أولوية لتنمية القطاع؛ والسلطات الإقليمية التي تكون مسؤولة عن صياغة المشاريع وتنفيذها.

٢١٠- أما على صعيد المقاطعات فلا توجد لهذه الصناديق فروع إقليمية، بل أقيمت بدلاً منها وحدات تمويل مشتركة على صعيد المقاطعة. ويتعين على هذه الوحدات العمل على نحو يتماشى مع تنظيم المقاطعة المعنية وسياساتها. وستشترك صناديق الدولة في تمويل عمل هذه الوحدات وتقدم لها المساعدة الفنية اللازمة لضمان تأدية مهامها بفعالية.

٢١١- ووفقاً لطريقة العمل المقررة للنظام الوطني للتمويل المشترك، تفوض الصناديق إلى المقاطعات مسؤولية الاحتفاظ بالسجلات وإجراء دراسات الجدوى الفنية والموافقة على التمويل والرصد ومتابعة المشاريع التي تقدمها البلديات والمقاطعات ذاتها.

٢١٢- ومن أهم المبادئ التي ينطوي عليها النظام، مبدأ استفادة السلطات الإقليمية من الموارد على نحو عادل. وهذا يعني أنه يجب عند تخصيص الاعتمادات إعطاء الأولوية لأفقر الناس. كما أن مبدأ الشمول يعني تمتع جميع السلطات الإقليمية بإمكانية الاستفادة من موارد التمويل المشتركة وذلك عن طريق إجراءات وآليات مقررة وفي إطار شروط تكون واضحة وموحدة وثابتة.

٢١٣- ويرتب النظام، أيضاً، أمر تقديم المساعدة الفنية إلى السلطات الإقليمية، وعلى الأخص تلك الأقل حظاً من المهارات الإدارية والإنمائية. كما يوفر مزيداً من المرونة في إدارة الموارد عن طريق نظام أمناء يعمل تحت الإشراف المباشر للسلطات المعنية.

٢١٤- وبذلك سيدير النظام الوطني للتمويل المشترك الموارد على نحو عادل وشامل وكفؤ وفعال، ويدعم عملية تحقيق اللامركزية في الخدمات الاجتماعية، مما يؤدي إلى تحسين في نوعية حياة الشعب الكولومبي.

٣- تركيز برامج الإعانة لتلبية احتياجات محددة (إعانات الطلب)

٢١٥- زاد الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وتغطيتها، على نحو كبير في السنوات الأخيرة في كولومبيا. ولكن الجهات التي استفادت، أساساً، من هذه الزيادة هي الطبقات المتوسطة فلم تنجح هذه الزيادة في الوصول إلى فئات المجتمع الأشد فقراً وضعفاً.

٢١٦- وتشير دراسات أجريت مؤخراً إلى أنه في أوائل التسعينات كان ٤٠ في المائة فقط من السكان يستفيدون مما يزيد عن ٥٠ في المائة من الإنفاق على التعليم الثانوي والتعليم العالي، وأكثر من ٥٥ في المائة من الإنفاق على الإسكان وشبكات توزيع المياه والمرافق الصحية. ومع أن المساعدة التي تلقاها النظام الوطني للصحة أدت إلى توسيع نطاق معظم الخدمات، فإن ذلك لا يصدق على الجراحة، وهذا مما يثير القلق بالنظر إلى شدة وطأة تكاليف العلاج في المستشفيات على الأسر الفقيرة. وعلى الرغم من التقدم المحرز بفضل برنامج دور الرعاية المجتمعية، فإن ٣٠ في المائة من المستفيدين ليسوا من الفقراء، ولا سيما في المدن الكبيرة. وعلى الرغم من أن المستفيدين الرئيسيين من الإنفاق على الرعاية، في المناطق الريفية، يعيشون في ظروف الفقر، فإن بعض هذه الفوائد يتسرب إلى مجموعات غير فقيرة وذلك في حالة الاستثمارات العامة في البنية التحتية مثلاً.

٢١٧- ونواحي القصور هذه ليست بسبب عدم إنفاق الحكومة على الخدمات الاجتماعية، وإنما بالأحرى بسبب عدم وجود أي سياسة محددة موضوعة لتحديد المستفيدين وإيجاد سبل لتوجيه الإنفاق إلى الاحتياجات الفعلية.

٢١٨- ولذلك أعطت الحكومة الأولوية لمهمة استنباط وإقامة آليات تكفل أن تعود السياسات الاجتماعية بالنفع على أفقر فئات السكان، وذلك بتركيز الإنفاق الاجتماعي على أهداف محددة. وقد تم ذلك بموجب الدستور (لا سيما المادة ١٥٧) وقانوني الضمان الاجتماعي رقم ٦٠ و١٠٠ الصادرين في عام ١٩٩٣.

٢١٩- وتتجلى الجهود المبذولة لتركيز إنفاق الخدمات الاجتماعية على أهداف محددة في اختيار المسائل التي ستمنح الأولوية على صعيد القطاعات. فمن المقرر أن يتركز الإنفاق على الاحتياجات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والتغذية وإمدادات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والإسكان والضمان الاجتماعي.

٢٢٠- كما سعت الحكومة، عن طريق الخطة الوطنية لإعادة التأهيل وصندوق التضامن والطوارئ الاجتماعية، إلى التركيز على أفقر المناطق، وكذلك على مجموعات السكان ذات الدخل الأدنى من خلال برامج تقتضي، في حالات خاصة معينة تقديم إعانات الطلب.

٢٢١- وتعزيزاً لهذه الجهود، توصلت إدارة التخطيط الوطنية - من خلال فرقة العمل المعنية بالمساعدة على تحقيق اللامركزية في الخدمات الاجتماعية وتركيز وجهتها - إلى عدد من الأدوات التي تتيح تحسين تركيز الإنفاق على الخدمات الاجتماعية إما على أساس التقسيمات الجغرافية[٨] أو وفقاً لبرامج تنطوي على منح إعانات الطلب ويتعين في صددها اتخاذ خطوات لتحديد البيوت والأسر والأفراد المؤهلين للاستفادة المباشرة منها وذلك إما بسبب ظروفهم الاجتماعية - الاقتصادية أو بسبب ضعفهم الخاص[٩].

٢٢٢- وتشكل إعانات الطلب استراتيجية إضافية اعتمدتها الحكومة بغية تحسين كفاءة الإنفاق الاجتماعي. وهي تهدف إلى زيادة مجموعة الخدمات الاجتماعية المتاحة لأفقر الفئات، وتحسين نوعية هذه الخدمات، وتوفير قدر من عنصر حرية الاختيار بالنسبة للمستفيدين.

٢٢٣- وفي مجال التعليم، وضع برنامج لتقديم المنح للطلاب الذين يعثرون، لدى إتمامهم لتعليمهم الابتدائي في المدارس الحكومية، على أماكن لمواصلة دراستهم في مدارس خاصة ولكنهم لا يملكون الموارد الكافية لدفع تكاليف التعليم. ويستهدف هذا البرنامج الطلاب المنتمين إلى الطبقتين الاجتماعية - الاقتصادية ١ و٢ في المدن الكبيرة، والطلاب في البلديات الفقيرة في جميع أنحاء البلاد. كما ينفذ، برنامج لتقديم هبات للطلاب في مرحلة التعليم الثانوي عن طريق المنح الدراسية.

٢٢٤- وفي مجال الصحة، استحدثت برامج إعانة لخطط الرعاية الصحية الإلزامية؛ بناء على ترتيبات مصممة لصالح فئات السكان الأكثر فقراً.

٢٢٥- كما أن قانون الضمان الاجتماعي الجديد يتيح الاضطلاع ببرامج تنطوي على إعانات للطلب وتسمح، بواسطة صندوق التضامن الصحي وصندوق التضامن للمتقاعدين، بتوجيه الإنفاق الاجتماعي توجيهاً أكثر تركيزاً على الأشخاص العاجزين عن سداد كل الاشتراكات اللازمة لاستحقاق الحصول على الخدمات الصحية واستحقاقات التقاعد. كما أقام القانون برنامجاً غوثياً للمسنين المعوزين، يرمي إلى تقديم المساعدة للأشخاص الفقراء ممن يزيد عمرهم عن ٦٥ عاماً ولن يتمكنوا أبداً من استيفاء الشروط المؤهلة للحصول على الاستحقاقات بموجب نظام الضمان الاجتماعي.

٢٢٦- وفي قطاع الإسكان، استحدث برنامج للإعانات الفردية يستهدف الأسر التي يتراوح دخلها بين مثلي وأربعة أمثال الحد الأدنى للأجور، وبرنامج آخر للإعانات الجماعية يستهدف الأسر التي يتراوح دخلها بين صفر وضعف الحد الأدنى للأجور.

٤- إصلاح مؤسسات القطاع الاجتماعي

٢٢٧- تنص المادة الانتقالية ٢٠ من الدستور الجديد على أنه يتعين على مؤسسات الدولة الشروع في عملية إصلاح. وكان الغرض من هذا الإصلاح توفير الآلية اللازمة للدولة للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الجديدة المقررة لإعمال المبادئ الجديدة للسياسة الاجتماعية وهي تشجيع اللامركزية، وتحديث الدولة، وإدخال شركاء جدد كالمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. والقصد هو زيادة دراية الدولة باحتياجات المواطنين الحقيقية، بحيث تصبح تلبية احتياجاتهم غاية في حد ذاتها.

٢٢٨- ولبلوغ هذه الغاية، أعيدت هيكلة وزارات القطاع الاجتماعي، لا سيما وزارات التعليم، والصحة، والعمل، والتنمية، والزراعة فضلاً عن الجهاز الإداري التابع لمكتب رئيس الجمهورية. وقد جاء النظام القانوني الجديد الذي استحدثه القانونان رقم ٦٠ و١٠٠ الصادران في عام ١٩٩٣، مدعّماً لهذه الإصلاحات المؤسسية.

جيم - الاستنتاجات

٢٢٩- زادت اعتمادات القطاع الاجتماعي بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ بنسبة ٤٤ في المائة بالبيزوات الثابتة. وانطوى ذلك على زيادة كبيرة في الإنفاق الاجتماعي كنسبة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي، بحيث وصلت النسبة إلى ١١,٣ في المائة في عام ١٩٩٤ بينما كانت ٩,١ في المائة في عام ١٩٩٠، كما زاد نصيب الفرد من الإنفاق الاجتماعي في الفترة ذاتها من ٠٠٠ ١٠٨ من البيزوات الكولومبية إلى ٠٠٠ ١٤٥ من البيزوات الكولومبية (بالقيمة الثابتة لبيزوات عام ١٩٩٣).

٢٣٠- وتعني هذه الزيادة أن أغلبية القطاعات الاجتماعية زادت حصتها من الناتج القومي الإجمالي، وبلغت في بعض الحالات مستويات لم تبلغها من قبل قط، ولا حتى في عام ١٩٨٤ عندما وصل الإنفاق الاجتماعي إلى أعلى درجة سجلت إبان العقد.

٢٣١- وقد نشأت مشاكل في القطاع الاجتماعي تتعلق باستخدام الموارد الأكبر التي خصصت أثناء فترة السنوات الأربع الجارية، لا سيما في عام ١٩٩٢، حينما زادت الاعتمادات بنسبة ٢٢,٤ في المائة، ولكن زهاء ٤٣٠ مليوناً من البيزوات الكولومبية من هذه الاعتمادات ظلت بلا استخدام، وهو مبلغ يعادل ١,١ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي. وكانت أكبر الصعوبات المصادفة في مجال التعليم ومعهد الضمان الاجتماعي.

٢٣٢- وبالمقارنة مع فترة الأربع سنوات السابقة، زاد الإنفاق الاجتماعي بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ كنسبة من الناتج الوطني الإجمالي، من ٨,٦ في المائة إلى ٩,٥ في المائة، وزاد نصيب الفرد من الإنفاق الاجتماعي من ٠٠٠ ١٠٢ من البيزوات الكولومبية إلى ٠٠٠ ١١٨ من البيزوات الكولومبية في الفترة ذاتها.

٢٣٣- ولو نظرنا إلى الإنفاق الاجتماعي على أنه الإنفاق المنصب على قطاعات التعليم، والصحة والتغذية، والضمان الاجتماعي، والسكن وحدها، لتبين لنا أنه ارتفع أثناء هذه الفترة. فقد زاد من ٧,٩ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي في عام ١٩٩٠ إلى ٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٣، بعد أن كان قد انخفض إلى ٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٨ وظل دون مستوى ٨ في المائة طوال النصف الثاني من الثمانينات.

٢٣٤- وقد زادت بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ الاعتمادات المرصدة لقطاعات التعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي - وهي قطاعات تمثل حوالي ٨٧ في المائة من إجمالي الإنفاق الاجتماعي - وذلك بنسبة ٤٧ في المائة للتعليم و٦٤ في المائة للصحة و٤٦ في المائة للضمان الاجتماعي، بينما زاد الإنفاق الفعلي في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ لهذه القطاعات بمقدار ٢٩ في المائة للتعليم و٢٨ في المائة للصحة و٢٠ في المائة للضمان الاجتماعي. وزاد نصيب الفرد من الإنفاق الاجتماعي في القطاعات ذاتها بنسبة ٣٧,٣ في المائة و٣٠ في المائة و١٤ في المائة أثناء هذه الفترة.

٢٣٥- وكانت الزيادة في الإنفاق العام لقطاع التعليم موجهة، أساساً، للتعليم الابتدائي الذي يثمر من الوجهة الاجتماعي درجة أعلى من الفوائد. فقد زادت الاستثمارات في التعليم الابتدائي بنسبة ٣٧,٤ في المائة واستأثرت هذه الاستثمارات بـ٤٢,١ في المائة من مجموع الاستثمارات في القطاع كله، بينما كان الرقم المقابل في بداية التسعينات ١٤,٤ في المائة فقط.

٢٣٦- وثمة قطاع ينطوي على أهمية خاصة، هو قطاع إمدادات المياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية الذي أدت فيه الإصلاحات المؤسسية المعتمدة إلى إنفاق ما يقارب ٤٥٤ ملياراً من البيزوات الكولومبية (بيزوات عام ١٩٩٣)، وذلك بمعدل سنوي بلغ ٩٩ في المائة، على نحو وفر مياه صالحة للشرب لـ٥,٦ مليون كولومبي ومرافق صحية لـ٣,٦ مليون كولومبي في ٤٥٠ بلدية.

٢٣٧- كما أن الإصلاحات المؤسسية التي أنجزت زادت من فعالية الإنفاق في قطاع الإسكان، وبالتالي أتاحت موارد لقطاعات اجتماعية أخرى كقطاعات التعليم والصحة والمرافق الصحية الأساسية. وبالطبع، تم بناء عدد أكبر من الوحدات السكنية مما كان يبنى في الماضي وبتكلفة أقل (سواء من حيث التشغيل أو الاستثمار) وذلك نتيجة تغيير تركيبة الإنفاق، أي بزيادة حصة الاستثمار بالقياس إلى تكاليف التشغيل. ويجري، في ظل النظام الحالي، بناء ١٨٦ ألف وحدة سكنية، سنوياً، مقابل ١٥٠ ٨٧ وحدة سكنية كانت تبنى، سنوياً، في الثمانينات.

٢٣٨- وتتجلى الأهمية التي توليها الحكومة للقطاع الاجتماعي لا من مجرد الأرقام الآنفة الذكر، التي تدل على أن هذا القطاع يحظى الآن بقدر أكبر من الموارد، وإنما أيضاً من خلال عدد كبير من الإصلاحات الهيكلية التي تتمثل في تحقيق اللامركزية وزيادة موارد البلديات بموجب القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣، ووضع النظام الوطني للتمويل المشترك واستهداف مجموعات معينة، وتوفير إعانات الطلب والإصلاحات المؤسسية. وترمي جميع هذه الإصلاحات إلى زيادة فعالية الإنفاق العام، على نحو لا يتيح للفقراء الاستفادة منه فحسب، وإنما يعزز أيضاً قدرات السكان بصورة عامة بحيث يتمكنون من الاستفادة من الفرص التي تتيحها زيادة النمو الاقتصادي.

ثالثا - تقرير عن حقوق محددة

ألف - المادة ٦

١- العمالة والتحديث

٢٣٩- نصّت الجمعية التأسيسية الوطنية في المادة الانتقالية ٢٠ من الدستور السياسي الراهن على أنه ينبغي تحديث الدولة كيما تصبح قادرة على الاضطلاع بمهام والتزامات وحقوق جديدة. ونصّت كذلك على أنه ينبغي أن يشارك القطاع الخاص على نحو أكبر في الأنشطة الاقتصادية التي كانت تحتكرها الدولة. وبالنتيجة، نشأت الحاجة الى بيع صناعات المرافق العامة والخدمات الى القطاع الخاص. وقد جرى تنفيذ ذلك بوضع هدفين نصب الأعين: أولهما استئناف الدولة لدورها الحقيقي في تحديد السياسات مع الاحتفاظ

بخيار التدخل اذا اقتضت الحاجة، وثانيهما بلوغ الكفاءة الاقتصادية وتعزيز البرامج الاجتماعية لأكثر شرائح السكان حرماناً.

٢٤٠- وظل مبدأ العدالة الاجتماعية مدرجا في خطة الحكومة الاقتصادية من أجل تعزيز مختلف القطاعات اقتصادياً ووضع سياسات ذات محتوى اجتماعي كبير، وخاصة على الصعيدين الاقليمي والمحلي وفي المناطق التي ظلت محرومة من المزايا لفترة طويلة.

٢٤١- وهذا هو اطار السياسة العامة الذي أعدت الحكومة من خلاله الاستراتيجيات الرئيسية للعمالة.

٧- حالة العمالة وسياساتها

(أ) حالة العمالة والبطالة والعمالة الناقصة في كولومبيا ومستوياتها واتجاهاتها

٢٤٢- أسفر تطبيق نموذج التنمية الجديد عن نتائج ايجابية منذ أوائل التسعينات. وكانت المناجم والمحاجر أكثر قطاعات النشاط الاقتصادي ديناميكية، اذ بلغ معدل نموها ١٤,٢ في المائة؛ يليها قطاع التشييد بمعدل نمو متوسط قدره ٩,٨ في المائة؛ ثم التجارة والمطاعم والفنادق بمعدل نمو قدره ٤,٥ في المائة؛ والصناعات التحويلية، باستثناء صناعة تجهيز البن حيث ارتفع معدل النمو من ٣,٩١ في المائة في عام ١٩٩٢ الى ٥,٦١ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢٤٣- وبالمثل، فبعد الشهور الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤، ووفقاً لاستطلاع للآراء أجراه اتحاد الصناعيين الوطني سُجِّل معدل نمو حقيقي بلغ ٤,٤ في المائة في انتاج القطاع. وتوسعت المبيعات الحقيقية بمقدار ٥,٦ في المائة، كما ازدادت الصادرات بالدولارات بنسبة ٧,٤ في المائة.

٢٤٤- وينبغي ذكر الزيادة الحادة في الصادرات غير التقليدية التي ازدادت بنسبة ١٢ في المائة، من ٥٦٦ ٣ مليون دولار في عام ١٩٩٢ الى ٩٨١ ٣ مليون دولار في عام ١٩٩٣، وتوسعت الصادرات عموماً بنسبة ٨,٥ في المائة.

٢٤٥- ووفقاً للإدارة الوطنية للاحصاء (التي أجرت استقصاءً للأسر المعيشية في سبعة مدن رئيسية) فقد توسعت العمالة في قطاع الصناعة التحويلية توسعاً ضئيلاً اذ ازدادت من ٢٣,٤٤ في المائة في عام ١٩٩٠ الى ٢٣,٦١ في عام ١٩٩٢، مما يعني استحداث ١١٣ ١٢٥ فرصة عمل جديدة. وقد استحدثت اجمالا ٧٧٠ ٤٩٠ فرصة عمل جديدة، اذ ازداد مجموع متوسط فرص العمل من ٥٤٦ ٣٥٦ ٤ الى ٣١٦ ٨٥٦ ٤ في نفس الفترة.

٢٤٦- وبإيجاز اتسعت العمالة خلال السنوات الأربعة الماضية، بنسبة ٢,٦٥ في المائة و٦,٠٩ في المائة و٥,٢٧ في المائة و١,٣١ في المائة في شهر حزيران/يونيه من الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ على التوالي.

٢٤٧- ولم تتسبب عملية الانفتاح الاقتصادي في إيجاد بطالة. وقد أكّدت ذلك الأرقام التالية لشهر آذار/مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة في سبع مدن رئيسية تضم ٣٥,٣ في المائة من مجموع سكان كولومبيا:

١٩٩٠ = ١٠,١ في المائة، ١٩٩١ = ١٠,٧ في المائة، ١٩٩٢ = ١٠,٨ في المائة،
١٩٩٣ = ٩,٦ في المائة، ١٩٩٤ = ١٠,٣ في المائة.

٢٤٨- ولم يساعد الاطار الاقتصادي الجديد على تحسين نوعية العمالة في كولومبيا وتوليد أعمال منتجة فحسب، بل أحدث أيضا زيادة في الأجور وفي عدد فرص العمل الجديدة وفي انتاجية العمال ومداخيلهم وأدى الى هبوط مستمر في نسبة الفقر.

٢٤٩- إلا أن أداء القطاع الزراعي تأثّر على نحو أشد خلال السنوات الثلاث الماضية بسبب الظروف المناخية وانعدام الأمن وهبوط الأسعار العالمية للمنتجات التصديرية الرئيسية. وكان معدل النمو للقطاع كعنصر من عناصر الناتج المحلي الاجمالي سلبياً فقد بلغ: -٠,١ في المائة في عام ١٩٩٢ لكنه ارتفع الى ١,٥ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢٥٠- ونتيجة للأزمة في القطاع الزراعي ازدادت البطالة بنسبة ١٢ في المائة في المناطق الريفية وخلّفت وراءها ٠٠٠ ٣٠ شخص آخر من العاطلين عن العمل خلال السنوات الثلاث الماضية.

٢٥١- وبغية مواجهة هذه الحالة الطارئة، استحدثت الحكومة برنامج توفير فرص عمل جديدة في الريف وخصصت له مبلغ ٦٢ مليونا من البيزوات الكولومبية لتوفير حوالي ٨٠٠ ٢٤ فرصة عمل دائم من خلال مشروعات لتنمية المجتمعات المحلية كمشاريع الطرق وقنوات المياه وإعادة تشجير الغابات.

٢٥٢- وخلال الادارة الحالية، وضع مكتب رئاسة الجمهورية من خلال البرنامج الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة سياسة وطنية للشباب من أجل تشجيع تشغيلهم وتنمية شخصياتهم ومشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية علاوة على مشاركتهم في مؤسسات البلاد. وترمي مكاتب الشباب البلدية الى ضمان إعداد برامج وخدمات من قبل الدولة والقطاع الخاص لصالح الشباب وتعزيز تنفيذ السياسة البلدية للشباب وتنسيقها. وتتولى إدارة كل بلدية تحديد المبادئ التوجيهية للتنمية ومتطلباتها وامكانياتها.

٢٥٣- وتجدر الاشارة بصفة خاصة الى جهود الحكومة الرامية الى ضمان ايلاء اهتمام خاص في سياسات العمالة وبرامجها الى فئة النساء اللواتي ابتلين بالتعرض للعنف وأصبحن عائلات لأسرهن، دون أي حماية، وفئة النساء المعوقات.

٢٥٤- وأظهرت البيانات المستخلصة من استقصاء أجرته الإدارة الوطنية للاحصاء (الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية) واستقصاءات برنامج العمالة الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٢ وجود أعلى نسبة للبطالة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ الى ٢٠ سنة وقد بلغت نسبتهم ٢٥,٣ في المائة من العاطلين عن العمل في بداية عام ١٩٩٢. وفضلا عن ذلك، تشمل شريحة السكان الأشد تأثرا بالبطالة النساء في نفس هذه الفئة العمرية وقد بلغت نسبة بطالتهن ٢٩ في المائة، تليهن النساء اللواتي

تتراوح أعمارهن من ٢٠ الى ٢٩ سنة بنسبة بطالة تبلغ ١٨,٩ في المائة بالمقارنة مع المتوسط الوطني الذي يبلغ ١٠,٢ في المائة لنفس الفترة في سبع من مدن البلاد الرئيسية.

٢٥٥- وفيما يتعلق بمستوى التعليم والتدريب كان عدد العاطلين عن العمل في عام ١٩٩١ ممن حصلوا على تعليم جامعي ٧٨٨ ٧١ شخصا من بينهم ٧٦٦ ٤٤ من الاناث و٠٢٢ ٢٧ من الذكور. وكان عدد العاطلين عن العمل الحاصلين على تعليم ثانوي ٩٦٩ ٢٦١ شخصا من بينهم ٧٧٧ ١٥٥ من الاناث و٢٤٢ ١٠٦ من الذكور وكان عدد العاطلين عن العمل من الحاصلين على تعليم ابتدائي ٢٠٩ ١١٥ أشخاص من بينهم ٢٥٩ ٦١ من الاناث.

٢٥٦- وهذا يعني أن الفئة الأكثر ضعفا تشمل الشباب والنساء، وينبغي أن ننوه بأن النساء العائلات لأسرهن يندرجن في هذه الفئة. وفيما يلي احصاءات عن السكان:

مجموع السكان في سبع مدن
(بالآلاف)

آذار/مارس ١٩٩٣

السكان	المجموع	الذكور	نسبتهم المئوية	الإناث	نسبتهن المئوية
مجموع السكان	١١ ٣٤٧	٥ ٣٠٠	٤٦,٧	٦ ٠٤٧	٥٣,٥
عدد السكان النشطين اقتصاديا	٥ ١٩١	٢ ٩٥٠	٥٦,٨	٢ ٢٤١	٤٣,٢
عدد العاطلين عن العمل	٥٠١	١٩٦	٣٩,١٠	٣٠٥	٦٠,٩
عدد العاملين	٤ ٦٩٠	٢ ٧٥٣	٥٨,٧	١ ٩٣٧	٤١,٣١
نسبة البطالة	٩,٨٪	٦,٧٪		١٣,٨٪	

المصدر: الادارة الوطنية للاحصاء عام ١٩٩٣.

٢٥٧- وفيما يلي بيانات شاملة متاحة عن شهر آذار/مارس ١٩٩٤:

مجموع السكان: ١١٢ ٥٥٩ ١١

السكان النشطون اقتصاديا: ٥٩٢ ٣٠٩ ٥

عدد العاملين: ٥٨٢ ٧٦٢ ٤

عدد العاطلين عن العمل: ٧٤٠ ٥٤٦

نسبة البطالة: ١٠,٣ في المائة.

(ب) السياسات الرئيسية المطبقة والتدابير المعتمدة لضمان الحصول على العمل

٢٥٨- إن اعتماد النظام القانوني الجديد المتجسد في الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١، الذي يمنح الحكومة تفويضا انتقاليا بتكييف مؤسسات البلاد وفقا للاحتياجات والمتطلبات المعاصرة، كان خطوة كبرى الى الأمام في سبيل تعزيز كفاءة التنظيم الاداري وتحسين استخدام الموارد المتاحة، باعتبار ذلك أمرا له أهمية أساسية في توطيد أركان دولة كفؤة توحي لمواطنيها بالثقة وتؤسس علاقة جديدة بين الحكومة والمجتمع.

٢٥٩- وقد انطوت المهمة على إعادة تشكيل - أو إدماج وفي بعض الحالات الغاء - زهاء ٤٨ مؤسسة عامة، وخلق مرونة الحركة لدى أفراد القوة العاملة وتمكينهم من التكيف مع المتطلبات الجديدة في سوق العمل. ومن ثم استحدثت الحكومة برنامج رعاية العمال كوسيلة مناسبة للعثور على عمل آخر للعمال المتأثرين بهذه العملية وهذا ما سيرد شرحه أدناه.

٢٦٠- وفضلا عن ذلك، فقد فتحت عملية التحديث الواسعة المدى فرصا حقيقية أمام القطاع الخاص في قطاع الصناعة التحويلية والخدمات من خلال خصخصة شركات مختلفة، كانت معظمها تشكل احتكارات حكومية في السابق.

٢٦١- وقد تأثر قطاع المصارف، والموانئ في كولومبيا، وخدمات البريد والهاتف، والسكك الحديدية جميعها بعملية الخصخصة كما تأثرت بها المؤسسات الصناعية القائمة بانتاج الملح وكذلك حصة الدولة في قطاعات الطاقة ومصائد الأسماك وانتاج الورق وغيرها من القطاعات.

٢٦٢- وأتاحت البرامج الحكومية لرعاية العمال الحماية للعمال على أساس حقوقهم المكتسبة من قبل عملا بالتشريعات النافذة ذات الصلة.

'١٠' تحقيق المزيد من المرونة في سوق العمل

٢٦٣- كانت القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية متوقفة الى حد كبير على إزالة بعض العوائق القانونية والعراقيل التي كانت قائمة على صعيد الاقتصاد الجزئي أمام الاستثمار والتوسع الاقتصادي والانتاجية، مثل رجعية أثر إعانات البطالة "ومعاش التقاعد الجزائي"، والتي كانت تمثل تكاليف إضافية مفرطة يحميها تشريع العمل القديم.

٢٦٤- وكانت هذه التكاليف الاضافية تحول دون توفير فرص عمل جديدة لأنها كانت تقلل المرونة وترفع التكلفة وتثير قدرا كبيرا من عدم الاطمئنان بصدد الالتزامات الواقعة على أرباب العمل.

٢٦٥- وكانت احدى نتائج هذه السياسة حدوث توسع في القطاع غير الرسمي الى حد أصبح معه التمتع بحماية نظام الاستحقاقات الاقتصادية مقصورا على ثلث القوة العاملة بينما أصبح جزء كبير من هذه القوة محروما حتى من مجرد الحماية الجزئية. أما بقية القوة العاملة فكانت تتمتع بحماية الدولة من خلال أحكام مدونة العمل الموضوعية ولكنها كانت تعاني قدرا كبيرا من عدم الاستقرار، خاصة بسبب تكاليف العمل. وتشكل هذه الفئة من العمال ما يدعى بقطاع العمالة الرسمي.

٢٦٦- وجاء إصلاح العمل بناء على القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ فألغى التشريع الذي كان يقلل عمليا من العمالة واستقرار العمل، وذلك بالالزام بإعادة العاملين الى أعمالهم بدلا من دفع تعويضات أعلى لهم مثل "معاش التقاعد الجزائي" الذي كان يجبر المؤسسات على تحمّل مسؤولية دفع معاش تقاعد للعمال المطرودين بعد ١٠ سنوات من الخدمة، ودفع اعانات بطالة رجعية الأثر.

٢٦٧- وكانت هذه العوامل تشكل حواجز تكاد أن تكون غير مرئية أمام توسيع سوق العمل، وكان لها وقع سلبي على أداء الاقتصاد وتوفير فرص جديدة للعمل.

٢٦٨- ويفرض القانون الحالي على المؤسسات أن تدفع بالكامل الرصيد المتبقي من اعانات البطالة كل سنة، وأن تفتح حسابا لصالح العامل في صندوق من صناديق اعانات البطالة. ويمكن لهذه الصناديق أن تستثمر مواردها في الأسواق المالية بأسعار عائد تنافسية. ومن أجل توفير حماية أكبر للعمال يقدم الصندوق الوطني للضمان الضمان اللازم لهذه الاستثمارات.

٢٦٩- وبالمثل، يحدد قانون العمل بجلاء مفهوم الأجور، ويزيل كل الشكوك بشأن التزامات الأطراف وحقوقهم كما يحدد استخدام أشكال حديثة من التعويضات كالمكافآت والعلاوات ودفع الأجر بالكامل في مستويات معينة.

٢٧٠- وأخيرا هيّأ الاصلاح مكاسب جديدة للعمال فيما يتعلق بحقوق التفاوض، وأصبح يحقق مسايرة التشريع في كولومبيا لمعايير منظمة العمل الدولية.

'٢' تشجيع الإقدام على المشاريع الخاصة

٢٧١- يجري حاليا في كولومبيا تشجيع توفير فرص العمل عن طريق إقامة وحدات انتاجية بدعم من الحكومة من خلال السياسات والبرامج التالية:

(أ) الخطة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغرى للفترة ١٩٩١-١٩٩٤. تهدف هذه الخطة الى زيادة انتاجية المؤسسات الصغرى وجعل منتجاتها أكثر قدرة على التنافس، ومنحها فرصة أفضل للحصول على الائتمانات، وزيادة فعالية قنوات التسويق الى أقصى حد ممكن، واشراك الوحدات الصغيرة في عملية الانفتاح الاقتصادي من أجل تحسين مداخيلها ومستويات معيشة مالكيها والعاملين فيها. وتهدف الخطة الى استخدام الاستراتيجيات التالية: المشورة الفنية، والتدريب، والتنمية التكنولوجية، والائتمان، والتنظيم النقابي،

والتسويق. وقد درّبت الخطة منذ بدايتها عددا من المُقدمين على مشاريع خاصة يبلغ ٨٣٣ ٨٨ شخصا كما قدمت المشورة الى ٧٥٠ ٥٢ شخصا. وينطوي أحد برامجها الرئيسية على إنشاء مراكز لتطوير انتاج القطاعات الفرعية في المدن العشر التي تعد أكبر المدن في البلاد وفي المناطق الحضرية. قُدّر عدد المؤسسات الصغرى التي كانت موجودة في بداية هذا العقد بـ ٠٠٠ ٢٠٠ ١ مؤسسة كان عدد العاملين فيها ٠٠٠ ٨٠٠ ٢ شخص يمثلون ٢٢ في المائة من مجموع العمالة في البلد و٣٨ في المائة من العمالة في المراكز الحضرية. وفي عام ١٩٩٢ كانت العمالة في المؤسسات الصغرى تمثل ٨٦ في المائة من العمالة غير الرسمية في المدن العشر التي تعد أكبر المدن في البلاد، ومن أصل مجموع فرص العمل البالغة ٢٦٧ ٠٩٢ ٥ فرصة كانت ٥٨٤ ٥١٧ ٢ فرصة منها في القطاع غير الرسمي ومن هذه ٩٥٧ ٧١١ ١ فرصة في مؤسسات صغرى؛

(ب) المؤسسات الصغرى الريفية. استهلت برامج، بدعم من وزارة الأشغال العامة السابقة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لتوفير العمالة للعمال غير المهرة في القطاع الريفي. ومنذ عام ١٩٩٣ أنشئت ٣٩٨ مؤسسة صغيرة. وتوفر هذه المؤسسات حوالي ٠٠٠ ٥ فرصة عمل مباشرة، وتساعد على حسن صيانة طرق تمتد على مسافة ٠٠٠ ٢١ كيلومتر وتمثل ٨٤ في المائة من شبكة الطرق الوطنية؛

(ج) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. إن برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم هو من الاستراتيجيات الرئيسية، لتحقيق التنمية الصناعية والمشاركة في الصادرات وتوفير فرص العمل. وفي هذا اعتراف بامكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركتها المتزايدة في الصادرات في السنوات الأخيرة: ٢٨ في المائة في الثمانينات و٣٣ في المائة في عام ١٩٩٣، حسب بيانات الاستقصاء الفصلي واستطلاع الرأي الخاص بأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتكمن الأهمية الحقيقية للقطاع في توفيره لقرابة نصف فرص العمل في قطاع الصناعة التحويلية. وقد أنشئت المشروعات التالية من أجل تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم: صندوق التحديث الصناعي والتنمية التكنولوجية، الذي يهدف الى دعم التحسين وتوفير برامج المساعدة التكنولوجية في مجالات تجارة البضائع والائتمان، والتسويق والخدمات الاستشارية للادارة؛ وبرنامج التنمية التكنولوجية للمعهد الكولومبي لتطوير العلوم والتكنولوجيا؛ ونظام المعلومات الاقليمي للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم. وفيما بين شهري كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل من هذا العام صرف معهد التنمية الصناعية مبلغ ٤٣٠ ٨ مليون من البيزوات الكولومبية لمساعدة ٢٧٤ مؤسسة. وبالنظر لأهمية هذا القطاع بالنسبة للاقتصاد وتوفير فرص العمل، اعتمدت الحكومة سياسات لتشجيعه وخاصة في الحصول على الائتمانات. ومن خلال معهد التنمية الصناعية، فتحت الحكومة اعتمادات لإعادة الحسومات قيمتها ٦٠ مليارا من البيزوات الكولومبية عن طريق النظام المصرفي والمالي، وذلك للإقراض لأغراض رأس المال العامل واقتناء الأصول بشروط ميسّرة الى حد ما؛

(د) المؤسسات التعاونية. ويحكم هذه المؤسسات القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١، وقد وُضعت لوائحها بموجب المرسوم رقم ١١٠٠ لعام ١٩٩٢. وهذه المؤسسات عبارة عن وحدات اقتصادية وانتاجية، يساهم الشركاء فيها بالمجهود والمهارات والخبرة، علاوة على المشاركة بالأصول اللازمة لاقامتها وتشغيلها من أجل إشباع احتياجات عادية إما بانتاج وتسويق السلع الاستهلاكية المنزلية الأساسية أو من خلال تقديم خدمات فردية أو جماعية. وقد أقيمت حتى الآن ٣٠٥ مؤسسة تعاونية مسجلة حسب الأصول لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

'٣' اللامركزية الادارية والتنمية الاقليمية

٢٧٢- تؤدي عملية اللامركزية، التي يباشرها البلد التزاماً بالدستور الوطني، الى توسيع الاستقلال الذاتي للمناطق، وزيادة تحويل الموارد والقاء مسؤولية على المناطق عن تنفيذ سياسات الحكومة.

٢٧٣- وألغى الدستور الجديد تحويل ضريبة القيمة المضافة، ونص بدلا من ذلك في المادة ٣٥٧ على أن البلديات تتلقى حصة من الايرادات الوطنية الجارية ستزيد من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٢ الى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٢. ويجب أن تخصص هذه الموارد لاستثمارات اقليمية ومحلية ذات أغراض اجتماعية.

٢٧٤- وعلاوة على ذلك، فقد أعاد القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣ تحديد وظائف الحكومة الوطنية والكيانات الاقليمية، وخصص الموارد للاضطلاع بهذه الوظائف وذلك أساسا بغرض الضرائب واشراك البلديات في الايرادات الوطنية الجارية.

٢٧٥- وحرصا على مساعدة مسيرة اللامركزية وتشجيع العمالة، وتحسين الظروف المعيشية للسكان، وزيادة مستوى دخولهم ورفع الانتاجية تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتنسيق لجان عمالة إقليمية مشتركة بين مختلف الدوائر.

(ج) التدابير المتخذة لتحسين انتاجية العمل

٢٧٦- كان من الدواعي الأساسية للأخذ بنظام انفتاح الاقتصاد وتدويله إدراك الحاجة الى تحقيق نمو متواصل أكبر في المدى المتوسط. ومن هنا فلا بد من استخدام عوامل الانتاج بكفاءة لبلوغ مستويات انتاجية أعلى لليد العاملة ورأس المال معاً. وكان هذان المؤشران يظهران تراجعا مستمرا منذ عام ١٩٧٤ فصاعدا ونموا سلبيا في الثمانينات. حيث بلغت انتاجية اليد العاملة -٠,٧ في المائة، وانتاجية العوامل المتعددة -١,٤ في المائة.

٢٧٧- وقد سعى برنامج الترشيد الصناعي الى إعادة تنظيم المؤسسات الكولومبية وتحديثها كيما تتمكن من تكييف قدراتها الانتاجية والادارية والتجارية لانتاج بضائع ذات نوعية عالية بالأسعار اللازمة لتمكينها من المشاركة في السوق العالمي، ومن ثم اكتساب متانة أكبر وتحقيق مزيد من الاستقرار الاقتصادي.

٢٧٨- ومن أجل توطيد هذه العملية، دعمت الحكومة الوطنية برنامج الترشيد عن طريق استخدام أداتين من أدوات السياسة: أولاهما فتح الأبواب أمام التجارة، وذلك بخفض الرسوم المفروضة على مشتريات السلع الانتاجية من الخارج خفضاً كبيرا. إذ خفّضت الحماية التعريفية الإسمية لهذه الفئة من البضائع من ١٨,٣ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٠ الى ٧,٨ في المائة في ١٩٩٢.

٢٧٩- أما الأداة الثانية فكانت سياسة الائتمان التي شملت إجراء مفاوضات مع البنك الدولي للحصول على موارد جديدة من أجل تحديث البنية التحتية للانتاج في شتى المؤسسات. ولذلك الغرض تم التفاوض مع البنك الدولي على الحصول على قرض بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢.

٢٨٠- وفي إطار سياسة الاستثمار الأجنبي الجديدة التي تسعى إلى تشجيع تدويل الاقتصاد وحفز استثمار رؤوس الأموال، صدر تشريع جديد ينظم الاستثمار الأجنبي ويتمتع بموجبه المستثمرون الأجانب بنفس شروط المستثمرين الوطنيين. وازدادت واردات السلع الانتاجية بنسبة ٧٢,١ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢٨١- وقد شجعت الحكومة الوطنية الأخذ في العديد من المجالات، بسياسات ترمي إلى رفع مستويات الانتاجية. ومن بين هذه السياسات تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى إصلاح التعريفة الجمركية الذي قلل إلى حد كبير تكاليف المواد الأولية والمنتجات الوسيطة التي تستهلكها قطاعات الانتاج الكبرى. فقد خفضت الحماية التعريفية لهذه البضائع من ١٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٢ وكان الغرض الأساسي لهذه الاستراتيجية جعل قطاع التصدير أكثر قدرة على التنافس كيما يصبح القوة المحركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢٨٢- وتشمل السياسات الأخرى توفير التدريب التقني والمهني المناسب للموارد البشرية التي تحسنت أوضاعها كثيرا نتيجة إعادة تشكيل الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية وتحديث القطاع العام. وتجلى التحسن على الخصوص في المجالات الداعمة للأنشطة الانتاجية للمؤسسات الخاصة.

٢٨٣- ومن خلال هذه السياسات حدث تغيير كبير أثناء السنوات التي تلت الانفتاح الاقتصادي في اتجاهات الانتاجية الوطنية التي كانت مؤشراتها سلبية في السنوات السابقة. وفي عام ١٩٩٣ كانت الزيادة في انتاجية العوامل حوالي ١,٢ في المائة، والزيادة في نسبة انتاجية اليد العاملة ٥,٢ في المائة.

٢٨٤- إن الانتاجية كسياسة وطنية عامل حيوي للنمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل وتحسين الرفاه الاجتماعي للطبقة العاملة.

(د) <u>الأحكام التي تضمن حق اختيار العمل بحرية وحريات الفرد الأساسية في المجالين السياسي والاقتصادي</u>

٢٨٥- نصت المادة ١٣ من الدستور الجديد على أنه:

"يولد الناس أحرارا ومتساوين أمام القانون. ويتلقون حماية ومعاملة واحدة من السلطات، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص بدون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الوطني أو الأسري أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفة."

٢٨٦- وتوجه الفقرة الثانية من المادة ٤٠-٧ السلطات إلى ضمان "مشاركة المرأة على نحو كاف وفعال على جميع مستويات صنع القرارات في الإدارة العامة".

٢٨٧- وتنص المادة ٤٣ على:

"إن للمرأة والرجل حقوقا وفرصا متساوية. ولا يجوز اخضاع المرأة لأي نوع من التمييز. وتستفيد المرأة أثناء فترة الحمل وبعد الوضع من مساعدة وحماية خاصة من الدولة كما تتلقى منها إعانات غذائية إذا ما تعرضت بعد ذلك للبطالة أو للهجر."

"وتقدم الدولة دعما خاصا للنساء العائلات لأسرهن."

٢٨٨- وتنص المادة ٥٣ على أن:

"يسن الكونغرس تشريعا للعمل. ويأخذ القانون ذو الصلة بعين الاعتبار على الأقل المبادئ الأساسية الدنيا التالية:

"توفير فرص عمل متساوية للعمال: الحصول على أجور دنيا للمعيشة وتعويضات مرنة تتناسب مع مقدار ونوعية العمل؛ وثبات العمالة؛ وعدم جواز التنازل عن الاستحقاقات الدنيا التي ترسيها لوائح العمل؛ وتوفير الفرص للتفاوض على المسائل المتعلقة بالحقوق غير المؤكدة أو التي تكون محل خلاف وحسمها؛ وتوفير وضع أنسب للعمال في حالات الشك في انطباق وتفسير المصادر الرسمية للقانون؛ وأسبقية الحقائق الواقعة في الحالة على المواقف الرسمية التي يتخذها المعنيون بعلاقات العمل؛ وكفالة الضمان الاجتماعي، والتدريب، ووسائل التعليم، وأسباب الراحة الضرورية؛ وتوفير حماية خاصة للنساء والأمهات والعمال ممن هم دون السن.

"وتضمن الدولة حق الصرف العاجل والتعديل الدوري لمعاشات التقاعد القانونية.

"إن اتفاقيات العمل الدولية المصدق عليها حسب الأصول تصبح جزءا من التشريع المحلي.

"ولا يجوز للقانون أو العقود أو الاتفاقات أو اتفاقيات العمل أن تنال من حرية العاملين أو كرامتهم أو حقوقهم."

(هـ) <u>برامج التدريب التقني والمهني</u>

٢٨٩- إن الاستمرار بنجاح في سياسة العمالة استنادا إلى النمط الجديد للتنمية الاقتصادية يعني تعزيز أهم عامل في العملية ألا وهو الموارد البشرية.

٢٩٠- وتعمل الحكومة على تكييف خدمات التعليم التام العالي تطبيقا لمبدأ تشجيع تنمية قدرات الفرد وتدريبه على نحو شامل كيما يصبح العنصر الرئيسي في التنمية العلمية والثقافية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. كما أعادت الحكومة تشكيل الوكالة المسؤولة عن التدريب الفني للقوة العاملة التي يحتاج إليها القطاع المنتج.

٢٩١- وتتوخى خطة التوسع التعليمي للفترة ١٩٩١-١٩٩٤ تهيئة القوة العاملة للتغيرات المهنية التي سيتطلبها تدويل الاقتصاد والتقدم العملي والتكنولوجي.

٢٩٢- وفي هذا الإطار، وبمبادرة من وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أقر كونغرس الجمهورية القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٤ الذي يتيح إعادة تشكيل وتحديث الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية. وهذه الدائرة مسؤولة عن تدريب الموارد البشرية وتوجيهها مهنيا وتقديم خدمات مثل إدارة العمالة والالحاق بالوظائف وتقديم المشورة الإدارية من خلال مراكز التدريب المهني والخدمات التكنولوجية.

٢٩٣- والقانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٤ يمكّن أصحاب الأعمال والعمّال من المشاركة الايجابية في ذلك من خلال آليات التعاون الخاصة بهم، مما يؤثر على وجهة تدريب العمال وإدارة هذا التدريب كيما يصبح أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع تقلبات الطلب والمتطلبات المتغيرة في سوق العمل الإقليمية والمحلية. ومن العوامل المهمة أيضا في عملية التكييف في هذا المجال، الابتكار والتكيف واستحداث تطورات تكنولوجية جديدة وتحقيق لامركزية المسؤوليات.

٢٩٤- وفي شؤون العمل، تعتبر الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية مسؤولة عن إدارة القوة العاملة وتوزيعها على المستوى الوطني، ورصد سوق العمل وتسهيل توظيف العاطلين عن العمل. وفي السنوات الأربع الأخيرة قدمت الدائرة من خلال وحداتها الإقليمية البالغ عددها ٢٥ وحدة منتشرة في جميع أنحاء البلاد المساعدة إلى ٠٠٠ ٧٠٠ شخص من الطلاب والمتدربين والفنيين والتكنولوجيين.

٢٩٥- وأهم الدورات التدريبية المهنية هي الدورات في مجالات علم الحواسيب والتجارة، وتنمية الأعمال، وهندسة السيارات، والإنشاءات، والتشغيل الآلي والالكترونيات المتناهية الصغر، وتكنولوجيا تجهيز الأطعمة. وتجري الآن مراجعة شاملة للدورات بغية تنقيح ما تنطوي عليه من الوحدات التدريبية والخوض في مجالات جديدة من أجل مواجهة المتطلبات الجديدة المتوقعة في سوق العمل الجديدة.

(و) الصعوبات المصادفة في تحقيق الأهداف

٢٩٦- يكشف التكييف الهيكلي الناجم عن الاصلاحات الموصوفة أعلاه عن اختلال في سوق العمل، وهذا أمر طبيعي في أي عملية انتقالية.

٢٩٧- ومن أجل مواجهة هذه الحالة خططت الحكومة الوطنية لبعض الاستراتيجيات الاجتماعية واستراتيجيات العمالة لصالح المتأثرين بطريقة أو بأخرى بهذه السياسات من الأشخاص والمؤسسات.

٢٩٨- دائرة التكييف الشامل للقوة العاملة: أنشئت هذه الدائرة لتقديم المساعدة لمؤسسات القطاع الخاص التي يتعين عليها إجراء عمليات إعادة الهيكلة بسبب تدويل الاقتصاد. وتهدف هذه الدائرة إلى تقليل التكلفة الاجتماعية لإعادة الهيكلة عن طريق توجيه العمال النائضين إلى مصادر جديدة للعمل، وذلك من خلال تدريبهم ورفع مستوى مهاراتهم و/أو إعادة تدريبهم، أو بتفادي إغلاق المؤسسات بإيجاد حلول متفق عليها فيما بين الإدارة والعمال. وكلّفت الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية بتنفيذ ذلك في إطار برنامج خُصص

له مبلغ أولي قدره ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعلى الرغم من حصول بعض التغييرات في تطبيق البرنامج فإن النتائج مرضية.

٢٩٩- دائرة تكييف القوة العاملة في القطاع العام: ونتيجة لتحديث الدولة وتطبيق المادة الانتقالية ٢٠ من الدستور الوطني الجديد، أنشئت دائرة تكييف القوة العاملة بناء على المرسوم رقم ٢١٥١ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتسعى هذه الدائرة إلى تقديم فرص جديدة إلى موظفي الحكومة المتأثرين من جرّاء الإصلاح الإداري لمختلف أجهزة الدولة، ومعاونتهم على الوصول إلى سوق العمل أو الاضطلاع بأنشطة انتاجية لحسابهم الخاص وذلك بتزويدهم بالأدوات التي تمكّنهم من تحسين مؤهلاتهم ورفع مستوى مهاراتهم. وهي تتيح ثلاثة أنواع من الخدمات الأساسية: تدريب العمال أو إعادة تدريبهم، والتفاوض على فرص عمل جديدة والحاق العاملين بها، وخلق الفرص لعمل الأفراد لحسابهم الخاص. وتنشط دائرة تكييف القوة العاملة في ٤٥ مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تمر بإعادة الهيكلة، ويحتمل أن يصبح ١٨١٢٦ شخصا من العاملين فيها فائضين عن الحاجة. ومن بين هؤلاء سجل ٤٠٧ ١٢ أشخاص أسماءهم فعلا لدى الدائرة (٦٨,٤ في المائة)، وقد جرى حتى الآن تناول ٣٨٩ ٤ حالة منها بنجاح وهذه تمثل ٢٤,٢ في المائة من المجموع. ومن المقرر أن يستمر البرنامج لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو التاريخ الذي ينتظر أن يكون قد تم فيه تقديم المساعدة لجميع العاملين المسجلين لدى الدائرة.

٣٠٠- مبادرات العمالة المحلية: ووفقا لعملية اللامركزية التي تجري في كولومبيا، تدعم وزارة العمل البلديات من خلال برنامج مبادرات العمالة المحلية. وتولد العمالة بموجب هذا البرنامج عن طريق إنشاء مؤسسات صناعية أو خدمية خاصة بدعم من المصادر المحلية، العامة والخاصة منها على السواء، وبتمويل مشترك منها. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز وتشجيع ودعم المبادرات التي تخلق عمالة ثابتة ومنتجة من خلال إنشاء مؤسسات انتاجية، أيا كان نمط تنظيمها، من المؤسسات التي تستخدم أشخاصا عاطلين عن العمل أو عاملين عمالة ناقصة في المنطقة أو الإقليم المعني.

٣٠١- تنمية الأعمال القائمة على المشاركة: وهو برنامج يقوم على منهج لتعزيز المؤسسات التعاونية وينفذ عن طريق التعاون الدولي الذي تتيحه هيئات تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية) ومن خلال الوكالات الرسمية مثل الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية، والإدارة الوطنية للتعاون والمعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي. ويهدف هذا البرنامج إلى تقديم المساعدة في تنمية التعاونيات، وخلق فرص العمل عن طريق إنشاء هياكل تنظيمية تتضمن وظائف الإدارة وأنشطة الانتاج، وخاصة في مناطق الفقر المدقع. ومن المؤمل لهذه الطريقة لتحسين دخول الأعضاء أن ترسخ مفهوما جديدا للجمعية التعاونية يشمل الاستثمار وتكوين رأس المال وزيادة القدرة التنافسية وخلق المزيد من فرص العمل في القطاع الريفي. وقد نظم البرنامج بنفسه ٢٠ حلقة عمل تقييمية في إثنتي عشرة مقاطعة شارك فيها ٧٥٤ عضوا تعاونيا، كما نُظمت نيابة عن البرنامج في ٣١ مقاطعة مائة حلقة عمل ساهمت فيها ٨٢٧ تعاونية تضم ٠٠٠ ٢٥ عضوا. وأنجزت أعمال أيضا في ١١ هيئة عامة في ٣٠ منطقة أسفرت عن تدريب ١٦٨ موظفا حكوميا ليضطلعوا بدور الميسّرين.

٣- ضمانات عدم التمييز في العمالة

(أ) تكافؤ الفرص والمعاملة في العمالة

٣٠٢- يمنح الدستور الوطني وتشريعات العمل على السواء لجميع العمال في كافة أنحاء البلاد حماية متساوية دون تمييز على أساس نوع النشاط الاقتصادي أو المهني. ويستند التشريع برمته إلى المبدأ الوارد في المادة ١٣ من دستور كولومبيا السياسي الجديد:

"يولد الناس أحرارا ومتساوين أمام القانون. ويتلقون معاملة واحدة من، السلطات ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص بدون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الوطني أو الأسري أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفة."

(ب) التوجيه والتدريب المهنيين

٣٠٣- وإعمالا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٠ بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني، استهلت البرامج التالية:

(أ) التوجيه المهني لمكاتب شبكة الإعلام عن أحوال العمالة: وتتكون هذه الخدمة من مجموعة من التسهيلات التي تساعد الناس الذين يلقون صعوبة في تصنيفهم في سوق العمل والالتحاق بأعمال. فهي تتيح لهم معلومات عن الكيفية التي يعمل بها سوق العمل، والرواتب والأجور المدفوعة في المنطقة؛ وتنظم حلقات عمل لبناء الثقة، وتعد بيانات السيرة الشخصية، وتخطط استراتيجيات للبحث عن العمل. وتوفر هذه الخدمة في مكاتب الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية البالغ عددها ٢٢ مكتبا في شتى أنحاء البلاد؛

(ب) جلسات التوجيه المهني: ومرة أخرى التزاما بالتوصية رقم ١٥٠، أنشئت نُظم إقليمية لتقديم المعلومات لطلاب المدارس الثانوية عن المهن الممكنة وفرصهم في الحصول على عمل. ويتضمن البرنامج ما يلي:

١- الهيكل السكاني والاتجاهات الديموغرافية في المنطقة؛

٢- تعيين الاحتياجات من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين لكل منطقة؛

٣- أداء الطلاب في الصف الحادي عشر في الاختبارات التي تنظمها الدولة مع إبراز المجالات التي يلزم إعادة تقييم مشاركتهم فيها؛

٤- الدورات الرسمية وغير الرسمية المتاحة في المنطقة أو المتاحة عن طريق اتفاقات مع مراكز التدريب المهني أو الجامعات؛

٥- وصف الخدمات التي تتيحها الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية لخريجي المدارس الثانوية من خلال دورات التدريب المهنية، وخدمات التدريب على العمل، وخدمات التوجيه المهني، وبرامج المهن التجارية؛

٦- القروض والمنح الدراسية المتاحة؛

(ج) الوحدات المكونة للتدريب والتوجيه المهنيين لذوي المهن العليا: وهي وحدات متاحة في الوقت الحاضر في مجالات الهندسة المعمارية، والعمل الاجتماعي، وعلم النفس، والإدارة العامة، والمداواة الطبيعية، والعلاج الوظيفي. والغاية من هذه الوحدات هي إتاحة المعلومات لمن سيصبحون من ذوي المهن العليا بشأن خيارات مواصلة دراستهم أو الدخول في سوق العمل. وهي تغطي المواضيع التالية:

'١' الجوانب القانونية للمهنة (القانون واللوائح التي تحكم ممارسة المهنة)؛

'٢' آداب السلوك المهني؛

'٣' معلومات عن الدورات التخصصية، ودرجات الماجستير والدكتوراة التي يمكن الحصول عليها داخل البلد وخارجه (شروط القبول ومحتويات البرنامج والتوقعات عند إنهاء الدراسة، والتكاليف الخ.)؛

'٤' وصف الروابط أو النقابات القائمة لكل مهنة: فلسفتها وأهدافها وإجراءات تسجيلها ودورات الإرشاد والمناسبات المخطط لها خلال السنة التقويمية المقبلة؛

'٥' طرق البحث عن العمل على نحو مستقل أو بمعاونة؛

'٦' معلومات عن مختلف الدوريات الوطنية والدولية الخاصة بكل مهنة.

باء - المادة ٧

١- الوسائل المستخدمة لتحديد الأجور

(أ) تحديد الأجور

٣٠٤- إن العقود الفردية التي يتم الاتفاق فيها على مختلف أشكال التعويض هي الوسيلة الأكثر استخداما في تحديد الأجور. ويوجد أيضا نظام المفاوضة الجماعية الذي تعتمد بموجبه مختلف جداول الأجور للعمال المنضمين إلى النقابات.

٣٠٥- وتُحدد سنويا أجور موظفي الحكومة عن طريق مرسوم حكومي يحدد الاعتمادات المخصصة للوظائف حسب فئاتها، أما في الهيئات الإقليمية فتتولى أجهزتها الإدارية تحديد هذه الأجور.

(ب) الأجور الدنيا

٣٠٦- تحدد المادة ١٤٧ من المدونة الموضوعية لقانون العمل المعدلة بالقانون ٥٠/٩٠ الإجراءات التي تتخذ لتحديد الأجر القانوني الأدنى في القطاع الخاص كما يلي:

المادة ١٩ من القانون ٥٠/٩٠ (المعدل):

"(١) يمكن تحديد الأجر الأدنى عن طريق عقد أو اتفاق جماعي أو حكم صادر عن هيئة تحكيم.

(٢) يحدد مجلس العمل الوطني الأجور الدنيا العامة بتوافق الآراء لأي منطقة أو مهنة أو نشاط صناعي أو تجاري أو نشاط متصل بالثروة الحيوانية أو زراعة المحاصيل أو الحراجة في منطقة معينة. وإذا لم يتوصل مجلس العمل الوطني إلى توافق في الآراء فيمكن للحكومة أن تحدد هذه الأجور عن طريق مراسيم يسري مفعولها للفترات المحددة فيها.

(٣) يحصل الأشخاص الذين يعملون فترات أقل من أقصى فترة قانونية، ويحصلون على الأجر الأدنى القانوني أو المتفق عليه، على أجر يتناسب مع عدد ساعات عملهم الفعلي بخلاف فترة العمل الخاصة المحددة بـ ٣٦ ساعة.

'١' يكون الحد الأدنى للأجور الذي تضعه الحكومة بموجب مرسوم ملزماً؛ وتنص المادة ١٤٨ من المدونة الموضوعية لقانون العمل على أن إقرار الحد الأدنى للأجور يُعدِّل تلقائيا عقود العمل التي تنطوي على أجر أقل منه.

'٢' يراعى الرقم القياسي لأسعار المستهلكين عند تحديد الأجور الدنيا وفقا للبيانات التي تقدمها الإدارة الحكومية للإحصاء.

'٣' تكون آلية تحديد الأجور الدنيا وتعديلها ومراقبتها هي توافق الآراء الثلاثي الأطراف بين ممثلي الحكومة وأرباب العمل والعمال الذين يتألف منهم مجلس العمل الوطني.

'٤' تتولى الإشراف على نظام الأجور الدنيا إدارات وزارة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولة عن رصد ومراقبة معايير العمل، عن طريق إجراء عمليات تفتيش غير رسمية إما على سبيل الوقاية أو امتثالا لطلب أشخاص معنيين، مع تطبيق الجزاءات التي ينص عليها القانون."

(ج) المساواة في الأجور

٣٠٧- إن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي هي مبدأ تغطيه بشكل جوهري المادة ١٤٣ من المدونة الموضوعية لقانون العمل التي تمنع عدم المساواة في الأجور بسبب الجنس أو العمر أو الجنسية أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الأنشطة النقابية.

٣٠٨- وتفرض أحكام قانونية محددة لحظر التمييز ضد المرأة - مثل القانون رقم ٨١/٥١ والمرسوم التنظيمي رقم ٩٠/١٢٩٨ والأحكام الواردة لنفس هذا الغرض في مدونة القصّر - الالتزام بمبدأ المساواة في الأجور بصورة عامة؛ وإذا ضبطت مخالفات في هذا المجال عولجت بنص القانون بتدابير تصحيحية يتعين على سلطات العمل أن تطبقها من خلال نظم التفتيش والإشراف.

٣٠٩- ويعمد أرباب العمل في القطاع الخاص إلى الأخذ بنظم شتى لتقييم الأداء. أما التقييم في القطاع العام فيتم في جميع الرتب في سلك العاملين، إذ يلزم إجراء تقييمات دورية للموظفين واختبارات تنافسية للمتقدمين للحصول على الوظائف الجديدة أو على ترقية.

٣١٠- ويتمتع متقاضو الأجور في القطاعين العام والخاص على السواء، علاوة على التعويضات المالية، بمزايا أخرى ذات صلة، كحقهم في دوام البقاء في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي الوصول إلى وسائل الاستجمام والتعليم، وهذه الفرص الأخيرة تتاح عن طريق البرامج التي تعدها صناديق التعويض الأسري.

٢ - الأحكام القانونية والادارية المتعلقة بالشروط الدنيا للصحة والأمان في مكان العمل

٣١١- يحتوي القانون الكولومبي على عدة صكوك تحكم الشروط الأساسية للصحة والأمان في العمل. وندرج فيما يلي بيان الصكوك الرئيسية في هذا المضمار:

(أ) المدونة الموضوعية لقانون العمل التي تضع الشروط اللازمة للصحة الأساسية في المجال الصناعي، وعلى وجه الخصوص المواد ٥٧ و٥٨ و١٠٨ و٢٠٥ و٢٠٦ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢؛

(ب) القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٩ المعروف أيضاً باسم مدونة الصحة الوطنية. ويضع هذا القانون في البند ٣ الشروط البيئية الدنيا التي يجب أن تتوفر في مكان العمل فيما يتعلق بالعوامل المادية والكيميائية والبيولوجية. ويحدد الشروط العامة لتنظيم الصحة المهنية في مكان العمل، والأمان فيما يتعلق بالمكائن والأدوات والمراجل والأوعية والأفران وغيرها من المعدات الصناعية ومعدات النقل والتخزين؛

(ج) القرار رقم ٢٤٠٠ الذي يكمل اللوائح المتصلة بالتشريعات الآنفة ويحدد الأحكام الأساسية للصحة والأمان في المجالات التالية: الشروط التي يجب مراعاتها في المباني المستخدمة كأماكن للعمل، والمعايير العامة المتصلة بالمخاطر في أماكن العمل، وملابس العمل، ونبائط الحماية الشخصية، والرموز اللونية

المستخدمة للأمن الصناعي، والوقاية من الحرائق، وتداول المواد المتفجرة، والتعامل الآمن مع المكائن والمعدات الصناعية بوجه عام؛

(د) القرار رقم ٢٤١٣٠ الذي يرسي معايير الأمان في قطاع الإنشاءات.

٣١٢- ومن أجل ضمان الامتثال لهذه الأحكام، تضطلع كولومبيا بأنشطة استشارة ومراقبة ورصد من خلال وزارتي العمل والصحة، ومعهد الضمان الاجتماعي. ويجري التنسيق بين عمل هذه الهيئات من خلال اللجان الوطنية والقطاعية للصحة المهنية التي تنهض بالمسؤولية عن تنسيق أنشطة هيئات الدولة في هذا الصدد، وهي تضم بين أعضائها ممثلين عن العمال وأرباب العمل.

٣١٣- والمجالان اللذان يظهر فيهما قصور في تنفيذ المعايير هما القطاعان غير الرسمي والزراعي، حيث يغلب عنصر الربحية ويجري إدخال تكنولوجيات الانتاج بصورة عشوائية، ويكون وصول سلطات الإشراف والمراقبة إليهما حسبما تتيح الظروف.

معهد الضمان الاجتماعي

الأمراض المهنية المشخّصة من قبل السلطات الصحية المهنية

١٩٨٨-١٩٩٢

السنة	حالات الأمراض لكل ١٠ ٠٠٠ عضو	عدد حالات الأمراض المهنية المشخّصة	الأعضاء (بالآلاف)
١٩٨٨	٣,٤٨	٨٥٨	٢ ٤٦٢
١٩٨٩	٣,٥٥	٩٠٩	٢ ٥٥٩
١٩٩٠	٣,٨٣	١ ٠٢٥	٢ ٦٧٢
١٩٩١	٣,٦٥	١ ٠٣٧	٢ ٨٣٥
١٩٩٢	٣,٨٨	١ ٢١٤	٣ ٢٢١

٣١٤- يقدم المرفق ١ تقريراً تفصيلياً لتوزيع الأمراض حسب المنطقة والمرض المهني وعدد من المتغيرات الديموغرافية.

٣١٥- وبالنسبة للحوادث الصناعية، فقد أفاد معهد الضمان الاجتماعي عن حوادث مجموعها ١٠٠ ٤٨١ حادثاً على الصعيد الوطني في عام ١٩٩١ و١١٢ ٤٨٤ حادثاً في عام ١٩٩٢.

٣١٦- وبصدور القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣ المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، يأمل البلد أن يجري على المدى القريب تبدل في تناول الأخطار المهنية على المستوى الوطني. ويجري إعداد اللوائح التنفيذية لهذا القانون في الوقت الحاضر.

٣- الحق في الراحة

٣١٧- تفرض المادة ١٧٢ من المدونة الموضوعية لقانون العمل المعدَّلة بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ على أرباب العمل أن يمنحوا جميع العاملين ٢٤ ساعة مدفوعة الأجر من الراحة في أيام الآحاد وأيام العطلات الرسمية (المادة ١، القانون رقم ٨٣/٥١).

٣١٨- وتبلغ الفترة القانونية القصوى ليوم العمل ثماني ساعات ولأسبوع العمل ٤٨ ساعة في جميع المؤسسات الخاصة. وثمة نص جديد يسمح بتحديد الفترة القصوى ليوم العمل، بناء على اتفاق متبادل بين الأطراف، بعشر ساعات على ألا يسمح بالعمل ساعات اضافية في نفس اليوم (المادة ٢٢ من القانون ٥٠/٩٠) وذلك كي يتسنى للعمال الحصول على راحة في أيام السبت.

٣١٩- وتشتمل المدونة الموضوعية لقانون العمل على الحق في الحصول على اجازات بموجب المادة ١٨٦ حيث يحق للعامل الذي استخدم لمدة سنة أن يتمتع باجازة مدفوعة الأجر لمدة خمسة عشر يوماً متتالية من أيام العمل، ولمدة تتناسب مع هذه المدة لكل ستة أشهر، إذا كان قد أتم عقده دون الحصول على اجازات.

٣٢٠- وتمنح المادة ١٧٧ من المدونة الموضوعية لقانون العمل المعدلة بالقانون ٥١ لعام ١٩٨٣ (المادة ١) عطلة عن العمل مدفوعة الأجر في عدد من مناسبات العطل المدنية والدينية، ويكون الأجر المدفوع عنها على غرار الأجر المدفوع عن أيام الآحاد. وفيما يلي بعض الاستثناءات من القاعدة العامة (المادة ١٧٥ من المدونة الموضوعية لقانون العمل المعدلة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٠/٩٠):

(أ) الخدمات الفنية التي لا يمكن تعطيلها؛

(ب) الأعمال التي يقصد منها تلبية حاجات عاجلة مثل الخدمات العامة وبيع وتحضير الأدوية والأطعمة؛

(ج) الخدمة المنزلية وعمل السوَّاقين الخصوصيين.

وهناك استثناء رابع نصت عليه المادة ٢٧ من القانون ٥٠/٩٠ المعدلة بالمادة ١٧٥(ب) من المدونة الموضوعية لقانون العمل يتعلق بفترة الست وثلاثين ساعة عمل التي نصت عليها المادة ٢٠(ج) من المدونة حيث يقتصر حق العامل على الحصول على راحة تعويضية مدفوعة الأجر.

الاستثناءات المتصلة بطول يوم العمل

٣٢١- في الأعمال التي تكون غير صحية أو خطرة على نحو خاص، يمكن للحكومة أن تأمر بتقليل ساعات العمل في يوم العمل بناء على التقارير ذات الصلة. والفترة القانونية القصوى لساعات عمل القصّر تنظمها القواعد التالية: القصّر ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة لا يجوز تشغيلهم إلا في أعمال خفيفة ولفترة أقصاها أربع ساعات يومياً و٢٤ ساعة أسبوعياً؛ والقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة لا يجوز تشغيلهم إلا لمدة أقصاها ٦ ساعات يومياً و٣٦ ساعة أسبوعيا؛ والقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة لا يجوز تشغيلهم أكثر من ٨ ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعيا. وفي المصانع أو الأنشطة الجديدة التي أنشئت منذ سريان هذا القانون، يجوز لرب العمل والعمال الاتفاق، إما على أساس مؤقت أو إلى أجل غير مسمى، على تنظيم مناوبات عمل متتابعة على نحو يسمح للمؤسسة أو لأقسام من أقسامها بالعمل بصورة متواصلة في كل يوم من أيام الأسبوع، شريطة ألا تتجاوز المناوبات المتتالية ٦ ساعات يوميا أو ٣٦ ساعة في الأسبوع. وفي هذه الحالة، لا يدفع أجر اضافي للمناوبات الليلية أو للعمل في أيام الآحاد أو العطل؛ بل يحصل العامل على الأجر الذي يعادل يوم عمل عادي والذي يتحتم أن يتماشى دائما مع الأجر الأدنى المحدد بالقانون أو بالاتفاق، كما يحق له الحصول على يوم راحة مدفوعة الأجر. ولا يجوز لرب العمل أن يتعاقد مع العامل، حتى وإن رضي هذا الأخير، على أداء مناوبتين في يوم واحد، وذلك باستثناء أعمال الإشراف والتنفيذ والمهام السرية والادارية.

٣٢٢- استثناءات بالنسبة للاجازات: من المنصوص عليه أن تمنح الاجازات، على أساس استثنائي، عن فترات من الخدمة أقل من السنة وذلك في حالة الأطباء وغيرهم من العاملين في المؤسسات الخاصة لعلاج السل الرئوي ممن يستخدمون في عملهم الأشعة السينية؛ فهؤلاء لهم الحق في الحصول على ١٥ يوماً كعطلة مدفوعة الأجر عن كل ستة أشهر خدمة (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من المدونة الموضوعية لقانون العمل). وفي المؤسسات التعليمية تكون العطل الرسمية التي تقع أثناء السنة المدرسية مدفوعة الأجر؛ ويجوز استبعاد عطل قانونية إذا زاد العدد عن ١٥ يوماً (الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من المدونة الموضوعية لقانون العمل). كما يحق للعمال أو المشتغلين بالانشاءات الحصول على عطلة مدفوعة الأجر لمدة ١٥ يوم عمل متتالية عن كل سنة من سنوات الخدمة، ولمدة متناسبة عن أي جزء من سنة، عندما يكونون قد عملوا لفترة لا تقل عن شهر واحد فقط. ويحق للعمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الحصول على عطلة مدفوعة الأجر لمدة ٢٠ يوم عمل متتالية عن كل سنة من سنوات الخدمة، على أن تتزامن عطلتهم مع العطل الدراسية. والعاملون المستخدمون لفترة تقل عن سنة، يحق لهم الحصول على عطل تتناسب مع مدة العمل الفعلية (المادة ٤٦ من المدونة الموضوعية لقانون العمل المعدلة بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٠/٩٠).

جيم - المادة ٨

١ - شروط تكوين النقابات

٣٢٣- في كولومبيا، لا توجد في قانون العمل أحكام قانونية خاصة تتعلق بتكوين نقابات للعمال حسب فئاتهم، ولو أن المادة ٣٥٣ من المدونة الموضوعية لقانون العمل والمادة ٣٩ من الدستور تضمنان كلتاهما الحق في إقامة الجمعيات أو النقابات، دون اعتبار لفئات العمال، فجميعهم يعتبرون متساوين في نظر القانون.

٣٢٤- وتضع المادة ٣٩ من الدستور، والمادة ٤١٤ من المدونة الموضوعية لقانون العمل قيوداً على ممارسة حق تكوين الجمعيات من جانب أفراد الشرطة. وفيما عدا ذلك، يحق للعاملين الآخرين الانضمام إلى أي نقابة من نقابات العمال، وفقاً للمادة ٣٥٨ من المدونة الموضوعية لقانون العمل المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠.

٣٢٥- ووفقا للمادة ٣٥٣ من المدونة الموضوعية لقانون العمل، يحق للنقابات في كولومبيا الاندماج أو تشكيل اتحادات أو تأسيس منظمات دولية أو الانضمام إلى عضوية مثل هذه المنظمات.

٣٢٦- وهناك قيد جزئي على نقابات موظفي الحكومة، إذ لا يجوز لها التقدم بالتماسات أو التفاوض على عقد اتفاقات جماعية بل يجوز لها فقط عرض رأيها، وفقاً للمادتين ٤١٤ و٤١٦ من المدونة الموضوعية لقانون العمل. كما أن حصول النقابيين على الاجازات اللازمة لممارسة نشاطهم يخضع لقيود في حالة هذه النقابات وموظفي الحكومة أولئك.

٣٢٧- وفيما يلي تفاصيل عن عضوية النقابات في كولومبيا:

١٩٩٠:	٢ ٢٦٥ نقابة	١٥٥ ٨٨٠ عضواً
١٩٩٣:	٢ ٨١٧ نقابة	٢٠٨ ٩١٢ أعضاء

٢- الحق في الإضراب

٣٢٨- يضمن الدستور الحالي الحق في الإضراب ضماناً تاماً وتنص المادة ٥٦ من الفصل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ضمان الحق في الإضراب، إلا في حالة الخدمات العامة الأساسية التي يحددها القانون. وبالتالي، فقد وردت لوائح متعلقة بحق الإضراب في المدونة الموضوعية لقانون العمل وفي القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠.

٣٢٩- إن ممارسة حق الإضراب مقيدة في حالة نقابات عمال الدولة التي، رغم تمتعها بحق الاجتماع بنفس الامتيازات المملوكة لنقابات عمال القطاع الخاص، لا يجوز لها أن تعلن الإضراب؛ ويرد هذا التقييد في المواد ٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ من المدونة الموضوعية لقانون العمل. وقد اقتضى تطبيق هذه القيود اصدار لوائح قانونية مقابلة تستثني المنظمات المؤلفة من موظفي الحكومة والعاملين الرسميين من ممارسة هذا الحق.

٣٣٠- وتنص المادة ٤٣٠ من المدونة الموضوعية لقانون العمل على ما يلي:

"وفقا لما جاء في الدستور، يحظر الاضراب في الخدمات العامة.

ولهذه الغاية تعرّف الخدمة العامة بأنها أي نشاط منظم يقصد منه تلبية احتياجات عامة على أساس منتظم ومستمر، ووفقاً لنظام خاص، سواء كان يؤدى، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل الدولة أو من جانب الأفراد.

وتشكل الأنشطة التالية، من بين جملة أمور، خدمات عامة وفقاً لذلك:

(أ) أنشطة أي فرع من فروع السلطات العامة؛

(ب) أنشطة الشركات الناقلة براً وبحراً وجواً، والأنشطة التي تمس قنوات المياه والطاقة والاتصالات السلكية؛

(ج) أنشطة جميع أنواع المؤسسات الصحية، كالمستشفيات والعيادات؛

(د) أنشطة مؤسسات البرّ والمساعدة الخيرية والاجتماعية؛

(هـ) أنشطة معامل الألبان والأسواق والمجازر سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة؛

(و) جميع خدمات جمع النفايات وتنظيف الشوارع في المدن؛

(ز) الأنشطة التي تشمل تجهيز وتكرير ونقل وتوزيع النفط ومشتقاته، عندما تكون موجهة للامداد العادي للوقود في كولومبيا حسب تقدير الحكومة".

٣- الإطار الدستوري الجديد لحماية حقوق العمال

٣٣١- يشجع الاصلاح الدستوري لعام ١٩٩١ على تنمية الحق في تكوين الجمعيات؛ فالأحكام القانونية المُنظِّمة لهذا الحق قد تم رفعها إلى مرتبة أعلى بإدراجها في صلب الدستور وأصبح من المستحيل تعديلها أو إلغاؤها إلا بطريقة دستورية.

٣٣٢- وبالمثل، ينص الدستور على أن اتفاقات العمل الدولية المصادق عليها حسب الأصول تشكل جزءاً من القانون المحلي.

٣٣٣- وبموجب أحكام المادة ٥٣ من الدستور الجديد، سيصدر تشريع عمل جديد يضم عدداً من المبادئ المشتقة من قانون العمل الدولي، وأغلبها وارد من قبل بالفعل في التشريعات الوطنية.

٣٣٤- تشكل المادة ٣٩ من الدستور، التي تنص على الحق في إنشاء النقابات دون تدخل من الدولة، جزءاً من الفصل الخاص بالحقوق الأساسية. والتقييد الوحيد هو تقييد وارد كذلك في المادة ٨ من العهد التي تقضي بإخضاع هيكل النقابات الداخلي وعملها للقانون والمبادئ الديمقراطية.

٣٣٥- ويوسع القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ من مفهوم قانون العمل، ويعزز المنظمات الصناعية ويمنح النقابات فرصة عقد اجتماعات في كل بلدية يكون لديها أعضاء" فيها لضمان مساهمتهم في القرارات الداخلية للهيئات النقابية.

دال - المادة ٩

١- خصائص نظام الضمان الاجتماعي ونطاق استحقاقاته

٣٣٦- بتنفيذ القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣ بشأن النظام الشامل الجديد للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالصحة والمعاشات التقاعدية، تحول نظام الضمان الاجتماعي الذي كان موجودا في كولومبيا قبل أربعين عاماً تحولا تاماً. إذ كان هذا النظام يكشف عن مظاهر تنم عن التدهور وعدم المساواة الاجتماعية، ولم يكن يغطي سوى قرابة ٢١ في المائة من السكان بالمقارنة مع متوسط يبلغ ٤٥ في المائة لأمريكا اللاتينية بأسرها، ومن ثم تقرر اصلاحه.

٣٣٧- ويتمثل النظام الشامل الجديد للضمان الاجتماعي في مجموعة من المؤسسات والأحكام والإجراءات المتاحة للأفراد والمجتمع المحلي من أجل حمايتهم ضد المخاطر المالية والصحية التي يتعرضون لها في حياتهم.

٣٣٨- وسيتمخض النظام الشامل للضمان الاجتماعي في مجال الصحة عن إنشاء نظام "لإعانات الطلب" يفيد أفقر السكان في كولومبيا، وعن توسيع التغطية وإزالة الازدواجية والظلم القائمين. إذ سيقيم النظام الجديد خطة للخدمة الصحية الشاملة ستعرف باسم "خطة الصحة الإلزامية" وتتاح لعدد متزايد من المستفيدين حسب توفر الموارد، دون وضع تصنيفات تقوم على القدرة الاجتماعية - الاقتصادية. وستلغي هذه الخطة مفهوم المساعدة العامة وتعزز مفهوم التضامن والضمان الاجتماعي.

٣٣٩- وفضلا عن ذلك، يغطي هنا النظام جميع أنواع الرعاية وشتى الأمراض باستخدام التكنولوجيات اللازمة المتاحة في كولومبيا، ويمنح الأولوية للأنشطة التي ترمي إلى تحسين الصحة وتعزيز الوقاية من الأمراض.

٣٤٠- وتستعيض آلية تمويل النظام الجديد للضمان الاجتماعي (الصحي) عن إعانة العرض الحالية "بإعانة الطلب" وهي تستحدث حوافز للتغلب على مواطن عدم المرونة وللاستجابة الأسرع لاحتياجات الناس. وتنشئ أيضا مصادر جديدة للتمويل كالنسبة من الموارد الاضافية التي ستحصل عليها الهيئات الاقليمية اعتباراً من عام ١٩٩٧ (في صورة حصص وتحويلات من ضريبة الدخل على انتاج شركات النفط في منطقة كوبياغوا وكوسيانا)، والموارد الآتية من ايرادات الاعانات الأسرية، والعائدات المالية الآتية من الدخل الناتج من تحويل الحصص، والاشتراكات التي تدفعها الدولة عن الشركات العامة وشبه العامة، والموارد المتحصلة من الضرائب المفروضة على أرباح شركات النفط من الانتاج في كوسيانا وكوبياغوا، والمساهمة المبنية على قيمة القسط السنوي للتأمين الاجباري ضد حوادث المرور، والضريبة الاجتماعية المفروضة على الأسلحة والذخائر.

٣٤١- وقبل صدور القانون رقم ١٠٠ بشأن إصلاح المعاشات التقاعدية، كانت اشتراكات العمال تودع في صندوق مشترك تؤدى منه المعاشات؛ وكان الأمر حكرا على الدولة إذ كانت الجهات الوحيدة التي تتلقى الاشتراكات وتدفع المعاشات هي معهد الضمان الاجتماعي وصناديق الضمان الاجتماعي. ولم تكن هناك إعانة لدعم هذه الاشتراكات. وراح عدد المتقاعدين في ظل النظام السابق، يتزايد باستمرار بالقياس إلى عدد الأعضاء، وبمرور الزمن كان المنتظر أن يأتي الوقت الذي لا تكفي فيه الاشتراكات لأداء المعاشات، بسبب الفارق الناشىء بين مبلغ الاشتراكات ومبلغ الاستحقاقات الواجبة الدفع.

٣٤٢- أما في نظام المعاشات التقاعدية الجديد فقد وُضعت خطتان هما: خطة متوسط القسط المشترك المؤدية إلى استحقاق محدد، وخطة المدخرات الفردية المشتركة.

٣٤٣- وقبل الخوض في تفاصيل كل خطة، ينبغي الاشارة إلى أن العضوية في نظام المعاشات التقاعدية الجديد إجبارية للأشخاص المرتبطين بعقود عمل أو بعقود بوصفهم موظفين حكوميين للفئات التي تحصل على إعانات من خلال صندوق المعاشات المشترك. أما بالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص وعموما لجميع الأشخاص المقيمين في كولومبيا، بما في ذلك الأجانب غير المشمولين بخطة في بلدهم الأصلي والكولومبيون المقيمون في الخارج، فإن العضوية طوعية.

وأما خطة متوسط القسط المشترك المؤدية إلى استحقاق محدد فهي خطة يتولى إدارتها معهد الضمان الاجتماعي وصناديق الرعاية الاجتماعية التي تُجيزها الحكومة الوطنية. ويجب على العضو كي يصبح مستفيدا، المشاركة بما لا يقل عن ١ ٠٠٠ أسبوع وأن يبلغ ٦٠ سنة من العمر في حالة الذكور و٥٥ سنة في حالة الإناث وذلك حتى عام ٢٠١٤، حيث يمكن رفع شروط السن بناء على دراسة مسبقة لمتوسط العمر المتوقع. وسيتحدد الدخل الأساسي في تقدير المعاش، باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام واردة في الخطة الانتقالية، بناء على المتوسط الأخير للمكاسب المعلنة خلال العشر سنوات التي تسبق تثبيت المعاش، أو المتوسط الأخير للمكاسب المعلنة طوال حياة الفرد العملية كلها، إذا كانت الحسبة الثانية تعطي نتيجة أكبر من الأولى. ويُعادل مقدار المعاش ٦٥ في المائة من الأجر الأساسي المحسوب عند التقاعد بناء على اشتراك لمدة ١ ٠٠٠ أسبوع ويزيد حتى يصل إلى حد أقصى قدره ٨٥ في المائة بناء على اشتراك لمدة ١ ٤٠٠ أسبوع.

٣٤٤- أما خطة المدخرات الفردية المشتركة فستتولى ادارتها شركات إدارة المعاشات التي تُنظم لهذا الغرض، وقد تكون عامة أو خاصة أو شبه خاصة أو ناشئة في القطاع المشترك. وسيكون مقدار المعاش في هذه الحالة مبنيا على جمع الاشتراكات الاجبارية والطوعية المودعة في كل حساب فردي وعائداتها المالية. ومن أجل الحصول على معاش تقاعدي بموجب هذه الخطة، لا يشترط استيفاء شرط السن ولا عدد أسابيع الاشتراك. فإذا كان الحساب الفردي يحقق معاشا تزيد قيمته عن ١١٠ في المائة من الأجر الأدنى الساري المفعول عند طلب الاستحقاق، أمكن للعضو أن يحصل على المعاش دون أن يفي بأي شرط آخر. وينص القانون على معاش أدنى مضمون للأعضاء الذين لم يُراكموا المبلغ اللازم في حساب مُدخراتهم الفردية لاستحقاق المعاش. وفي مثل هذه الحالات يجب أن يكون العضو قد ساهم على مدى ١ ١٥٠ أسبوعا، وأن يكون قد بلغ ٦٢ سنة من العمر في حالة الذكور، و٥٧ سنة من العمر في حالة الإناث.

٣٤٥- والأحكام التالية تسري على الخطتين:

(أ) لا يمكن في كلا الخطتين أن يكون مقدار المعاش أقل من الأجر الأدنى القانوني الساري المفعول؛

(ب) ستصل نسبة الاشتراكات إلى ١٣,٥ في المائة اعتبارا من عام ١٩٩٦. وتسبق ذلك فترة انتقالية مدتها سنتان حيث تكون النسبة ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٤، و١٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٥، ويدفع رب العمل ٧٥ في المائة منها بينما يدفع العامل ٢٥ في المائة؛

(ج) ويساهم الأعضاء الذين يحصلون على أكثر من أربعة أمثال الأجر الأدنى بنسبة إضافية قدرها واحد في المائة في الصندوق المشترك وذلك لتوسيع مدى التغطية التي أنشأها القانون الجديد؛

(د) ويسمح القانون للعضو بالاختيار الحر، سواء من حيث تحديد الخطة التي تطبق عليه أو مؤسسة المعاش التي ينضم إليها؛

(هـ) وتتاح للعضو الفرصة مرة كل ثلاث سنوت للانتقال من خطة إلى أخرى. وإذا كان قد اختار خطة المدخرات الفردية يتسنى له تغيير شركة إدارة المعاش التي ينتمي إليها مرة كل ستة أشهر.

٢ - فروع الضمان الاجتماعي التي يغطيها التشريع الكولومبي

٣٤٦- يغطي التشريع الكولومبي جميع فروع الضمان الاجتماعي على النحو المشار اليه في المبادئ التوجيهية العامة المنقحة الواردة في الوثيقة E/C.12/1991/1.

(أ) الرعاية الطبية

٣٤٧- يطلب من جميع أرباب الأعمال إدراج عمالهم في خطة صحية تشمل تغطية طبية كاملة، بما في ذلك الوقاية وتحسين الصحة والعناية وإعادة التأهيل. وقد أقام القانون رقم ١٠٠ الخاص بالضمان الاجتماعي نظاما وطنيا للضمان الاجتماعي في مجال الصحة يضمن الرعاية الطبية لجميع العاملين، وعلى مدى فترة انتقالية لعائلاتهم كذلك. وينص القانون على أن يتحمل أي رب عمل يخل بهذا الالتزام تبعة كل استحقاقات المساعدة المترتبة على ذلك، دون أن يؤثر ذلك على توقيع العقوبات المناسبة عليه.

٣٤٨- خصائصها: الخطة الصحية الإلزامية متوفرة للعاملين في القطاعين العام والخاص ويتعين أن تكفل تغطية شاملة للمنتسبين إليها.

٣٤٩- الاستحقاقات المترتبة عليها: النهوض بالصحة والوقاية والعناية وإعادة التأهيل للأعضاء، وبموجب أحكام انتقالية لأسرهم كذلك.

٣٥٠- طبيعتها ومستواها: رعاية العاملين والمستمرين في الخدمة بعد التقاعد، طوال فترة اشتراكهم ولفترة شهرين اضافيين في حالة انتهاء العقد.

٣٥١- التمويل: يتخذ ذلك شكل اشتراك ينبني على نسبة مئوية من قيمة الأجر ويتقاسمه رب العمل والعامل (يساهم رب العمل بالثلثين والعامل بالثلث).

٣٥٢- وكما ذُكر من قبل، أصبح من المستطاع بفضل نظام مشترك يسعى الى ضمان التغطية الكاملة، الانضمام الى الخطة بالحصول على إعانة تصل إلى ٥٠ في المائة من قيمة الاشتراك.

(ب) التعويضات النقدية في حالات المرض

٣٥٣- التعويضات المالية التالية مكفولة:

(أ) مدفوعات في حالة الاعاقة الناتجة عن الأمراض العادية والمهنية؛

(ب) التعويض في حالة فقدان اللياقة للعمل جزئيا أو كليا أو في حالة وفاة العامل؛

(ج) دفع المعاش التقاعدي في حالة وقوع حادث صناعي أو مرض مهني.

٣٥٤- خصائصها: تُدفع نسبة مئوية من المكاسب، وذلك طوال فترة الإعاقة على ألا تتجاوز ستة أشهر في حالة المرض الاعتيادي.

٣٥٥- المزايا: مدفوعات في حالة الإعاقة الناجمة عن الأمراض العادية أو المهنية، وتعويضات عن الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية، ومعاشات تقاعدية في حالة فقدان اللياقة للعمل من جراء مخاطر المهنة.

٣٥٦- طبيعتها ومستواها: تُمنح هذه التعويضات للعامل أو للمستفيدين التابعين له في حالة وفاته.

٣٥٧- التمويل: يترتب استحقاق هذه التعويضات على دفع الاشتراك في الخطة الصحية.

(ج) استحقاقات الأمومة

٣٥٨- يضمن نظام الضمان الاجتماعي (الصحي) للمرأة العاملة مساعدة أمومة ودفع إجازة أمومة لفترة اثني عشر أسبوعاً.

٣٥٩- خصائصها: الرعاية الطبية للأم في فترتي ما قبل الولادة وما بعدها، ورعاية الطفل لغاية إتمامه سنة كاملة من عمره (ولغاية ١٨ سنة في حالة سريان التغطية الأسرية)، ودفع إجازة الأمومة للمرأة العاملة لمدة اثني عشر أسبوعاً.

٣٦٠- مزاياها: رعاية للأم والطفل وضمان اثني عشر أسبوعاً من الرعاية للوليد.

٣٦١- طبيعتها ومستواها: تشمل الخطة جميع النساء الأعضاء فيها، وفي حالة سريان التغطية الأسرية، زوجات العمال الأعضاء في الخطة.

٣٦٢- التمويل: تترتب الاستحقاقات على الاشتراك في الخطة الصحية.

(د) إعانات الشيخوخة

٣٦٣- خصائصها: كما ورد ضمن الأسطر القليلة الآنفة، فقد وضعت خطتان لنظام المعاش التقاعدي العام، تختلف فيهما شروط الحصول على الاستحقاقات. فخطة متوسط القسط المشترك، المؤدية إلى استحقاق محدد، تتضمن شرطا خاصا بالسن وبمدة الاشتراك. فهي تحدد سن المرأة بـ ٥٥ سنة والرجل بـ ٦٠ سنة وفترة الاشتراك الدنيا بـ ٠٠٠ ١ أسبوع. أما في خطة المدخرات الفردية المشتركة، فالشرط الوحيد هو أن تكون المبالغ المتراكمة في حساب الادخار الفردي كافية للحصول على معاش يعادل ١١٠ في المائة من الأجر الشهري الأدنى الساري قانونا.

٣٦٤- المستفيدون: المستفيدون هم الأعضاء المستوفون للشروط المذكورة آنفاً.

٣٦٥- طبيعة الاستحقاق: يستمر الاستحقاق مدى الحياة ويتمثل في مدفوعات متتالية.

٣٦٦- مستوى الاستحقاق: لا يجوز في كلتا الخطتين، أن يكون الاستحقاق أقل من الأجر الشهري الأدنى الساري قانونا؛ وبالنسبة لخطة متوسط القسط، المؤدية إلى استحقاق محدد، لا يجوز أن يتجاوز الاستحقاق ٢٠ مثلاً للأجر الشهري الأدنى الساري قانوناً. ويتوقف مبلغ الاستحقاق في الخطة الأخيرة على عدد أسابيع الاشتراك؛ فيصل إلى ٦٥ في المائة من الدخل الأساسي عند التقاعد وذلك عن اشتراك لمدة ٠٠٠ ١ أسبوع والى حد أقصى هو ٨٥ في المائة عن الاشتراك لمدة ٤٠٠ ١ أسبوع.

٣٦٧- التمويل: يقدم كل من رب العمل والعامل مساهمة نسبية في تمويل الاستحقاق (فيساهم الأول بـ ٧٥ في المائة ويساهم الثاني بـ ٢٥ في المائة). وقد حددت قيمة الاشتراك الإجمالي الواجب لتغطية معاش الشيخوخة، والمعاش الذي يدفع في حالة الإعاقة من جراء المخاطر العادية أو للباقين على قيد الحياة ولتغطية إعانة تكاليف الجنازة ولسداد التكاليف الإدارية، بنسبة ١١,٥ في المائة لعام ١٩٩٤ و١٢,٥ لعام ١٩٩٥ و١٣,٥ لعام ١٩٩٦. ومن هذه النسب ترصد نسبة ٨ في المائة في عام ١٩٩٤ و٩ في المائة في عام ١٩٩٥ و١٠ في المائة في عام ١٩٩٦ لتمويل دفع معاش الشيخوخة.

(هـ) استحقاقات الإعاقة الناجمة عن المخاطر العادية

٣٦٨- خصائصها: يتمثل الشرط في فقدان ٥٠ في المائة أو أكثر من اللياقة للعمل نتيجة لمرض أو حادث لا يتصل سببه بالعمل. فإذا كان الشخص عضواً في الخطة عند حدوث الإعاقة، تعين أن يكون قد اشترك على الأقل لمدة ٢٦ أسبوعاً، وإذا لم يكن عضوا وقتها لزم أن تكون هذه الاشتراكات قد أديت خلال السنة السابقة للإعاقة مباشرة.

٣٦٩- المستفيدون: الأعضاء العاملون وغير العاملين المستوفون للشروط المذكورة أعلاه.

٣٧٠- طبيعة الاستحقاق: استحقاق مالي معترف بلزوم أدائه طيلة فترة الإعاقة، على أن يخضع لإعادة النظر مرة كل ثلاث سنوات.

٣٧١- مستوى الاستحقاق: لا يمكن أن يقل عن الأجر الشهري الأدنى الساري قانونا ولا يتجاوز ٧٥ في المائة من الدخل الأساسي عند ترك الخدمة. وعندما تكون الإعاقة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر، أو أقل من ٦٦ في المائة من اللياقة للعمل، يكون مقدار الاستحقاق ٤٥ في المائة من الدخل الأساسي عند ترك الخدمة، بزيادة قدرها ١,٥ في المائة لكل ٥٠ أسبوعا مقيداً لصالح المستفيد بعد الأسابيع الـ ٥٠٠ الأولى. وإذا كان فقدان اللياقة أكثر من ٦٦ في المائة، يكون مبلغ الاستحقاق ٥٤ في المائة من الدخل الأساسي عند ترك الخدمة. ويزداد بنسبة ٢ في المائة لكل ٥٠ أسبوعاً بعد الأسابيع الـ ٨٠٠ الأولى.

٣٧٢- التمويل: يساهم العمال بنسبة ٢٥ في المائة وأرباب العمل بالنسبة المتبقية البالغة ٧٥ في المائة. ويُخصص ٢ في المائة من مجموع المساهمتين لتغطية أقساط التأمين اللازمة لاكتساب معاش الإعاقة من جراء المخاطر العادية ومعاش الباقين على قيد الحياة.

(و) استحقاقات الباقين على قيد الحياة في حالة المخاطر العادية

٣٧٣- الخصائص: تعطى الاستحقاقات للأسرة التي كانت تعتمد مالياً على العضو في الخطة أو على المتقاعد. وفي حالة العضو في الخطة يتعين أن يكون قد اشترك عند وفاته لمدة ٢٦ أسبوعاً على الأقل فيها، أو دفع اشتراكات عن نفس العدد من الأسابيع في السنة التي تسبق وفاته مباشرة، إذا لم يكن وقت الوفاة عضواً في الخطة.

٣٧٤- المستفيدون: المستفيدون المباشرون مدى الحياة هم الزوجة أو الزوج أو الشريك الدائم الباقي على قيد الحياة (ذكراً كان أو أنثى) والأطفال المعوقون طيلة استمرار إعاقتهم. والمستفيدون الآخرون من معاش الباقين على قيد الحياة هم الأولاد تحت سن ١٨، وكذلك من تجاوزوا ١٨ عاماً ولكنهم لا يزالون دون سن ٢٥ ولا تتوفر فيهم اللياقة للعمل شريطة أن يكونوا معتمدين مالياً على المتوفي. وإذا لم يوجد مثل هؤلاء المستفيدين، يصبح والدا المتوفي مستفيدين بديلين إذا كانا يعتمدان عليه مالياً.

٣٧٥- طبيعة الاستحقاق: استحقاق مستمر مدى الحياة لبعض المستفيدين ومؤقت بالنسبة للبعض الآخر.

٣٧٦- مستوى الاستحقاق: لا يمكن أن يقل عن الأجر الشهري الأدنى الساري قانونا، ولا أن يتجاوز ٧٥ في المائة من المكاسب الأساسية للمتوفي وقت تركه الخدمة. وإذا كان المتوفي متقاعدا يكون الاستحقاق مائة في المائة من المعاش الذي كان يتلقاه. ويعادل مبلغ معاش الباقين على قيد الحياة ٤٥ في المائة من المكاسب الأساسية وقت ترك الخدمة، ويزيد بنسبة ٢ في المائة لكل ٥٠ أسبوعا إضافيا بعد الـ ٥٠٠ أسبوع الأولى من الاشتراك.

٣٧٧- التمويل: ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المشار اليها تحت بند استحقاقات الشيخوخة.

(و) المخصصات العائلية

٣٧٨- تنص المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣ على ما يلي:

"تشمل خطة الصحة الإجبارية تغطية الأسرة، ولهذه الأغراض، يكون الزوج أو الزوجة أو الشريك الدائم (ذكراً كان أو أنثى) للعضو في الخطة مستفيداً منها شريطة أن يكون رباطهما قد دام أكثر من سنتين؛ ومن المستفيدين أيضاً أولاد أي من الزوجين تحت سن ١٨ عاماً ممن يشكلون جزءاً من شمل الأسرة ويعتمدون عليها مالياً؛ وكذلك الأولاد الذين تجاوزوا ١٨ سنة ويشكون من إعاقة دائمة، أو من تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما إذا كانوا متفرغين للدراسة ومعتمدين ماليا على العضو في الخطة. وفي غياب الزوجة، أو الزوج أو الشريك الدائم (ذكراً كان أو أنثى) والأطفال المستحقين، يمكن أن تُمنح التغطية الأسرية الى والدي العضو في الخطة غير المتمتعين بالمعاش إذا كانا يعتمدان عليه مالياً.

الفقرة ١- تضع الحكومة الوطنية لوائح بشأن شمول الأولاد المستحقين للتغطية الأسرية بسبب إعاقتهم الدائمة.

الفقرة ٢- يصبح جميع الأولاد الذين يولدون بعد سريان هذا القانون مستفيدين تلقائياً في مؤسسة الرعاية الصحية التي تنتسب إليها أمهم ويعترف النظام العام للضمان الاجتماعي (الصحي) بأداء المبالغ المستحقة عنهم، وفقاً لأحكام المادة ١٦١ من هذا القانون".

(ز) إعانات البطالة

٣٧٩- وعلى الرغم من أنه لم تجر العادة على دفع إعانات بطالة في كولومبيا، فإن المادة ٢٦٣ من القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣ تنص على أن:

"تخول الهيئات الاقليمية إنشاء خطط لاعانات البطالة تمولها من مواردها الخاصة بها".

٣- الضمان الاجتماعي والهيئات الخاصة

٣٨٠- أدى إنشاء مؤسسات الخدمات الصحية وتنفيذ آلية التمويل الجديدة لتقديم الخدمات الصحية الى تكوين مجموعة جديدة هي مؤسسات توفير خدمات الرعاية الصحية، وصندوق التبادل والضمانات، ومقدمو الخدمات المباشرون.

٣٨١- وتتولى مؤسسات توفير خدمات الرعاية الصحية مسؤولية إتاحة الخدمات الصحية المقررة في خطة الصحة الاجبارية، ويصرف لها النظام بالتالي مبلغاً عن كل شخص.

٣٨٢- ويمكن أن تكون مؤسسات الرعاية الصحية كيانات قانونية أو مستشفيات أو مراكز صحية أو جمعيات مهنيين، أو تعاونيات مهنيين أو مجرد أفراد مهنيين مستقلين تعاقدوا مع مؤسسات الخدمات الصحية على تقديم خدماتهم. وتعد هذه الكيانات من قبيل المؤسسات المملوكة للمستعملين بغرض توفير الخدمات الصحية.

٤- أوضاع الفئات الضعيفة والمرأة في ظل نظام الضمان الاجتماعي الجديد

٣٨٣- إن اصلاح نظام الضمان الاجتماعي أمر لا يرجى منه حل مشكلة التغطية المنخفضة وحدها، بل على الأخص كذلك مشكلة أشد الفئات حرماناً وضعفاً، بما في ذلك النساء المعوزات خلال الحمل وفترة ما بعد الولادة، والأمهات والمرضعات المهجورات، والرضّع الذين تقل أعمارهم عن سنة، والمعوقون، والفلاحون المعوزون والمسنون.

٣٨٤- وكما شرح سابقاً، فإن صندوق التبادل والضمانات يكفل التضامن والتوزيع المنصف لاستحقاقات النظام، تداركاً للفروق في الدخل وفي التكلفة وفي مخاطر الأوبئة فيما بين المناطق والجماعات.

هاء - المادة ١٠

١- المعاهدات والتقارير

٣٨٥- صادقت كولومبيا على اتفاقية حقوق الطفل باعتمادها القانون رقم ١٢ الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقدمت التقرير المطلوب للجنة حقوق الطفل بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣. والمعلومات التي احتواها ذلك التقرير مكملة لما يرد هنا.

٣٨٦- وعلاوة على ذلك، فقد وضعت كولومبيا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ باصدارها القانون رقم ٥١ لعام ١٩٨١ والمرسوم رقم ١٣٩٨ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وقدمت تقريريها الثاني والثالث في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣. والمعلومات الواردة أدناه مكملة للمعلومات الواردة في هذين التقريرين.

٢- مفهوم "الأسرة" في المجتمع الكولومبي

٣٨٧- الأسرة في كولومبيا تشكل وحدة معقدة متنوعة ويمكن تكوينها بوسائل مختلفة، كأن يضطلع شخص بالغ (أب أو أم أو بديل لهما) بمسؤوليات رعاية الأولاد، كما أنها قد تتشكل على صورة عشائر. (وهي سمة مألوفة لدى السكان الأصليين) أو قد يتخذ هيكلها أشكالاً أخرى.

٣٨٨- إن التباين بين الأسر من حيث تكوينها وتنظيمها، تحدده عوامل تاريخية وديموغرافية واقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وتعليمية.

٣٨٩- والأسرة في كولومبيا مؤسسة اجتماعية تعترف الدولة، في تنظيمها لمختلف جوانبها، بما لها من أهمية اجتماعية.

٣٩٠- فوفقا لدستور عام ١٩٩١، "الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. وهي قائمة على رباط طبيعي أو قانوني نابع من قرار حر لرجل وامرأة بالزواج أو تصميم مسؤول على مراعاة متطلباته" (المادة ٤٢).

٣- سن الرشد

٣٩١- حدد سن الرشد في كولومبيا بثمانية عشر عاماً بموجب المادة ١ من القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٧٧ التي تنص على أنه لجميع الأغراض القانونية، يعد الشخص بالغاً سن الرشد أو الأهلية القانونية الكاملة يوم اتمامه ثمانية عشر عاماً من العمر.

٣٩٢- ووفقا للمادتين ٢٨ و١٦٥ من مدونة القصّر، يبلغ القاصر سن الرشد، للأغراض المدنية والجنائية على السواء، في سن الثامنة عشرة.

٤- حماية الأسرة

(أ) ضمان الحق في الرضا الحر عند تكوين الأسرة

٣٩٣- في عام ١٩٧٣، عقدت كولومبيا اتفاقاً جديداً مع الكرسي الرسولي (أقر بالقانون رقم ٢٠ لعام ١٩٧٤)، تضمن الاعتراف بحق السكان الكاثوليك في الاختيار بين الزواج المدني أو الديني، دون اعتبار الشخص مرتداً عن الدين. وبعد ذلك اعترف القانون رقم ١ لعام ١٩٧٦ بإمكانية الطلاق في حالة الزواج المدني. وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور الجيد يعترف بالآثار المدنية للزيجات الدينية علاوة على جواز انهاء الآثار المدنية لأي رباط زوجي، بما في ذلك الرباط القائم على أساس الأمر الواقع، بالطلاق. وينظم القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩٢ هذه الأحكام الدستورية.

٣٩٤- وهو ينص على أن الرضا هو الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر في عقد أي زواج كيما يصبح صحيحاً وتترتب عليه آثاره. ويقصد بالرضا إعلان صادر عن كل من معتزمي الزواج بالرغبة في الدخول

في هذا الزواج. ويجب التعبير عن هذا الرضا بشكل واضح وصريح ودون شروط، وبصوت واضح ومسموع. ويجب أن يعبر الصم البكم عن رضاهم بإشارات وعلامات ينتفي معها أي شك في أمر رغبتهم في الدخول في الزواج.

٣٩٥- فعقد الزواج إنما يُعَدُّ ويكتمل بناء على الرضا الحر والمتبادل للزوجين.

(ب) الحماية المتكاملة للأسرة

٣٩٦- تعترف الدولة، دونما أي تمييز كان، بأسبقية حقوق الفرد غير القابلة للمساس كما تحمي الأسرة بوصفها المؤسسة الأساسية في المجتمع (المادة ٥ من دستور عام ١٩٩١).

٣٩٧- وتضمن الدولة والمجتمع الحماية الكاملة للأسرة. ويمكن اعتبار مِلكَ الأسرة، بحكم القانون، غير قابل للمساس أو للحجز. وشرف الأسرة وكرامتها وخصوصياتها أمور لها حرمتها.

٣٩٨- وتقوم العلاقات الأسرية على تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات والاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة. وأي ضرب من ضروب العنف في الأسرة يعتبر محطماً للوئام فيها ولوحدتها، ويعاقب عليه وفقاً للقانون.

٣٩٩- ويتمتع الأولاد الذين يولدون في إطار الزواج أو خارجه، أو المتبنون، أو المستَنسَلون بطريقة طبيعية أو بمساعدة علمية، بحقوق ومسؤوليات متساوية. وينظم القانون المسؤولية عن الذرية.

٤٠٠- ويحق للزوجين أن يقررا بحرية وعلى نحو مسؤول عدد ما ينجبون من أولاد، ويجب عليهما إعالتهم ورعايتهم طوال الفترة التي تسبق بلوغهم سن الرشد أو طيلة كونهم معوقين.

٤٠١- وينظم القانون المدني مختلف أشكال الزواج، كما يحدد السن المسموح فيها بالزواج، والأهلية القانونية للدخول في عقد الزواج، فضلاً عن حقوق الزوجين ومسؤولياتهما وانفصالهما وحل زواجهما. وتترتب على الزيجات الدينية آثار مدنية بالشروط التي يحددها القانون.

٤٠٢- وتنتهي الآثار المدنية لأي زواج بعد الطلاق وفقاً للقانون المدني.

٤٠٣- والقرارات الصادرة عن السلطة الدينية المختصة التي تعلن بها فسخ زواج ديني هي قرارات تترتب عليها كذلك آثار مدنية بالشروط التي يحددها القانون.

٤٠٤- وينظم القانون الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية للأشخاص، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

٤٠٥- ويحدد الدستور المبادئ التي تنظم مسؤوليات الدولة والمجتمع فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وحمايتها. وبموجب الدستور فإن "الدولة تحمي الأسرة بوصفها المؤسسة الأساسية في المجتمع وتضمن الحماية المتكاملة لها والمقام الأسمى للحق في الحياة".

٤٠٦- ويعترف القانون أيضاً بالأسر التي تتكون بحكم الواقع والتي يُطلِق عليها الـ "زيجات بحكم الواقع".

٤٠٧- موجز القول إن من المفهوم أن الأسرة تتكون نتيجة روابط طبيعية، أو زيجات قائمة بحكم الواقع، أو روابط زوجية أو قانونية.

١٠' النظام الوطني لرعاية الأسرة

٤٠٨- يوجد نظام وطني لرعاية الأسرة في كولومبيا. وعماد هذا النظام المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٦٨ بوصفه هيئة عامة في إطار وزارة الصحة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، صدرت بالمرسوم رقم ٢٧٣٧ مدونة القصر، التي وسعت وظائف المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة فيما يخص حماية القصر الجانحين. وأعيد تشكيل وزارة الصحة في عام ١٩٩٠ بصدور القانون رقم ١٠(أ) والمرسوم رقم ١٤٧١. وبالتالي عدلت مهام المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة بحيث أصبح عليه الآن أن يعزز ويوطد تكامل الأسرة وتطورها المتواءم ويحمي القصر ويضمن حقوقهم. ويشدد هذا الاطار القانوني الجديد على مسؤوليات الأبوين ويصف أنشطة العهد على أنها أنشطة مُساعِدة في إطار مساهمة المجتمع المحلي وليست بديلاً عن مسؤوليات الأسرة. ونص المرسوم ذاته على أن الأشخاص الذين ينبغي منحهم الأولوية هم الذين يكونون في أسوأ وضع من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية، أو التغذوية، أو النفسية أو العاطفية أو الاخلاقية، علاوة على الأوضاع غير السوية المشار اليها في مدونة القصَّر.

٤٠٩- ومن أجل ضمان أداء هذه المهام على وجه صحيح، فإن المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة ينسق أنشطته مع النظام الوطني لرعاية الأسرة الذي تأسس بموجب القانون رقم ٧ لعام ١٩٧٩. ويسعى هذا النظام الى استخدام شبكات الخدمة القائمة الى أقصى حد ممكن من أجل زيادة تغطية الخدمات وإدماجها، وبالتالي ترشيد التكاليف والمصروفات واستكمال البرامج عن طريق إضافة عناصر جديدة تحسن نوعيتها وتوسع من تغطيتها. وفي القطاع الخاص، ينتمي إلى النظام الوطني لرعاية الأسرة ٦٨ صندوقا من صناديق المخصصات العائلية كما تنتمي إليه جميع المنظمات الدينية والسياسية والمنظمات غير الحكومية التي تنصب أنشطتها على تلبية احتياجات الأسرة.

٤١٠- ويقع مقر المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة في العاصمة وله ٢٦ مكتبا اقليميا في شتى أرجاء البلاد. وهذه المكاتب الاقليمية يتفرع منها ١٩٠ مركزا من مراكز الأحياء داخل المدن الكبرى بمختلف المناطق.

٤١١- وبرامج المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة برامج لها أهميتها لا على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي أيضا. فقد استخدمت الخطة الكولومبية كنموذج لبلدان نامية عديدة، إذ أنها تقدم الخدمات على نحو مبتكر وتستخدم تكنولوجيات مناسبة تؤدي إلى إيلاء الاهتمام الواجب لقضايا التغذية؛ وقد تعهدت الحكومة بمنح الأولوية لهذا المجال من خلال تبنيها لأهداف القمة العالمية للطفل وخطة العمل النابعة عنها.

٤١٢- بيوت الرعاية المجتمعية: يغطي برنامج بيوت الرعاية المجتمعية أسر ذات أطفال تتراوح أعمارهم بين الثانية والست سنوات وتنتمي إلى مجموعة هامشية من السكان تعيش في فقر مدقع. فوفقا لاستقصاء أجري عام ١٩٩٢ عن بيوت الرعاية المجتمعية، وجد أن ٧٥ في المائة من الأسر المعيشية التي تستخدم خدمات برنامج بيوت الرعاية المجتمعية هي أسر تعاني من الفقر (٦٣ في المائة في المدن الكبيرة و٨٣ في المائة في المناطق الريفية). وقد حقق برنامج بيوت الرعاية المجتمعية زيادة كبيرة جدا في تغطيته فمن ٠٥١ ٧٣١ طفلا في عام ١٩٩٠ إلى ٦٣٠ ٢٨٦ ١ طفلا في عام ١٩٩٤ متجاوزا بذلك هدف مساعدة مليون طفل الذي تضمنته خطة التنمية. وتعكس حقيقة توسع البرنامج إلى هذا الحد الكبير رغبة كولومبيا في تشجيع الخطط التي تحقق تغطية واسعة وتحدث أثرا اجتماعيا عظيما.

٤١٣- وعلاوة على ذلك، فقد منحت قروضا بمبلغ ٠٠٠ ٨٦٠ ١١ من البيزوات الكولومبية إلى ٥٨٣ ٢٤ من "أمهات المجتمع المحلي" بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ لتحديث الإسكان وقد خصص مبلغ ٠٠٠ ٢١٦ ١ من البيزوات الكولومبية لنفس الغرض في عام ١٩٩٤؛ ويستمر تدريب "أمهات المجتمع المحلي" أيضا بغية تحسين نوعية البرنامج. كما زيد إلى حد كبير مقدار الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال الذين تغطيهم هذه البرامج.

٤١٤- ومن الأهمية بمكان الاستمرار في تعزيز مثل هذه البرامج، وتيسير وصول الأسر الفقيرة والأطفال تحت سن السابعة من العمر إلى برامج المعهد. وتوحي الدراسات الحديثة بأنه ينبغي زيادة فعالية التكاليف كيما تتسنى تحقيق المزيد من التوسع في التغطية.

٤١٥- الأسرة والأم والطفل: جرى تحسين برنامج بيوت الرعاية المجتمعية فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ على نحو جذري عن طريق مد التغطية لتشمل الأطفال دون سن الثانية علاوة على تغطية الحوامل والمرضعات اللواتي يعشن في أحوال الفقر. والبرنامج يستهدف تغطية ٠٠٠ ٢٤٥ طفل دون سن الثانية من العمر و٠٠٠ ٢٨٠ امرأة حامل. على أن الرقم الذي جرت تغطيته بالفعل بلغ ٤٣٤ ٣٣١ طفلا تحت سن الثانية و٠٣٩ ٢٢١ أماً وبذلك يكون الهدف قد تحقق بنسبة ١٣٥,٣ في المائة و١١٤,٧ في المائة على التوالي. ويتلقى الأطفال رعاية غذائية، وإشرافا، وتنبيها للحواس في وقت مبكر، ورعاية صحية. وتفيد الحوامل والأمهات المرضعات من مشاريع تثقيفية.

٤١٦- مدارس الحضانة: إن مدارس الحضانة المجتمعية - التي هي نوع جديد من أنواع المساعدة - قد استحدثت في عام ١٩٩٣. وتعمل هذه المدارس داخل المجتمع المحلي، وتديرها مجموعة من الأمهات بمساعدة أخصائي مهني. وقد أنشئت ٥٢ مدرسة من هذا النوع إلى حد الآن. والغرض من هذا البرنامج الجديد هو استحداث أنواع اضافية وبديلة من أنواع المساعدة، وعلى الأخص تحسين نوعية الرعاية المقدمة وإتاحة أنواع مختلفة من المساعدة علاوة على مجرد العناية بالطفل.

٤١٧- دور الحضانة: إلى جانب الأشكال الآنفة الذكر من أشكال المساعدة الغذائية والوقاية، التي هي أشكال لها أكبر الأثر على الفقراء وتحظى بجل اهتمام المعهد، ثمة شكل آخر يليها في الأهمية ألا وهو دور الحضانة التي استحدثت في عام ١٩٧٧ إلا أنه تبين أنها خيار مكلف لا يتيح فرصا كبيرة للتوسع ولا يركز كثيرا على احتياجات المجموعات التي تعيش في أحوال الفقر. بيد أنه توجد عدة دراسات تشير إلى أن ان لهذا البرنامج إمكانياته كتكنولوجيا مناسبة يمكن استخدامها في برامج شاملة أخرى لرعاية الطفل.

٤١٨- وهبطت تغطية دور الحضانة قليلا بسبب الحاجة إلى التوسع في برامج اجتماعية تحقق قدراً أكبر من فعالية التكاليف. ومما يذكر على الأخص أن عدد الأطفال المشمولين بالتغطية هبط من ٨١٦ ١٩٧ في عام ١٩٩٠ إلى ٦٧١ ١٦١ في عام ١٩٩٣. ومع ذلك يجري استكشاف استراتيجيات جديدة لهذه البرامج من حيث التمويل والرعاية بغية زيادة تأثيرها. وخلال المراحل الأولى من تولي هذه الحكومة مقاليد الحكم كان المعهد يمول ٩٨ في المائة من ميزانية دور الحضانة، ولكن يجري البحث حاليا عن مصادر جديدة للتمويل، وبالنتيجة أصبح الرقم المناظر الآن ٨٢ في المائة.

٤١٩- المطاعم المدرسية: ازداد عدد الأولاد الذين يتناولون وجباتهم الغذائية في المدرسة زيادة كبيرة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، فقد اتيحت الوجبات الغذائية لـ ٤٧٧ ٥٥٩ ١ في عام ١٩٩٠ و٦٧١ ٠٤٣ ٢ في عام ١٩٩٣؛ ويتوقع أن تكون التغطية مماثلة لهذا الرقم في عام ١٩٩٤. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٣١ في المائة وبذلك يتحقق هدف تقديم الغذاء لمليونين من الأولاد كما هو مقترح في خطة التنمية لعام ١٩٩٤. ويغطي هذا البرنامج الأولاد المنتظمين في المدارس الحكومية، وبالنتيجة فإنه يضمن استفادة الفقراء منه.

٤٢٠- وعلى الرغم من بلوغ الأهداف الغذائية، يمكن تحسين النتائج بإعادة هيكلة المعهد، على نحو يؤدي إلى تحقيق اللامركزية وتحديث إدارته، وزيادة كفاءته وإرساء شروط واضحة للتدابير التعاقدية مع القطاع الخاص، وتناول مشكلة اليد العاملة في صفوف "أمهات المجتمع المحلي".

٢' البرنامج الرئاسي من أجل الشباب والأمهات والأسرة

٤٢١- استحدث البرنامج الرئاسي من أجل الشباب والأمهات والأسرة في عهد الحكومة الحالية وفقا لأحكام دستور عام ١٩٩١ (المادة ٤٢) المتعلق بحقوق الأسرة والمرسوم رقم ١٨٨ الذي يلقي على عاتق رئيس الجمهورية التزاما أساسيا "بضمان حقوق جميع الكولومبيين وحرياتهم".

٤٢٢- وطبقا لذلك اعيد تنظيم الجهاز الإداري التابع لمكتب رئيس الجمهورية وأنشئت مديريات للبرامج الرئاسية بناء على المرسوم الاستثنائي رقم ١٦٨٠ لعام ١٩٩١. وتتمثل مسؤولية هذه المديريات في تصميم البرامج التي، ينبغي أن تنفذ، برأي الرئيس، بسبب خصائصها المحددة، بواسطة مكتب رئيس الجمهورية أو تحت إشرافه المباشر وتنسيق هذه البرامج والإشراف عليها وتنفيذها. (المادة ٩ من المرسوم رقم ٩١/١٦٨٠).

٤٢٣- ويخول المرسوم الاستثنائي ذاته الحكومة تعيين مهمات وفرق عاملة لمديريات البرامج الرئاسية (المادة ١٦ من المرسوم رقم ٩١/١٦٨٠). وأسفر ذلك عن إصدار المرسوم رقم ١٨٦٠ لعام ١٩٩١ الذي حدد مهام مدير البرنامج الرئاسي من أجل الشباب والأمهات والأسرة، والذي اتخذت بموجبه خطوات لنقل بعض المهام المتصلة بحماية الأسرة التي كانت قد أنيطت بالمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة على نحو عام إلى الجهاز الإداري التابع لمكتب رئيس الجمهورية، لكي يتولى تقديم التوجيه اللازم للسياسة العامة للبرامج وصياغتها وتنفيذها ثم مساندة تحويلها إلى مؤسسات دائمة فيما بعد.

٤٢٤- وهناك مكتب للشباب والمرأة والأسرة ملحق بمكتب المحافظ في كل مقاطعة، كما يوجد في مكتب كل عمدة في المدن الرئيسية مكتب لشؤون المرأة؛ وبهذا تتسع دائرة نشاط النظام الوطني لرعاية الأسرة ويتسع مدى تغطيته.

٥- نظام حماية الأمهات

(أ) نظام الحماية

٤٢٥- أدخل القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ تغييرات كبيرة على نظام العمل في كولومبيا.

(أ) فقد زاد فترة إجازة الأمومة المدفوعة بـ ٤ أسابيع (أصبح مجموعها ١٢ أسبوعا)؛

(ب) وأسبغ على الأم المتبنية الحقوق والضمانات التي تتمتع بها الأم الطبيعية؛

(ج) واستحدث امكانية نقل الأسبوع الأول من الأسابيع الاثني عشر من إجازة الأمومة إلى الزوج أو الشريك الدائم بهدف ضمان رفقته ورعايته في وقت الولادة والمراحل الأولى من طفولة المولود. ولا يزال محظورا فصل المرأة عن العمل خلال فترة حملها ورضاعتها. وتنطبق هذه الأحكام على القطاعين الخاص والعام على السواء.

٤٢٦- إن فترة إجازة الأمومة الاجبارية تبلغ ١٢ أسبوعا (المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٠/٩٠). وفي حالة الإجهاض، يحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة مدفوعة تمتد من أسبوعين إلى أربعة أسابيع وتحصل فيها على نفس الأجر الذي كانت تتقاضاه عندما بدأت إجازتها (المادة ٢٢٧ من مدونة العمل الموضوعية).

٤٢٧- ومطلوب من رب العمل، خلال الستة أشهر الأولى من ولادة الطفل، أن يضمن للأم العاملة فترتي استراحة تبلغ كل منهما ٣٠ دقيقة لكل يوم عمل؛ ويمكن أن يزيد رب العمل فترات الراحة هذه إذا قدمت الأم شهادات طبية تبدي أسبابا تبرر هذه الزيادة. وتبعا لهذا الالتزام، مطلوب من رب العمل أن يتيح غرفة رضاعة أو مكانا مناسبا يكون مجاورا لموقع عمل المرأة، ويمكنها فيه رعاية طفلها (المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٧/١٣).

٤٢٨- وتنص المادة ٢٣٦ من مدونة العمل الموضوعية، المعدلة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠، على ١٢ أسبوعا من الاجازة المدفوعة بالأجر الذي كانت تتقاضاه المرأة عندما بدأت اجازتها، هذا إذا كان أجرها ثابتا، أما إذا كان متغيرا، فيستخدم رقم يمثل متوسط أجرها الذي استلمته خلال آخر سنة عملت فيها، أو خلال الفترة التي عملتها إذا كانت هذه الفترة أقل من سنة. وبالمثل، يحق للأم بموجب القانون الحصول على الرعاية الطبية والصيدلانية والجراحية ورعاية المستشفيات خلال الفترة التي تحتاج فيها إلى تلك الرعاية، ويجب إتاحتها لها دون تأخير.

٤٢٩- وينص النظام الوطني للضمان الاجتماعي على أنه يحق للمرأة التي انتهى تأمينها قبل تاريخ اجازتها السابقة للولادة الحصول على امتيازات الأمومة، إذا كان الحمل قد حدث قبل تاريخ انسحابها من التأمين، شريطة أن تكون قد دفعت أقساطه لمدة أدناها أربعة أسابيع (المادة ٢٣ من المرسوم - القانون رقم ٧٧/١٦٥٠).

٤٣٠- هذا علاوة على أن الشخص المؤمن عليه اذا ما أخفى تأمينه يحق لزوجته أو لرفيقه الدائم إذا ما كان النظام الوطني للضمان الاجتماعي يعترف بهما الاستفادة من امتيازات الأمومة بشرط أن يكون الحمل سابق لتاريخ الغائه وأن يكون الشخص قد سدد أقساط التأمين لفترة أربعة أسابيع كحد أدنى (المادة ٢٤ من المرسوم - القانون رقم ٧٧/١٦٥٠.

(ب) التدابير الخاصة المتخذة لصالح النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة

٤٣١- أتاح قانون اصلاح الضمان الاجتماعي (القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣) من خلال صندوق التضامن والضمانات آلية لتغطية جماعات النساء اللواتي لا يتسنى لهن الحصول على تغطية برامج الرعاية الاجتماعية سواء بالاصالة عن أنفسهن أو من خلال أزواجهن أو شركائهن الدائمين. ويأتي هذا النص إعمالا للمادة ٤٣ من الدستور التي تنص على أنه "خلال فترتي الحمل وما بعد الوضع، تحصل المرأة على المساعدة الخاصة والحماية من الدولة وتتلقى إعانات غذائية منها إذا وجدت نفسها عاطلة عن العمل أو مهجورة".

٦- التدابير الخاصة المتخذة لحماية الأطفال وصغار السن ومساعدتهم، وعلى الخصوص تدابير حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي أو منع تشغيلهم في أعمال يحتمل أن تؤثر على أخلاقهم أو صحتهم

(أ) السن الأدنى للعمل والضمانات الأخرى

٤٣٢- تُعنى المواد من ٢٣٧ إلى ٢٦٤ من المرسوم رقم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩ - مدونة القصّر - بالعاملين دون سن الرشد، وهي تحظر عمل الأطفال دون سن الرابعة عشر. وتلزم الآباء بضمان انتظام هؤلاء الأطفال في المدارس. ويمكن بصفة استثنائية، واستنادا إلى ظروف خاصة يحددها أخصائي الحماية الأسرية، استصدار إذن بالعمل للأطفال الذين تربو أعمارهم على ١٢ عاما من مفتش العمل، أو في غيابه من أعلى سلطة محلية، وذلك بناء على طلب من الأبوين أو عند غياب كليهما بناء على طلب من أخصائي الحماية الأسرية.

٤٣٣- وتنظم أحكام المادة ٢٤٢ الفترة القصوى ليوم عمل القاصر وتنص على ما يلي:

"١- القاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٤ عاما يمكن تشغيله لفترة أقصاها أربع ساعات يوميا على أن يؤدي أعمالا خفيفة.

"٢- الأطفال الذين تربو أعمارهم على ١٤ عاما وتقل عن ١٦ عاما يمكن تشغيلهم لفترة أقصاها ست ساعات يوميا.

"٣- يجب ألا تتجاوز ساعات يوم عمل القاصر الذي يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثمانية عشرة ثماني ساعات.

"٤- يحظر العمل الليلي للقصّر. على أنه يمكن أن يجاز عمل من تزيد أعمارهم عن ١٦ وتقل عن ١٨ سنة لغاية الساعة الثامنة مساءً، شريطة ألا يتعارض هذا العمل مع انتظامهم في الدراسة أو يؤثر على صحتهم أو أخلاقهم.".

٤٣٤- وتنص المادة ٢٤٣ على أنه "يحق للعامل القاصر الحصول على الأجر والاستحقاقات الاجتماعية والضمانات الأخرى التي يكفلها القانون للعاملين الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما. ويكون أجر العامل تحت السن متناسبا مع عدد ساعات عمله".

٤٣٥- وتنص المادة ٢٤٤ على أنه "يحق للعامل دون السن الحصول على التعليم والتمتع بإجازة دون مرتّب عندما تتطلب أنشطته الدراسية ذلك".

٤٣٦- وتشير المادتان ٢٤٥ و٢٤٦ من مدونة القصر إلى مختلف أنواع العمل التي لا يجوز أن يشتغل بها القصّر.

٤٣٧- وتنص المادة ٢٤٥ على أنه "لا يمكن تشغيل القصّر في أنواع الأعمال التالية لأنها تنطوي على أخطار كبيرة لصحتهم أو سلامتهم البدنية:

"١- العمل الذي يجعلهم على تماس مع مواد سامة أو مؤذية للصحة.

"٢- العمل في درجات حرارة غير عادية أو في بيئة ملوثة أو أماكن ذات تهوية غير كافية.

"٣- الأعمال في المناجم تحت الأرض أياً كانت، فضلاً عن العمل المقترن بوجود عوامل ضارة كالملوثات أو الاختلالات في درجات الحرارة أو قلة الأوكسجين نتيجة للأكسدة أو التحويل الى غازات.

"٤- العمل الذي يتعرض فيه القصّر الى ضجيج تفوق درجته (٨٠) ديسبل.

"٥- العمل الذي ينطوي على معالجة مواد مشعة أو أصباغ برّاقة أو أشعة سينية أو التعرض للأشعة فوق البنفسجية أو دون الحمراء أو انبعاثات الترددات اللاسلكية.

"٦- أي نوع من العمل الذي يسبب التعرض الى تيارات عالية الفولتية.

"٧- العمل تحت الماء.

"٨- العمل في جمع القمامة أو أي عمل مشابه يؤدي الى تماس مع مسببات الأمراض العضوية.

"٩- العمل الذي ينطوي على التعامل مع المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال أو الكاوية.

"١٠- العمل كوقادين أو عمال إطفاء على ظهر سفينة نقل بحرية.

"١١- أعمال الدهان الصناعية التي تؤدي الى استخدام الرصاص الأبيض، وكبريت الرصاص أو أي منتج يحتوي على هاتين المادتين.

"١٢- الأعمال التي تشتمل على استخدام مكائن الطحن، والأدوات الحادة، والمجاريش العالية السرعة والأعمال المشابهة.

"١٣- العمل في مصاهر المعادن، ومصانع الصلب، والدلفنة، والحدادة والمكابس المعدنية الثقيلة.

"١٤- الأعمال التي تنطوي على تناول وحمل أثقال كبيرة.

"١٥- الأعمال التي تشتمل تغيير أحزمة وزيوت نقل الحركة، أو أي أعمال أخرى بالقرب من أحزمة نقل الحركة العالية السرعة.

"١٦- تشغيل مكائن قطع المعادن أو غيرها من المكائن الخطيرة بصورة خاصة.

"١٧- العمل في مصانع الزجاج والفخار، وفي طحن وخلط المواد الأولية: العمل في الأفران، وفي الصقل الجاف وتجليخ الزجاج، وفي التنظيف بالسفع الرملي، والعمل في محلات تشغيل الزجاج والحفر وفي صناعة الخزف.

"١٨- العمل الذي يؤدي الى اللحام بالغاز وبالقوس، والقطع بالأكسجين في الصهاريج أو في الأماكن الضيقة، أو في السقالات أو في عمل القوالب الحارة.

"١٩- العمل في الطابوق وأشغال الأنابيب، وفي صب الطابوق باليد، وفي مكابس الطابوق وأفرانه.

"٢٠- العمليات و/أو الأعمال التي تسبب درجات حرارة ورطوبة عاليتين.

"٢١- العمل في صناعات المعادن المنتجة للحديد والمعادن الأخرى في عمليات تنبعث منها أبخرة سامة أو غبار، وفي مصانع الأسمنت.

"٢٢- الأعمال الزراعية أو أعمال الصناعات الزراعية التي تنطوي على أخطار كبيرة للصحة.

"٢٣- الأعمال الأخرى التي تذكر على وجه التحديد في لوائح وزارة العمل والضمان الاجماعي.

"ويمكن لصغار العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وتزيد على ١٤ سنة ممن يتابعون دورات فنية في الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية، أو في معهد فني متخصص معترف به من قبل وزارة

التعليم الوطنية أو في مؤسسة تابعة للنظام الوطني لرعاية الأسرة ومخولة بذلك من قبل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أو ممن منحوا شهادات لياقة مهنية من قبل الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية، الاشتراك في العمليات والوظائف أو الأعمال الوارد ذكرها في هذه المادة إذا كان من المستطاع، برأي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أداؤها دون تعرض القاصر الى أخطار جدية تصيب صحته أو سلامته البدنية، وذلك بفضل التدريب الكافي وتطبيق تدابير الأمان التي تضمن تماماً الوقاية من هذه الأخطار".

٤٣٨- وتنص المادة ٢٤٦ على أن "يحظر تشغيل العمال تحت سن الثامنة عشرة في أي عمل يؤثر على أخلاقهم. وينطبق هذا الحظر خاصة على العمل في المواخير وأماكن اللهو الأخرى التي تُستهلك فيها المشروبات الكحولية. وينطبق حظر مماثل على استئجار هؤلاء القصَّر لتصوير مشاهد إباحية، أو مشاهد تمثل الموت العنيف، أو تبرر الجريمة أو تتناول مناسبات مشابهة".

(ب) الأحداث العاملون

٤٣٩- أتاح استقصاء أجرته إدارة التخطيط الوطني الأرقام الرسمية التالية عن العاملين من الأحداث: يتراوح عدد العاملين من الأولاد والبنات الذين تتفاوت أعمارهم بين ٥ و١٨ عاماً بين ١,٥ و٢,٢ مليون مما يعادل ١٥ الى ٢٠ في المائة من جميع الأطفال والأحداث في هذه الفئة العمرية. وفي المناطق الريفية، بما في ذلك المدن الصغيرة، يتراوح الرقم المقابل بين ١,٣ و١,٧ مليون، وفي المدن الأكبر تتراوح النسبة بين ١٠ و١٥ في المائة.

(ج) الأطفال غير المتمتعين بالحماية ونظم حمايتهم

٤٤٠- وفي كولومبيا، كما هو الحال في غيرها من بلدان العالم، تنجم مشكلة الأطفال غير المحميين عن خلل في الأسرة، وفي الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وعن تقصير لا من الأبوين وحدهما في أداء مهمتهما الحمائية بل أيضاً ممن يتعين عليهم، في مجرى المور الطبيعي، أن يمارسوا هذه المهمة بالنسبة للقصَّر. وقد أثارت حالات مختلفة من هذا النوع اهتمام مختلف الأشخاص والهيئات، على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، وبناء على هذا الاهتمام جرى الاضطلاع بدراسات تستهدف تحديد العوامل المسؤولة عن التدهور في تطور الأطفال والتغييرات التي تطرأ على سلوكهم.

٤٤١- وتدرك كولومبيا ضرورة المضي قدماً في وضع مناهج لتحليل هذا الاتجاه على نحو شامل. وتشمل الأنماط المختلفة لانعدام الحماية التي تم تحديدها: العنف داخل الأسرة، والهجر، واكتظاظ المكان، واستغلال اليد العاملة، وادمان المخدرات.

٤٤٢- وتضع الحكومة الكولومبية، من خلال المعهد الكولومبي للرعاية الاجتماعية، برامج للحماية الوقائية والحماية الخاصة للأطفال والأسر. وتقدم برامج الحماية الخاصة توجيهاً ورعاية قانونية واجتماعية وغذائية للأسر والأطفال والأحداث ممن يعانون من أزمات بسبب ظروفهم الأسرية والاجتماعية، أو تكون أسرهم على

وشك التفتت أو تعاني صراعاً داخلياً، أو يجدون أنفسهم بلا حماية، أو يظهرون بوادر نقص في النمو البدني أو النفسي.

٤٤٣- ويتولى المعهد الكولومبي للرعاية الاجتماعية تنفيذ مشروعات الحماية الخاصة التالية:

(أ) تقديم الرعاية الخاصة للأسر والقصَّر في بيئة مؤسسية أو أسرية أو في بيئة مفتوحة؛

(ب) وتقديم المساعدة الى القصَّر والأسر في الدعاوى المدنية؛

(ج) وانتاج وتوزيع أطعمة "بيانستارينا" ذات القيمة الغذائية العالية؛

(د) وتوجيه الأسرة ومساعدتها.

(د) نظم الإعلام

٤٤٤- وقد أعدت مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم والمعهد الكولومبي للرعاية الاجتماعية أدلة اعلامية عن حقوق الطفل، ونظمت حلقات عملية لتوعية المجتمع المحلي بحقوقه. وعلاوة على ذلك، اقترح مجلس حقوق الإنسان إقامة لجنة مشتركة بين المؤسسات من أجل حقوق الأطفال والأحداث تتألف من خمس عشرة هيئة حكومية. وتشكلت هذه اللجنة، بناء على المرسوم رقم ١٣١٠ لعام ١٩٩٠، ومهمتها الرئيسية هي نشر المعلومات عن حماية حقوق الأطفال والأحداث.

٤٤٥- وتتابع هذه اللجنة سير العملية التشريعية فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتدرس القوانين ذات الصلة، وتقدم اقتراحات، مبرزة أهمية الموضوع ومنادية بالأخذ بمعايير للنهوض بالمصالح العليا للأطفال؛ وتنظم حملات شتى لزيادة الوعي بحقوق الطفل، وتنسيق عمل الهيئات التي تتناول هذه الشريحة من السكان.

٤٤٦- وقد عمل مكتب أمين المظالم، الذي تتمثل مهمته الرئيسية في تشجيع ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان، منذ تأسيسه على تنسيق أنشطة هذه اللجنة.

(هـ) ضمانات نظام الحماية

٤٤٧- ويجرى العمل على حل المشاكل المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للقصَّر منذ صدور مدونة القصَّر. وتعمد وزارة العمل والضمان الاجتماعي، من خلال مفتشيها ومراقبيها، الى زيارة المؤسسات على نحو منتظم ودوري من أجل تحديد ما إذا كانت تُشغِّل عمالاً تحت السن القانونية، وما إذا ما كانت تمتثل للوائح التي تحمي هؤلاء العمال. وتفرض وزارة العمل والضمان الاجتماعي غرامات على أولئك الذين يخلّون بهذه اللوائح، وذلك ضماناً لحماية حقوق القصَّر. فأي مؤسسة تعرِّض حياة قاصر للخطر أو ترتكب جرماً ضد الأخلاق العامة يكون مصيرها الاغلاق النهائي.

٤٤٨- والشخص المسؤول عن الإذن للقصّر بالعمل هو مفتش العمل، ولا يجوز لهم العمل دون ترخيص منه.

واو - المادة ١١

١ - مستوى المعيشة الحالي للكولومبيين

٤٤٩- المعلومات المطلوبة في هذا الصدد قُدمت فعلاً، في مستهل هذا التقرير وفي الوثيقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي قدمتها حكومة كولومبيا إلى مركز حقوق الإنسان في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢ - الحق في غذاء كاف

(أ) الحالة التغذوية في كولومبيا

٤٥٠- فيما يلي وصف للحالة التغذوية في البلاد حسبما تبينت لدى وضع الخطة الوطنية للغذاء والتغذية. لقد بذلت كولومبيا جهوداً شتى في قطاع الصحة والتغذية في ظل حكومات مختلفة. وكما هو الحال في بلدان أخرى كثيرة في المنطقة، حدث تحسن في مؤشرات الصحة والتغذية، ولكن هذه المؤشرات لم تقيَّم من الناحية الكمية في قالب يتيح تحديد التطورات التي حدثت في الحالة الصحية والتغذوية نتيجة الاستفادة من الأنشطة العديدة المختلفة.

٤٥١- وفيما يلي عرض موجز للمشاكل التغذوية الرئيسية في كولومبيا:

(أ) فيما يتعلق بالبلد ككل، يتم تلبية ٩٨,٥ في المائة من المتطلبات من السعرات الحرارية. والنسبة أعلى في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية: ٩٩,٤ في المائة و٩٨ في المائة على التوالي؛

(ب) المتطلبات من البروتين تلبى على نحو أفضل نوعاً ما في المناطق الحضرية مما تلبى به في المناطق الريفية: ١٠٦,٨ في المائة و٩٩,٦ في المائة على التوالي. وفيما يتعلق بالفيتامين ألف، سجلت لدى ٨٦,٧ في المائة من الأسر المعيشية مستويات دون نسبة ١٠٠ في المائة من المستوى الموصى به؛

(ج) كما أن ٥٤,٧ في المائة من الأسر المعيشية لم تحقق مستوى ١٠٠ في المائة من المتطلبات من الحديد. وكان العجز فيما يتعلق بهذا العنصر الغذائي أشد في المناطق الريفية ويتبين من أحدث دراسة عن مشاكل الأنيميا الغذائية، وهي دراسة أجريت فيما بين ١٩٧٧ و١٩٨٠، أن ٢٠ في المائة من السكان في كولومبيا مصابون بالأنيميا بدرجات مختلفة؛

(د) وفي بداية الستينات، بدأ تنفيذ برنامج فعال لإضافة اليود إلى ملح الطعام، نجح في تخفيض نقص اليود في بعض المناطق من ما يزيد على ٨٠ في المائة إلى حوالي ٠,٨ في المائة. إلا أنه من الناحية الأخرى بدأ في الثمانينات تسويق ملح غير يودي في الخفاء. ويفترض الآن أن المشكلة آخذة في الظهور من جديد في بعض المقاطعات؛

(هـ) إن تحليل الدراسات الوطنية عن الحالة الغذائية للسكان في كولومبيا يساعد على التحديد الكمي للتغيرات التي طرأت على الحالة الغذائية للأطفال دون سن خمس سنوات عبر فترة ١٠ سنوات تقريباً؛ وتبين نتائج هذا التحليل تحسناً ينعكس في انخفاض انتشار الأنواع المختلفة من سوء التغذية.

٤٥٢- التغيرات في الحالة الغذائية لدى الأطفال: من ناحية مقاييس الجسم البشري، ينعكس النقص الغذائي للسعرات الحرارية والبروتين لدى الأطفال في كولومبيا في انخفاض في كل من الوزن والطول بالنسبة للسن، دون ظهور خلل ملحوظ في العلاقة بين الوزن والطول. وهذا هو نتيجة للحرمان البيئي المزمن في أوساط الفقراء المتمثل في غذاء غير كاف بالإضافة إلى قصور في السعرات الحرارية والبروتين ونسبة عالية من الإصابات بالأمراض المعدية السارية التي لا تكون شديدة دائماً ولكنها تتكرر بكثرة مما يترك آثاراً تدريجية على النمو من حيث الوزن والطول معاً. وتبين البيانات التي جرى تحليلها، زيادة في النمو البدني، سُجلت لدى فئات عمرية مختلفة، سواء من حيث الوزن أو الطول. وبناء على المؤشرات المتعلقة بالوزن بالنسبة للسن، والطول بالنسبة للسن، والوزن بالنسبة للطول، التي استخرجت باستخدام الأطر المرجعية لمنظمة الصحة العالمية، يمكن ملاحظة ما يلي:

٤٥٣- الوزن بالنسبة للسن: إذا قورن وضع انتشار سوء التغذية من حيث درجة حدته، تبين حدوث انخفاض في سوء التغذية؛ إذ انخفضت حالات الإصابة بسوء التغذية الطفيف من ١٦,٩ في المائة في الفترة ١٩٧٧ ١٩٨٠ إلى ١٠,٨ في المائة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٩، بينما انخفضت حالات سوء التغذية المتوسط إلى الشديد من ٢,٥ في المائة إلى ٢,٣ في المائة. وانخفضت حالات سوء التغذية الطفيف في جميع الفئات العمرية، بينما زادت حالات سوء التغذية المتوسط إلى الشديد في الفئة العمرية من ٦ إلى ١١ شهراً والفئة العمرية من ٢٤ إلى ٣٥ شهراً. كما انعكس التحسن في الحالة التغذوية في انخفاض في عدد المعرضين للإصابة بسوء التغذية في شتى الفئات العمرية.

٤٥٤- الطول بالنسبة للسن: فيما يتعلق بالفترتين ١٩٧٧ - ١٩٨٠ و١٩٨٦ - ١٩٨٩، حدث انخفاض في شيوع القصور في النمو على وجه عام، إذ انخفضت النسبة من ١٨,٧ في المائة إلى ١٥,٦ في المائة للقصور الناتج عن حالات سوء التغذية المزمن الطفيف ومن ٧,٢ في المائة إلى ٥,٢ في المائة في حالات سوء التغذية المزمن المتوسط إلى الشديد، وجاء هذا الانخفاض متمشياً مع اتجاه التغير في حالات سوء التغذية بوجه عام.

٤٥٥- الوزن بالنسبة للطول: النقص في الوزن بالنسبة للطول هو أمر نادر في كولومبيا، وربما كان ذلك نتيجة لآلية لدى الأطفال تحقق التكيف الفيسيولوجي للجسم على نحو يخفف الآثار البيئية المزمنة، فتجعل الأوزان متناسبة نسبياً مع الانخفاض الحاصل على مر الزمن في الطول. والتحسن في الحالة التغذوية الذي تعبر عنه أرقام مؤشر الوزن - الطول يشير إلى انخفاض في مجموع حالات سوء التغذية الحادة وفي احتمالات الإصابة بسوء التغذية في جميع الفئات العمرية.

٤٥٦- ومجمل القول إن هناك تحسناً ملحوظاً في الحالة التغذوية لدى الأطفال في الفترة موضوع النظر، مما يظهر ارتفاعاً في مستوى المعيشة لدى المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا، ولعل ذلك قد جاء نتيجة للتحسن في مستوى التعليم، وزيادة توفر الخدمات الصحية، ضمن عوامل أخرى.

٤٥٧- الوزن المنخفض عند الميلاد: ينقسم الوزن وقت الميلاد إلى مجموعتين، الوزن في حالات الولادة المبكرة بعد فترة حمل تقل عن ٣٧ أسبوعاً، والوزن في حالات الولادة في الموعد العادي بعد فترة حمل لا تقل عن ٣٧ أسبوعاً، أو حالات الولادة مع عدم تمام النمو في الرحم. ومن بين العدد الكلي لحالات الولادة، ٩,١ في المائة من هذه الحالات قد تم بعد فترة حمل تقل عن ٣٧ أسبوعاً، ومن بين هذه المجموعة ٤٤ في المائة من المواليد كان يقل وزنهم عن ٥٠٠ ٢ غرام. ومن بين حالات الولادة في الموعد العادي، ظهرت أوزان منخفضة في ٤,٩ في المائة منها، أي عدم تمام النمو في الرحم، وهذا يبين أبعاد المشكلة، نظراً لأن عوامل الخطر تكون مقترنة بالقصور التغذوي لدى الأم، والمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية والمشاكل المتعلقة بالوصول إلى الخدمات الصحية. ويعمل نظام الرقابة الوبائية للغذاء والتغذية على رصد الأوزان المنخفضة لدى الولادة التي ترتبط خاصة بقصر فترة الحمل، مما يتيح التخطيط للقيام بعمل تصحيحي ووضع برامج للوقاية.

٤٥٨- وختاماً، ترد أدناه قائمة بالمشاريع الرئيسية المتعلقة بأبحاث التغذية التي يجري القيام بها في البلاد، وذلك للعلم:

(أ) انتشار الاضطرابات المتعلقة بالنقص في اليود في ثلاث مناطق من البلاد؛

(ب) استهلاك الملح المعالج باليود في المجتمع المحلي: المعارف والسلوك والممارسات؛

(ج) تناول وتسويق الملح؛

(د) مؤشر استهلاك الأغذية التي تحتوي على الفيتامين ألف؛

(هـ) تحديد العوامل التي تؤدي إلى إصابة أطفال المدارس والمراهقين في مدن مختلفة في البلاد بأمراض مزمنة غير معدية من أمراض الكبار؛

(و) آثار التغيرات في النظام الغذائي على مستويات الكوليسترول والتريغليسيريد في الدم لدى المرضى المصابين بفرط بروتينات الدم الشحمية؛

(ز) الحالة التغذوية لدى الأطفال قبل سن الدراسة ولدى أطفال المدارس (أقل من ١٤ سنة)؛

(ح) دراسة الكوليسترول والتريغليسيريد لدى أطفال المدارس في بوغوتا؛

(ط) الحالة التغذوية لدى أطفال المدارس في سانتافي دي بوغوتا؛

(ي) دراسة الحالة التغذوية للسكان الأصليين؛

(ك) الغذاء والحالة التغذوية لدى السكان الأصليين من التيكونا والكمتسا (بوتومايو والأمازون)؛

(ل) الغذاء والحالة التغذوية في ٢٥ قرية من قرى السكان الأصليين في البلاد؛

(م) انتاج بدائل للكينوا؛

(ن) تقييم حالة النمو والحالة الغذائية في ٧ مدن؛

(س) الملامح المتعلقة بالأداء الوظيفي والحركة المورفولوجية لدى أطفال المدارس في كولومبيا؛

(ع) انخفاض الوزن وقت الميلاد: مداه وعوامل التعرض له في ٥ مدن كبيرة؛

(ف) تحديد مؤشر للاحتياجات الأساسية التي لم تتم تلبيتها بعد، استناداً إلى بيانات تعداد السكان؛

(ص) عدد الخبراء في التغذية والنظم الغذائية في كولومبيا وصفاتهم المهنية؛

(ق) تحليل مدى توفر الخبراء في التغذية والنظم الغذائية في كولومبيا؛

(ر) صورة عامة عن التوزيع العملي للخبراء في التغذية والنظم الغذائية في كولومبيا.

(ب) معلومات إضافية

٤٥٩- لتكميل الصورة الموصوفة أعلاه، تجدر الاشارة إلى بحث من أكثر الأبحاث شمولا، إذ أنه يوفر معلومات تفصيلية بحسب المناطق ومجموعات السكان في مجال التغذية، ألا وهو الاستقصاء الوطني للمعارف والسلوك والممارسات فيما يتعلق بالصحة: ١٩٨٦-١٩٨٩ "الحالة التغذوية ونماذج التغذية لدى الأطفال تحت ٥ سنوات"، تموز/يوليه ١٩٩٠ (انظر المرفق).*

'١' الحالة التغذوية لدى الأطفال تحت ٥ سنوات

٤٦٠- جرى القيام بقياسات جسمية كجزء من هذا الاستقصاء، باستخدام عينة عشوائية ممثلة لمختلف المناطق، وفرت قاعدة لتشخيص حديث للحالة التغذوية لدى الكولومبيين تحت ٥ سنوات. وجرى تقييم الحالة التغذوية باستخدام مؤشرات الوزن بالنسبة للسن، والطول بالنسبة للسن، والوزن بالنسبة للطول، مع استخدام الأطر المرجعية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وكان المعدل الكلي لسوء التغذية الذي سجل هو ١٣,١ في المائة.

٤٦١- ومن ناحية المقاييس الجسمية، تبين من الدراسة وجود أوزان منخفضة في هذه الفئة العمرية ووجود قصور في النمو، ولكن لم يكن هناك عدم توازن بين الوزن والطول. وبعبارة أخرى، فإن التوازن بين الوزن والطول موجود لدى الأطفال الذين يحظون برضاعة طبيعية والأطفال قبل السن المدرسي، مع معاناة ٤,٩ في المائة منهم من حالات سوء تغذية حادة.

* يمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة.

٤٦٢- ولوحظ وجود مخاطر كبيرة للاصابة بسوء التغذية في السنتين الأولى والثانية من الحياة. وبالرغم من عدم وجود فروق شاسعة بين المناطق، فقد عُثِر على أعلى مستوى فيما يتعلق بفقدان الوزن (الكلي) في منطقة المحيط الهادئ، وتبين أشد قصور في معدل النمو (مُزمن) في المنطقة الشرقية.

٤٦٣- وتقترن حالات سوء التغذية بمتغيرات ديموغرافية (حجم الأسرة، وسن الأم، وعدد الأطفال تحت سن ٥ سنوات)، ومتغيرات اقتصادية (العمل الذي تمارسه الأم، والدخل الشهري للأسرة)، ومتغيرات تعليمية (مستوى تعليم الأبوين)، ومتغيرات بيئية (شبكات امدادات المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي والتخلص من النفايات)، وانتشار الأمراض (أمراض الاسهال الحادة وأمراض الجهاز التنفسي) والعادات الأسرية (استخدام الراديو والتلفزيون ومعالجة المياه المنزلية).

٤٦٤- ومجمل القول، أن الحالة التغذوية لدى الأطفال تحت ٥ سنوات تحسنت تحسنا ملحوظا نتيجة للتدابير التي اتخذت في ميدان التغذية وبفضل التنمية الاقتصادية. وأن مستويات سوء التغذية ترتفع في القطاع الريفي (القرى المتناثرة أو التي يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ ٢ نسمة)، وتقل في القرى المتوسطة الحجم لترتفع مرة أخرى في المدن؛ وربما يرجع ذلك إلى وجود أحياء فيها يسكنها واصلون جدد، يعيشون في ظروف هامشية.

'٢' الرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية

٤٦٥- جُمِّعَ الاستقصاء معلومات عن الرضاعة الطبيعية وعن البدء في التغذية التكميلية، واضعاً في الاعتبار أن لبن الأم يعد أساسياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحياة، وضرورياً في الأشهر الثلاثة التالية، وتكميلياً في الأشهر الثلاثة التي تأتي بعدها. ويبلغ معدل الرضاعة الطبيعية في كولومبيا ٩٤ في المائة، لفترة تبلغ في المتوسط تسعة أشهر ونصف، ووسيطها ثمانية أشهر؛ ويحظى نصف الأطفال الذكور برضاعة طبيعية حتى سن ثمانية أشهر، بينما يحظى نصف المواليد من الإناث بهذه الرضاعة حتى سن ٧ أشهر. ومن حيث المناطق تبين أن مدة الرضاعة الطبيعية أقصر ما تكون في المنطقة الوسطى وفي بوغوتا (٥ أشهر)، وأطول ما تكون في منطقة الأطلسي (١١ شهرا).

٤٦٦- ويبدأ استهلاك الألبان الأخرى بخلاف لبن الأم، مثل الحليب البقري وحليب القلقاس، عند سن ثلاثة أشهر بالنسبة لـ٥٠ في المائة من الأطفال. وفي حين أن نصف الأطفال في كولومبيا الذين يحصلون على رضاعة طبيعية يبدأون في تلقي تغذية تكميلية عند سن ثلاثة أشهر؛ فإن الأطفال في المنطقة الوسطى ومنطقة المحيط الهادئ وبوغوتا يبدأون في تلقي التغذية التكميلية عند سن شهرين اثنين.

٤٦٧- وتبين من الدراسة أن هناك علاقة بين الفطام عند سن ثلاثة أشهر وانتشار سوء التغذية، سواء من حيث فقدان الوزن (الكلي) أو انخفاض معدل النمو (المُزمن). وترتبط الرضاعة الطبيعية بمتغيرات ديموغرافية مختلفة (عدد أعضاء الأسرة، وعدد الأطفال تحت ٥ سنوات، وسن الأم، وحجم المنطقة التي يعيشون فيها) ومتغيرات اجتماعية - اقتصادية (تعليم الأم، والدخل الشهري للأسرة، والعمل الذي تمارسه الأم). وفيما يتعلق بحجم المنطقة التي يقيمون فيها، تبين أن الرضاعة الطبيعية تستمر لفترة أطول في القطاع الريفي.

٤٦٨- وتسير كولومبيا على منوال البلدان الصناعية، حيث بدأت المناداة بالعودة إلى الرضاعة الطبيعية؛ وقد ظلت نسبة انتشار الرضاعة الطبيعية ثابتة طوال الثمانينات.

(ج) التدابير التي تعد ضرورية لضمان حصول كل فئة من الفئات الضعيفة على الغذاء الكافي

٤٦٩- في مجال التغذية، تكمن أولوية الحكومة في استئصال حالات سوء التغذية الحادة وتخفيض مستويات سوء التغذية الطفيف لدى أفقر الفئات. والفئات الرئيسية المستهدفة من السكان هي الحوامل والمرضعات والأطفال تحت سن ٧ سنوات.

٤٧٠- ويجري العمل على تحقيق أهداف هذه السياسات من خلال برامج مختلفة تنفذ من قبل وزارات الصحة، والزراعة، والتعليم، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، ومكتب الرئيس، إلخ.

٤٧١- ويجري حاليا وضع خطة وطنية للغذاء والتغذية. وتشمل الأنشطة الرئيسية في هذا الصدد ما يلي:

(أ) إنشاء فريق وطني مشترك فيما بين القطاعات تتولى أمر تنسيق عمله إدارة التخطيط الوطني؛ وقد تحقق مستوى رفيع من الاستجابة والالتزام من جانب الدوائر؛

(ب) تحليل سياسات التغذية الحالية في سياق استراتيجيات اللجنة المشتركة فيما بين الدوائر المعنية بالتغذية؛

(ج) قيام الدوائر بتحديد وتحليل مختلف السياسات والخطط والبرامج والمشاريع الجاري تنفيذها في البلاد والمتصلة مباشرة بالغذاء والتغذية.

٤٧٢- وتبين من التحليل أن الاستراتيجيات التسع التي وضعتها اللجنة المشتركة فيما بين الدوائر المعنية بالتغذية لادراجها في الخطة الوطنية للغذاء والتغذية، قد شُرِع في تنفيذها فعلا. ولهذا السبب، سيُركز الفريق المشترك فيما بين القطاعات نشاطه على وضع سياسة للغذاء والتغذية تربط بين مختلف الخطط والبرامج والمشاريع الجاري تنفيذها وتصحح جوانب القصور في السياسة الحالية.

٤٧٣- ويتناول تحليل الخطط والبرامج والمشاريع المختلفة الحاجة إلى تقوية رصد وتقييم كل منها للتحقق من آثارها على الفئات المستهدفة، ومن ثم اتخاذ ما قد يلزم من الخطوات التصحيحية.

(د) التدابير التي اعتمدت لتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع الأغذية

'١' التشخيص القطاعي

٤٧٤- شهد القطاع الزراعي في كولومبيا أزمة تنعكس في أرقام الناتج المحلي الاجمالي في هذا القطاع، التي بلغت مستويات حرجة للغاية فيما يتعلق بالنمو في عام ١٩٩٢: الزراعة باستثناء البن - ٠,٥ في المائة.

وبإدراج البن - ١,٣ في المائة. بالاضافة إلى ذلك، أسهم الانخفاض الحاد في إنتاج البن والاتجاه النازل في عدد من المحاصيل الأخرى (القطن والأرز والسرغوم) في الاتجاه الهبوطي الذي سجله هذا القطاع (انظر المرفق ١).

٤٧٥- وقد أثرت الأسعار الدولية لبعض منتجات التصدير على النمو السلس لهذا القطاع؛ فقد أسهمت أسعار التصدير فيما يتعلق بالبن والموز والقطن والزهور والكاكاو في انخفاض قيمة الصادرات الزراعية الذي بلغ في عام ١٩٩٣ نسبة ٦ في المائة مع إدراج البن، و٣,٤ في المائة باستبعاد البن (انظر المرفق ٢).

٤٧٦- ومن العوامل التي أسهمت في فقدان الربحية في هذا القطاع، الجفاف الشديد والمطول، ومستويات العنف في المناطق الريفية، وإعادة تقييم البيزو. والانخفاض في حوافز التصدير المباشرة، والابقاء على معوقات الانتاج الزراعي في بلدان أخرى.

'٢' تدابير السياسة العامة

٤٧٧- خطة الانعاش. كان الهدف من خطة الانعاش، منذ وضعها، هو تحديد معايير للأولوية لجعل أدوات السياسة الزراعية تلعب مرة أخرى الدور الرئيسي في نموذج التنمية الجديد، بهدف تأمين العودة إلى النمو الدينامي في هذا القطاع، والاستفادة من الفرص التي يوفرها النموذج الاقتصادي الجديد. وقد انصبّت السياسة على معالجة الملامح الخاصة لهذا القطاع وللأسواق الدولية للمنتجات الزراعية، وأقامت آليات مختارة ومتمايزة لمختلف المنتجات الزراعية.

٤٧٨- واستدعت معالجة الأزمة نوعين من الإجراءات. فعلى المدى القصير كان الهدف هو إعادة الربحية إلى القطاع وإعادة الثقة لدى المنتجين في الأنشطة الزراعية من خلال مجموعة من تدابير السياسة القطاعية، تشمل إجراءات لمواجهة المنافسة غير العادلة من الواردات، وإعادة تمويل أصول المنتجين وتمكينهم من الوصول إلى رأس مال عامل جديد، وضمان أسعار دنيا لهم لشراء منتجاتهم، وتخفيض تكاليف الانتاج والتسويق الواقعة عليهم. ومن بين هذه التدابير، تجدر الإشارة على وجه خاص إلى التدابير التالية:

(أ) رفع الأسعار الدنيا المضمونة: نتيجة لاستعراض شامل لمنهجيات حساب الأسعار الدنيا المضمونة - أسعار الدعم سابقا - تقوم وزارة الزراعة بتحديد الأسعار للمنتجين مرة كل ستة أشهر (انظر المرفق ٣)؛

(ب) رفع مستوى معايير التجارة الخارجية لقطاع الزراعة وصيد الأسماك من خلال:

'١' رصد المنافسة غير العادلة وإتاحة سبيل التكافؤ في المنافسة مع المنتجات المستوردة؛

'٢' الاستعراض الشامل لنظام شرائح الأسعار، لإزالة بعض الاعوجاجات في النظام الحالي (انظر المرفق ٤)؛

'٣' الإبقاء على نظام عدم تحصيل الرسوم لضمان حصول المزارعين على أسعار مجزية لمنتجاتهم التصديرية؛

'٤' إنشاء صناديق تثبيت الأسعار، باعتبارها أداة مهمة لتحييد الآثار المترتبة على هبوط الأسعار الدولية؛

'٥' تعيين أولويات في المفاوضات الدولية. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى عملية التكامل المنظمة برعاية مجموعة الأنديز، والتي كانت نتيجتها النهائية هي مشروع اتفاق من المقرر أن يعتمد قريبا من قبل لجنة اتفاق كرتاخينا، فيما يتعلق بتنسيق آلية شرائح الأسعار في البلدان الأعضاء. وتجدر الإشارة أيضا إلى الاتفاق مع مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك) الذي وُقّع في اجتماع القمة لرؤساء هذه البلدان في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في كرتاخينا دي أندياس. والهدف من الاتفاق هو تأمين الوصول التفضيلي إلى السوق المكسيكي لـ ٨٠ في المائة على الأقل من المنتجات الزراعية الكولومبية، والإبقاء على نظام شرائح الأسعار للواردات التي تتسم بحساسية خاصة وتأمين تخفيضات تعريفية تدريجية (انظر المرفق ٥). وهناك اتفاق آخر وُقّع مؤخرا من جانب رئيسي كولومبيا وشيلي لترويج الصادرات الزراعية من خلال الإزالة الفورية للتعريفات الشيلية لـ ٨٠ في المائة من منتجاتنا الزراعية القابلة للتصدير، مع استفادة نسبة ١٢,٨ في المائة الأخرى من هذه المنتجات من التخفيضات البطيئة وشبه البطيئة (على مدى ثلاث أو خمس سنوات). وفي جولة أوروغواي للغات، سعت كولومبيا باقتراحها لتخفيض التعريفات إلى جعل المفاوضات المقبلة أكثر استقلالا، وتوسيع الأسواق الدولية، وتوطيد الأسواق الحالية وإتاحة آلية تنسيقية لحماية الانتاج الوطني على النحو الملائم (انظر المرفق ١)؛

(ج) الاستخدام التكميلي لاتفاقات الاستيعاب. من أجل استعادة الثقة لدى المنتجين، وضع اتفاقان للتحديث والاستيعاب فيما يتعلق بالقمح والشعير. فقد كان القمح موضوع اتفاق استيعاب، بينما كان الشعير موضعاً لاتفاق للتحديث والتنويع. والهدف في كلتا الحالتين هو رفع الانتاجية وخلق بدائل انتاج جديدة، وقد بُذلت في هذا الصدد جهود هامة، مثل وضع خطة لبناء مخازن في المزارع. وفيما يتعلق بزراعة القطن، وضعت مجموعة من التدابير المترابطة تضمنت تدخل معهد السوق الزراعية في شراء المحاصيل (أسعار التدخل)؛

(د) تخفيض تكاليف الانتاج من خلال:

'١' خطة "الصدمة التكنولوجية": بدأت خطة "الصدمة التكنولوجية" في تموز/يوليه ١٩٩٣، وهي تستهدف أن يأخذ المنتجون بالتكنولوجيات المنقولة، لكي يحققوا خفضاً في تكاليف الانتاج للوحدة المُنتَجة بمعدل ٢٠ في المائة في المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، وتنفيذا لهذه الخطة، وضع برنامج لإعداد وتوزيع مجموعات من المواد التكنولوجية مما أسفر عن تحسن في استخدام الأراضي؛

'٧' التدابير الضريبية والتعريفية: تحقيقاً لنفس الهدف أي خفض التكاليف في القطاع الزراعي، اعتُمدت التدابير التالية: تخفيض التعريفات على المبيدات إلى ٥ في المائة (صفر في المائة لمكوناتها النشطة)، وإزالة الضرائب عند المصدر على الصفقات التي تقل قيمتها عن ٠٠٠ ٣٩٠ بيزو كولومبي والصفقات التي تتم من خلال البورصة الزراعية الوطنية. ويسمح القانون رقم ١٠١ لعام ١٩٩٣ بمنح إعفاءات من ضريبة القيمة المضافة للخدمات الوسيطة في الانتاج الزراعي وتحسين التربة والتسويق (انظر المرفق ٦). وجرى تخفيض معدل الفائدة لائتمانات التنمية للمنتجين المتوسطين والكبار بمقدار ثلاث نقاط نتيجة لتعطيل العمل بالقاعدة التي كانت تشترط تقديم إسهام للمساعدة التقنية الإجبارية؛

(هـ) تدابير في ميدان الائتمانات:

'١' إعادة رسملة البنك الزراعي: إن اصلاح القطاع الزراعي قد تطلب، بالإضافة إلى العمل على إعادة الثقة والربحية، القيام بأنشطة إضافية تستهدف تسهيل وصول المنتجين إلى رأس المال العامل، ولهذا السبب تقرر تزويد رأس مال البنك الزراعي بمقدار ٠٠٠ ٥٦ مليون بيزو كولومبي بموجب القانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٢. وفضلا عن ذلك، أسهمت الحكومة المركزية في عام ١٩٩٣ بمبلغ ٨٠٠ ٥٧ مليون بيزو كولومبي من خلال نقل أسهمها في مصرف "بنكولدكس" وإضافة مبلغ إلى رأس المال يقدر بحوالي ٠٠٠ ١٠ من ملايين البيزوات الكولومبية، هو قيمة الغرامات التي فرضها محافظ النظام المصرفي؛

'٢' إعادة التمويل: جرى تكميل أنشطة الرسملة بخطة لإعادة التمويل شملت، بالإضافة إلى إعادة الهيكلة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٣ (انظر المرفق ٧)، عمليات إعادة هيكلة قام بها البنك الزراعي. واستفاد منتجو البن من هذه العمليات من خلال الصندوق الوطني للبن والبنك الزراعي. كما أن الإجراءات الرامية إلى تعزيز المركز الائتماني للمنتجين ومنظمات التسويق شملت أيضاً فتح خطوط ائتمان إضافية من معهد التنمية وبنك "بنكولدكس" لمنظمات تسويق الموز؛

'٣' الضمانات: بدأ تشغيل صندوق الضمان الزراعي لتسهيل الوصول إلى الائتمانات (انظر المرفق ٨)؛

'٤' التأمين الزراعي: أنشأت الحكومة المركزية نظام التأمين الزراعي بموجب القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر المرفق ٩) لتغطية المخاطر المتصلة بالمشاكل المناخية، والكوارث الطبيعية، والمشاكل البيولوجية المصنفة باعتبارها كوارث، وقد جاء مكملاً للقانون ١٠١ لعام ١٩٩٣ ومعززاً للآلية الإدارية لضمان الكفاءة والمرونة في مدفوعات الحوافز. وفي هذا السياق، تقوم وزارة الزراعة بالإعداد لإحصاء لصغار الملاّك، بواسطة معهد البلدان الأمريكية لاستشارات العلوم الزراعية، فضلاً عن وضع خريطة لتوضيح مواطن الخطر وهي حاليا بصدد استدرار عطاءات دولية لهذا الغرض؛

(و) التسويق: يتمثل مجال استراتيجي آخر لدعم المنافسة الوطنية في تعزيز وتحديث قنوات التسويق. وفي هذا السياق، من المخطط، من خلال الإسهام على شكل رأس مال واستثمار مسبق، أن يقوم معهد السوق الزراعية بتشجيع إنشاء وتعزيز الشركات المعنية بالتسويق وعمليات التجهيز الأولي من خلال صندوق استثمار رأس المال المُخاطر (انظر المرفق ١٠). ويسمح القانون أيضا لمعهد السوق الزراعية بإنشاء بنية تحتية عمرانية أو الاشتراك في تمويل مشاريع تجارية لإنشاء هذه البنية. وفضلا عن ذلك، تواصل الحكومة المركزية تنظيم وخصخصة مراكز العرض لزيادة كفاءتها وأدائها.

٤٧٩- وتتخذ اجراءات على المديين المتوسط والطويل لزيادة القدرة على المنافسة وتأمين النمو المطرد كجزء من سياسة تدويل الاقتصاد. ومن أهم هذه الاجراءات ما يلي:

(أ) توليد ونقل التكنولوجيا (المرسوم رقم ١٩٤٦ الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمرسوم ٢٣٧٩ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المرفق ١١): تستهدف الاجراءات المتخذة لتحسين القدرة التنافسية في سياق عملية تدويل الاقتصاد الحالية، إدخال تغيرات مؤسسية تتيح تعزيز طرائق البحث الجديدة. وتنصب التغيرات المؤسسية في القطاع الفرعي المتعلق بنقل التكنولوجيا على تحديث معهد البحوث الزراعية تمشيا مع التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية، والبيئية، والسياسية. والنشاط الأول والرئيسي لهذا المعهد هو ارساء القواعد التنظيمية لمكافحة المخاطر الصحية والبيولوجية والكيميائية الناشئة من النبات أو الحيوان والعمل على رصد هذه المخاطر وتوقيها؛ وفي هذا السياق، يحدد القانون العام المتعلق بتنمية الزراعة ومصايد الأسماك وظائف معينة لهذا المعهد، كما ينشئ صندوقا وطنيا للحماية الزراعية لتسهيل اتاحة الموارد على وجه السرعة لتنفيذ أنشطة في مجالات الصحة الحيوانية والنباتية والمدخلات الزراعية (المواد ٦٥ و٦٦ و٦٧). هذا، ومن المقرر أن تتولى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبحوث وتشجيع ونقل التكنولوجيا، أساسا، منظمات متخصصة. ولهذه الغاية أنشئت الرابطة الكولومبية للبحوث الزراعية. والهدف من تطبيق نهج البحوث الجديد هو تركيز البحوث على خصائص الأنظمة البيئية المختلفة الموجودة فعلا في كولومبيا والمناسبة لها، وادخال التكنولوجيات الجديدة في ضوء الطلب على خدماتها على أن تكون مصممة لخفض التكلفة (المكافحة المتكاملة للآفات الزراعية وادخال المغذيات الطبيعية إلى التربة واقلال الحرث إلى الحد الأدنى). ولهذا الغرض، سيساعد النظام الوطني لنقل التكنولوجيا على ضمان وصول التكنولوجيات التي تستحدث إلى المنتجين في الوقت المناسب، لتأمين الانتاج الزراعي المستدام وتحسين القدرة التنافسية لدى الخدمات الزراعية، من خلال عنصر البرنامج الوطني لنقل التكنولوجيا الزراعية المنصب على بحث وتكييف التكنولوجيا، والذي يعتبر تمويله مكفولا تقريبا حتى ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ويشمل هذا النشاط أيضا تعزيز وحدات المساعدة التقنية التابعة للبلديات والأمانات الداعمة للبلديات في مجال الزراعة؛

(ب) تحسين التربة: من أجل تكييف وتنفيذ ري تحافظ على خصائص المحاصيل والنظم البيئية التي تستفيد من التنمية الزراعية، وضعت ترتيبات مؤسسية جديدة تحت اشراف المجلس الوطني لتحسين الأراضي (القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٣، المرفق ١٢). واتخذت التغييرات في السياسة العامة الأشكال التالية:

'١' تحول الأولوية من إصلاح مناطق معينة بأكملها إلى مشاريع جديدة لتحسين الأراضي تكون قابلة للاستمرار اقتصاديا واجتماعيا وتراعى فيها معايير الانصاف الاجتماعي؛

'٢' المشاركة المباشرة من جانب القطاع الخاص في المراحل المختلفة لتنفيذ المشاريع (الدراسات والتصاميم والبناء، مع اتاحة الوصول إلى الخدمات التكميلية التي توفرها الحكومة)؛

'٣' نقل المسؤولية عن مناطق تحسين الأراضي الى رابطات المستفيدين لتتولى هي أعمال التنظيم والادارة والتشغيل والصيانة؛

'٤' بذل الجهود على المستوى الوطني لتشجيع وتوجيه روح المبادرة لدى المجتمعات المحلية الزراعية عندما تطلب تنفيذ مشاريع لتحسين الأراضي؛

'٥' توفير خدمات المشورة القانونية اللازمة لتكوين رابطات المستفيدين وللحصول على امتيازات استخدام المياه؛

'٦' توفير المساعدة التقنية اللازمة عند اختيار المشاريع والتكليف بالدراسات والخرائط واجراء عمليات التقييم واقامة المنشآت؛

'٧' انشاء الصندوق الوطني لتحسين الأراضي لتمويل جميع مراحل مشاريع التحسين؛

'٨' توجيه أنشطته على نحو يتماشى مع التحول في وظيفته من التنفيذ المباشر إلى تشجيع الاستثمار.

وحرصا على ضمان تنفيذ الأنشطة والامتثال لأحكام القانون قام المعهد الكولومبي للهيدرولوجيا وتحسين الأراضي بزيادة استثماراته لعام ١٩٩٥ عن المستوى الحالي بمعدل ٢١ في المائة (انظر المرفق ١٣)؛

(ج) تشجيع التصدير: عهد بمهمة تعزيز الصادرات الزراعية الكولومبية إلى كل من وزارة الزراعة ووزارة التجارة الخارجية "بروإكسبورت" و"بنكولدكس"، وشركة كولومبيا انترناسيونال، باعتبارها مسؤولة عن الاعداد والتمويل والنشر لمشاريع التصدير، وعن التصرف في أمور المزايا والمتطلبات الناشئة عن الاتفاقات الاقليمية المتعددة الأطراف واتفاقات التكامل التجاري، فضلا عن الأفضليات التي تمنحها البلدان المتقدمة للمنتجات الكولومبية، مثل الأفضليات التجارية لبلدان الأنديز والبرنامج الخاص للجماعات الأوروبية، من أجل توسيع وتوطيد مركز منتجاتنا في الأسواق الدولية؛

(د) رفع مستوى نظم المعلومات: تعد وزارة الزراعة لاعتماد نظام احصائي تقني يعتمد عليه، لتزويد البلاد في الوقت المناسب بالمعلومات المتعلقة بالمساحات المزروعة بالمحاصيل وانتاجها وغلتها فضلا عن أسعار وأحجام الأسواق؛

(هـ) أنشطة أخرى: بالاضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، تعالج وزارة الزراعة بصورة تدريجية المشاكل المتعلقة بالأغذية والزراعة في البلاد. فمنذ عام ١٩٨٦، تبذل جهود مشتركة مع وزارة الصحة وادارة التخطيط الوطني ومعهد رعاية الأسرة، لاقامة نظام الرقابة الوبائية للأغذية والتغذية الذي يرمي إلى تحديد أخطار التعرض للأمراض أو الوفاة في أوساط السكان الذين يعانون من مشاكل في الغذاء والتغذية. ومنذ عام ١٩٩٢، تلعب وزارة الزراعة دورا في اطار اتفاق بشأن الأمن الغذائي مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ورابطة التكامل للبلدان الأمريكية، وتقوم فيه وزارة الصحة بدور جهة التنسيق. فضلا عن ذلك، يدير صندوق التنمية الريفية المتكاملة مشروع الأمم المتحدة للتعاون الغذائي الذي ستقدم الخطط الخاصة به خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤. وتشجيعا لتنمية المجتمعات المحلية لصغار المزارعين واعادة تأهيلها، رصد مبلغ ٧٠٠ ٤ مليون بيزو كولومبي (٤٤٣ من منظمات صغار المزارعين وهذه تضم ٨٣٥ ٧٧ مستفيدا في ٨ مقاطعات كولومبية؛

(و) وتوجه سياسة التنمية الريفية لصغار المزارعين على وجه التحديد، للمناطق التي يشغلها صغار المزارعين، والسكان الأصليون في كولومبيا، والمستوطنون الجدد، وهذه تسهم بنسبة ٥٢ في المائة في مجموع الانتاج الزراعي وتشغل ٥٧,٤ في المائة من الرقعة المنزرعة. وتضم المجتمعات المحلية الريفية ٢٨ في المائة من مجموع سكان كولومبيا. وتهدف هذه السياسة إلى تحسين دخول السكان في الريف ونوعية حياتهم وذلك بزيادة كفاءة الأنشطة الزراعية وتعزيز الأنشطة المدرة للدخل بخلاف الزراعة. والهدف هو تحقيق قدر أكبر من الانصاف الاجتماعي فيما بين مختلف قطاعات السكان والفئات والمناطق وزيادة مشاركة المواطنين فضلا عن المحافظة السليمة على الموارد الطبيعية. وفيما يلي الاستراتيجيات المتبعة في هذا الصدد:

(أ) تضييق مواطن التركيز: بهدف جعل الانفاق الاجتماعي في المناطق الريفية أكثر فاعلية، تمنح الوكالات التنفيذية أولوية جغرافية لأنشطة التنمية الريفية آخذة في الاعتبار مستويات الفقر، والاحتياجات الأساسية التي لم تلب ومستوى مشاركة المجتمعات المحلية؛

(ب) اللامركزية: منح قدر أكبر من المسؤولية للمؤسسات المحلية؛

(ز) تكييف وتشكيل المؤسسات:

'١' انشاء مركز نائب وزير للتنمية الريفية لصغار المزارعين، ومجلس وطني للتنمية الريفية لصغار المزارعين والاصلاح الزراعي؛

'٢' انشاء لجان محلية للتنمية الريفية في كل بلدية؛

'٣' انشاء نظام وطني للتمويل المشترك (انظر المرفق ١٤)؛

'٤' تشجيع مشاركة المواطنين من خلال هيئات التفتيش الشعبية؛

(ح) الأنشطة التي سيجري تنفيذها:

'١' الخطة العاجلة لتوليد العمل، والغرض منها هو ابقاء القوة العاملة في المناطق الريفية من خلال التمويل المشترك لمشاريع كثيفة العمال (انظر المرفق ١٥)؛

'٢' خطة تحديث وتنويع القطاع الزراعي، والغرض منها هو تعزيز اتفاقات الاستيعاب الحالية وتمديدها إلى منتجات أخرى؛ وقد رصد مبلغ ٢٠٠ ٥ مليون بيزو كولومبي لهذه الخطة في الميزانية الخاصة بالهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة؛

'٣' الائتمان الزراعي (المشمول في خطة الانعاش)؛

(ط) تمويل أنشطة مقررة بموجب السياسة العامة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤: قدرت الاستثمارات التي التزمت بها جهات مختلفة بموجب هذه المبادئ التوجيهية للسياسة العامة بمبلغ ٧٥٩ ١٨١ مليونا من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٣ و٦٣٦ ٢٦٧ مليونا من البيزوات الكولومبية في عام ١٩٩٤ (انظر المرفق ١٦)؛

(ي) السياسة البيئية: لجعل الآلية المؤسسية في ميدان البيئة تتمشى مع السمات الخاصة، السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، للبلاد في سياق تنمية مستدامة، ومن أجل استخدام واستغلال الموارد الطبيعية المتجددة، تصدرت وزارة الزراعة عملية أسفرت عن انشاء وزارة البيئة والنظام البيئي الوطني (انظر المرفق ١٨)؛

(ك) سياسة التكييف المؤسسي وتحديث الدولة: بفضل السياسات التي اتبعت بصدد تحديث الأجهزة في هذا القطاع وتشجيع قيام نظام لادارة الزراعة يتسم بقدر أكبر من اللامركزية، تسنى تحديد اطار لتحقيق التخطيط الفعال في هذا القطاع. وجرت في الأجهزة الفرعية للوزارة والهيئات ذات الصلة عمليات اعادة تنظيم اداري للاستجابة لعملية التحديث ومتطلبات اللامركزية في هذا القطاع.

'٣' <u>الأحكام الدستورية والقضائية والتنظيمية</u>

٤٨٠- تعتبر سنة ١٩٩٣ سنة فريدة من حيث التشريع الزراعي، فخلال هذه السنة اعتمد الكونغرس تسعة مشاريع قوانين. وقد صدق رئيس الجمهورية بالفعل على أربعة منها، ومن بينها القانون رقم ١٠١، المعروف باسم القانون العام لتنمية الزراعة ومصائد الأسماك (انظر المرفق ٢٠)، والقانون رقم ٦٩ المنشئ للتأمين

الزراعي (انظر المرفق ٩)، والقانون رقم ٩٩ المنشئ لوزارة البيئة (المرفق ١٩). أما القوانين الخمسة الأخرى التي تنتظر تصديق الرئيس، فهي تتعلق بانشاء شهادة حوافز للحراجة، وصناديق لتربية الدواجن وزراعة الخضر والفواكه والقطاني، وانشاء قواعد منظمة جديدة لصناديق الثروة الحيوانية.

٤٨١- وقد اعتمدت لجنة اتفاق كرتاخينا القرار رقم ٣٤٥ الذي يحدد قواعد لحماية أنواع مختلفة من النباتات. ويكمل هذه القواعد القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٣ بشأن اعادة التمويل (انظر المرفق ٧) والقانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٣ (انظر المرفق ١٢) بشأن تحسين الأراضي. وأخيرا، هناك مشروعان لقانونين في سبيلهما للعرض على الكونغرس هما مشروع القانون رقم ١١٤ بشأن الاصلاح الزراعي، ومشروع الصندوق المعني بزراعة النخيل الذي سيدرج في تشريع البلاد.

٤٨٢- وقد نبع البرنامج التشريعي المكثف لوزارة الزراعة من الحاجة إلى تفصيل المبادئ المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩١. ويؤكد، الدستور ضمن أمور أخرى، حق العمال الزراعيين في أن يصبحوا تدريجيا ملاكا للأراضي، كما يؤكد المبدأ القائل بأن الدولة ينبغي أن تمنح حماية خاصة للانتاج الزراعي وائتمانات بشروط خاصة لهذا القطاع وذلك تجسيدا لحق كل شخص في التمتع ببيئة صحية سليمة (المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦ من الدستور).

٤٨٣- وكان أبرز هذه الجهود التشريعية هو القانون العام لتنمية الزراعة ومصائد الأسماك، الذي يزوّد هذا القطاع بأدوات ابتكارية لتنفيذ سياسات للانعاش على المدى القصير، وللتنمية المستدامة على المدى الطويل (انظر المرفق ٢٢).

٤٨٤- ومن الأنشطة الأخرى الهامة لوزارة الزراعة، اعداد القواعد التنظيمية للقانون الزراعي كي يتسنى تطبيقه عمليا والاسراع بتحقيق غاياته (يبين المرفق ٢٢ الخطوات التي اكتملت والخطوات الجارية بصدد هذه القواعد).

'٤' النتائج

٤٨٥- تبين المعلومات المتاحة عن قطاع الزراعة لعام ١٩٩٣ وللجزء الأول من عام ١٩٩٤ دلائل أكيدة أولى على انتعاش في هذا القطاع. فقد نما الناتج المحلي الاجمالي على نحو سريع في هذا القطاع، فقفز من -٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٣ وذلك بمعدل استثمار مسبق بلغ ٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٤، مع استبعاد انتاج البن الذي انخفض بحدة في عام ١٩٩٣. وبصرف النظر عن سياسة تقييد العرض من البن، انتعش هذا البند بشدة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤. ويستند النمو في الناتج المحلي الاجمالي الى حد بعيد على التوسع في قطاع تربية الماشية، والمحاصيل الدائمة بخلاف البن، كما حدث انتعاش جزئي فيما يتعلق بالمحاصيل الموسمية، لا سيما المحاصيل التي تنافس الواردات.

٤٨٦- إن الانخفاض الملحوظ في انتاج البن في عام ١٩٩٣، بالاضافة إلى الا تجاه الهابط لبعض المحاصيل الموسمية، (القطن والأرز والسرغوم) وكون الانتعاش في مناطق الزراعة الموسمية كان انتعاشا جزئيا، كل هذه أمور تدل على أنه لم يتم بعد التغلب على الأزمة على نحو تام. وفضلا عن ذلك لوحظ اتجاه، فيما

يتعلق بالتجارة الخارجية، إلى انحصار الصادرات الزراعية تحت بنود معدودة. وقد تجلى اسهام هذا القطاع في تخفيض التضخم في الانخفاض الحاصل في الأسعار المحلية الحقيقية لبعض المنتجات، لا سيما منتجات الماشية.

٤٨٧- وتبين أحدث التقديرات لوزارة الزراعة، كما هي واردة في الجدول ٥، بالمرفق ١، أنه بالرغم من الانخفاض الملحوظ في انتاج البن (-١٣ في المائة في عام ١٩٩٣)، سجل القطاع نموا قدره ٣,١ في المائة. وهذا معناه أن انتاج المزارع إذا استثنينا البن قد زاد بمعدل ٥,٥ في المائة، وكان قطاع الماشية الفرعي في جملته هو أكثر القطاعات دينامية، إذ بلغ معدل نموه ٦,٨ في المائة، ويليه انتاج الدواجن. وبالمثل، شهد قطاع الفلاحة باستثناء البن نمواً ملموساً بلغ ٤,١ في المائة بفضل التوسع المطرد في المحاصيل الدائمة، بما في ذلك زراعة الزهور.

٤٨٨- ويرجع النمو في قطاع الدواجن (١٧,٢ في المائة) ضمن عدة عوامل، إلى سياسة الدولة (ادخال نظام يشترط الحصول على ترخيص مسبق للدجاج الذي يدخل البلاد بأسعار مشوهة)، والى التقدم التكنولوجي والتقدم في ادارة المشاريع، والى التغير في أنماط استهلاك الأسر لصالح استهلاك لحم الدجاج والبيض، والى انخفاض تكاليف الانتاج.

٤٨٩- وزاد نمو قطاع تربية الخنازير بمعدل ٧,١ في المائة، ويرجع ذلك الى التحديث والانخفاض في تكاليف المدخلات.

٤٩٠- بالاضافة إلى ذلك، زاد انتاج الحليب بمعدل ٥ في المائة نتيجة للسياسات التي تتيح استيعاب قدر أكبر من العرض الداخلي.

٤٩١- وعلى عكس المنتجات السابقة، ظل انتاج اللحم البقري في حالة ركود تقريبا في عام ١٩٩٣ نتيجة للمنافسة من منتجات الدواجن.

٤٩٢- ويبين الجدولان ٧ و٨ في المرفق ١ أداء المنتجات الزراعية بخلاف البن. فقد زادت المحاصيل الدائمة زيادة كبيرة (انظر الرسم البياني ٢ بالمرفق ١). وفيما يتعلق بالمنتجات القابلة للتصدير، زادت المساحات المنزرعة وارتفع الإنتاج بمعدل ٦,١ في المائة. ويعتبر النخيل الأفريقي أكثر المنتجات قدرة على المنافسة، وقد زاد بمعدل ٩,٢ في المائة نتيجة للمساحات الجديدة التي أدخلت في الانتاج.

٤٩٣- ومن بين المحاصيل الدائمة القابلة للتصدير، ينبغي التمييز بين مجموعتين مختلفتين. ففيما يتعلق بمنتجات الزهور، وقصب السكر، وموز التصدير، والبن (خلال النصف الثاني)، فقد زاد انتاجها بقدر كبير وتحسنت ربحيتها؛ ونمت زراعة الموز نموا مطردا بالنسبة لعام ١٩٩٢ نتيجة للنظام التقييدي الجديد الذي اتبعته الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ومن ناحية أخرى، صادف انتاج التبغ والكاكاو مشاكل جدية.

٤٩٤- وكان أداء المحاصيل الدائمة غير القابلة للتسويق متفاوتاً، وإجمالا، حدثت زيادة في كل من الرقعة المنزرعة والانتاج (٣,٧ في المائة).

٤٩٥- أما أداء المحاصيل الموسمية فلم يكن مرضيا كل الرضا؛ فخلال عام ١٩٩٣ لم يزد الانتاج إلا بقدر طفيف، يمثل ١,٧ في المائة، وهو تقدم لم يسفر عن قلب الاتجاه الهابط في السنوات السابقة إلا جزئياً. (انظر الرسم البياني ٢ بالمرفق ١). وفيما يتعلق بمحصول عام ١٩٩٣، زادت الرقعة المنزرعة زيادة كبيرة بالقياس إلى السنة السابقة لها (انظر الرسم البياني ٣ بالمرفق ١). وقد تركز أكبر انخفاض في الرقعة المنزرعة والانتاج في عام ١٩٩٣ في محاصيل القطن والأرز والسرغوم (انظر الجدولين ٧ و٨ بالمرفق ١). وفيما يتعلق بمحصول ١٩٩٣-١٩٩٤، بدأ انتاج السرغوم ينتعش من جديد. وسيبدأ انتعاش الأرز خلال عام ١٩٩٤ بفضل التدابير التي اقترحتها وزارة الزراعة.

٤٩٦- يعتبر محصول البن في موقف حرج للغاية. فربحيته مستمرة في الانخفاض، ويقدَّر انتاجه بمقدار ١٢ مليون كيس، مما يمثل انخفاضا إضافيا قدره ١٢ في المائة. وبالرغم من التعديلات الكبيرة التي أُدخلت مؤخراً في أسعاره المحلية (أعلى بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة بالسنة السابقة)، لا يزال السعر الحالي للبن منخفضاً في وقت يجد فيه المنتجون أن عليهم أن يواجهوا آثار الانتشار السريع لحشرة الثقاب. على أن الارتفاع الكبير والمستمر في الأسعار الخارجية يبعث على الأمل في عكس مسار هذا الاتجاه خلال السنوات القليلة القادمة.

٤٩٧- إن أداء القطاع الزراعي في عام ١٩٩٣ والتوقعات لعام ١٩٩٤ يمكن اعتبارهما ممتازين إذا تذكرنا الظروف الصعبة التي لا تزال سائدة في السوق العالمية. ففي السنوات الأخيرة، بلغت الأسعار الحقيقية للمنتجات الزراعية في الأسواق الدولية الدرك الأسفل في القرن العشرين أي ٥٠ في المائة و٣٩ في المائة أقل من المتوسط في السبعينات والثمانينات، وفقاً لتقديرات البنك الدولي (انظر الرسم البياني ٢ بالمرفق ٢). ومنذ أواخر عام ١٩٩٣، ظهرت بعض دلائل الانتعاش فيما يتعلق بمنتجات مثل البن والكاكاو والأرز والصويا (انظر الرسم البياني ٣ بالمرفق ٢). وإذا استمر هذا الاتجاه، فإنه سيساعد على دعم انتعاش القطاع خلال السنة الحالية.

٤٩٨- وقد أسهم القطاع الزراعي إسهاماً كبيراً في تخفيض التضخم خلال عام ١٩٩٣، وعلى وجه خاص خلال النصف الأول من السنة، عندما هبط التضخم في هذا القطاع إلى حده الأدنى (كان المعدل السنوي ١٠,٢ في المائة في تموز/يوليه) فتصدر بذلك الانخفاض الحاصل في معدل التضخم الكلي (٢٠,٥ في المائة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣). ومنذ ذلك الحين اتجه المعدلان إلى التزايد، مما يشير إلى أن الانخفاضات الكبيرة في معدلات التضخم كانت مقترنة حتى الآن بدورات الأسعار الزراعية المؤاتية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الزيادات التي حدثت مؤخراً في أسعار القطاع الزراعي كانت تجاري تقريبا الزيادات في الأسعار في الاقتصاد ككل (انظر الرسم البياني ٤ بالمرفق ٢).

٤٩٩- إذا اتخذنا المؤشر الكلي لأسعار الاستهلاك كأساس للمقارنة تبين لنا أن الأسعار الزراعية الحقيقية انخفضت انخفاضاً حاداً خلال عام ١٩٩١ والنصف الأول من عام ١٩٩٢، وتلى ذلك انعكاس حاد في الاتجاه منذ عام ١٩٩٣. ومن ناحية أخرى، زادت أسعار الماشية زيادة شديدة في السنوات الأولى ثم اتجهت إلى الهبوط بعد ذلك (انظر الرسم البياني ٥ بالمرفق ٢).

٥٠٠- وخلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٩٤، ارتفعت أسعار الأغذية بمعدل ١٤,٤ في المائة (انظر الرسم البياني ٥ بالمرفق ٢). وكانت أكبر الزيادات في السلع الزراعية غير القابلة للتسويق (١٦,٥ في المائة). وأظهرت المنتجات التي تدخل في شريحة أسعار معينة أو التي تخضع لحماية خاصة (أي تتطلب الحصول على إذن مسبق) زيادات طفيفة أو عادية في الأسعار حتى نيسان/أبريل، باستثناء الأرز والحليب.

٥٠١- وتبدو التوقعات طيبة فيما يتعلق بأسعار السلع الزراعية إذا استندنا إلى الاتجاهات المسجلة مؤخرا في مؤشر أسعار الاستهلاك وأسعار الجملة في "كورا باستوس" (انظر الرسم البياني ٦ بالمرفق ٢). وقد تباطأ التزايد في الأسعار فيما يتعلق بالمنتجات غير القابلة للتسويق بقدر كبير ابتداء من آذار/مارس فصاعداً وعلى وجه الأخص فيما يتعلق بمنتجات البساتين والخضروات والفواكه. ومن ناحية أخرى، فإن قطاع الدرنات والموز الذي ما زال يشهد توسعاً سريعاً قد يبدأ في الاستقرار في المستقبل القريب.

٥٠٢- وربما تستمر الزيادات في أسعار الأرز، ولكنها ستتباطأ بدورها ابتداءً من منتصف السنة بسبب الانتعاش المشاهد في البذور.

٥٠٣- وقد أكد محللون مختلفون ووزارة الزراعة أيضا أن تقييم أداء قطاع الزراعة لا ينبغي أن يستند إلى اتجاهات الانتاج فحسب، وإنما ينبغي أيضاً أن تؤخذ فيه بعين الاعتبار مستويات الربحية وحصيلة القطاع. ويرد في المرفق ٢ تحليل لأداء الزراعة الكولومبية استناداً إلى مؤشرات الربحية، لا سيما الأسعار والتكاليف الزراعية.

(هـ) التدابير المتخذة لنشر مبادئ التغذية الصحيحة

٥٠٤- بذلت الحكومة الكولومبية جهوداً كبيرة من أجل انجاز هدف تحسين توفر الأطعمة والمواد المغذية اللازمة للنمو البيولوجي الكامل لجميع الكولومبيين وتمكينهم من الحصول عليها بانتظام أيا كان مركزهم الاقتصادي، وأينما كانوا يعيشون. ومع ذلك لا تزال هناك دلائل على وجود سوء تغذية بين السكان.

٥٠٥- وعلى وجه عام، تتمثل جوانب القصور في السعرات الحرارية والمغذيات في النظام الغذائي الكولومبي في المواد التالية: البروتين والكالسيوم والحديد والريبوفلافين والنياسين وفيتامين ألف والثيامين.

٥٠٦- ولا بد أن يزيد الدخل المتوسط زيادة كبيرة حتى يتسنى تلبية احتياجات سكان كولومبيا من السعرات الحرارية على وجه كامل. فإن أي انخفاض في الدخل المتاح للصرف ينعكس أول ما ينعكس في انخفاض في استهلاك المواد الغذائية لدى أفقر القطاعات وفي زيادة عدد السكان المعرضين للإصابة بسوء التغذية.

٥٠٧- ومن أهم التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين مستويات التغذية في كولومبيا، التثقيف التغذوي المصحوب بتوفير مواد غذائية مكملة للخدمات الصحية الأساسية. ويجري تقديم الرعاية التغذوية من خلال وزارة الصحة والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، اللذين يحددان المسؤوليات المؤسسية عن البرامج بقصد تسهيل تنسيق الأنشطة.

٥٠٨- وتوفر وزارة الصحة الرعاية للأمهات والأطفال من خلال البرنامج المعني بالنمو والتطور، وبرنامج الرعاية قبل الولادة. وتمنح الرعاية لتلاميذ المدارس من خلال ترتيبات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

٥٠٩- وتمنح الرعاية للكبار من خلال برامج محددة، وتمنح الرعاية للمسنين وفقاً للمبادئ التوجيهية لخطة الرعاية الشاملة للمسنين، التي بدأ تنفيذها في عام ١٩٨٧.

٥١٠- ويقوم المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة بنشر المعلومات الحديثة على السكان حول المبادئ الأساسية للتغذية من خلال البرامج التالية: للبيوت المجتمعية؛ وأنشطة الأسرة والمرأة والطفل؛ ورياض الأطفال المجتمعية؛ وبيوت الأطفال؛ والرعاية التكميلية لأطفال المدارس والمراهقين.

٥١١- ويشجع المعهد أيضا المشاركة المنظمة من جانب المجتمع المحلي، الاستفادة من عنصر التثقيف التغذوي في برامج التغذية التكميلية التي يقدمها.

٥١٢- ومنذ عام ١٩٨٥ فصاعداً بدأ العمل بخطة مراقبة الأوبئة والأغذية والتغذية، وهي تستهدف بصفة رئيسية جمع وتجهيز وتحليل المعلومات بشأن التغذية والأمن الغذائي بين المجموعات المختلفة من السكان، للتعرف على المجموعات الأكثر تعرضا لهذا النوع من المخاطر. وتدرج الخطة المعلومات تحت ثلاثة عناوين: الحالة التغذوية للسكان تحت ٥ سنوات، والحالة الصحية، والأمن الغذائي.

(و) تدابير الإصلاح الزراعي

٥١٣- حددت أنشطة المعهد الكولومبي للإصلاح الاجتماعي والزراعي، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ وفي التعديلات المدخلة عليه، وهي موجهة أساساً إلى تسهيل حصول الفلاحين والمستوطنين والهنود وعديمي المأوى على الأراضي. ولتعزيز فاعلية برنامج الإصلاح الزراعي، أُعيد تنظيم المعهد وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المرسوم رقم ٢١٣٧ لعام ١٩٩٢. ويقوم المعهد حاليا بتنفيذ مشاريع في ٧٩ منطقة إصلاح زراعي (٢٢٧ بلدية) و٢٣ منطقة تنمية، ويشمل ذلك منح صكوك ملكية لأراضٍ غير مزروعة، وإنشاء وتحسين مناطق مخصصة للسكان الأصليين، وإلغاء حقوق الملكية الخاصة وتوضيح أبعاد الملكية.

٥١٤- وفيما يتعلق بالأهداف المادية، أنجزت الإدارة الحالية هدف منح صكوك ملكية ٦,٥ مليون هكتار لـ ٧٥٠ ١٣٠ أسرة مستفيدة.

٥١٥- وتقوم وحدات الزراعة الأسرية التي مُنحت أراضٍ تابعة للصندوق الزراعي الوطني بزراعة المحاصيل وتربية الماشية أو بإنتاج مختلط بما في ذلك تخصيص هكتار واحد لزراعة المنتجات التي يتكون منها النظام الغذائي الأساسي لصغار المنتجين. وتمثل الصادرات الزراعية ١٢ في المائة من الإنتاج الكلي للأراضي الموزَّعة؛ ويجري التركيز بصفة أساسية على إنتاج الأغذية - وهي بالترتيب الأرز والذرة والكاكاو والموز والسرغوم والبن وقصب السكر والمنيهوت واليام والأراكاشا.

٥١٦- وفي ضوء القيود التي يفرضها القانون رقم ١٣٥ لعام ١٩٦١ الرامي إلى جعل الإصلاح الزراعي أداة مرنة لا مركزية وفعالة للتنمية الذاتية المستدامة للمناطق الريفية الأكثر هامشية، شرع المعهد في تقييم الإطار القانوني من أجل تكييفه مع ظروف التنمية الجديدة في البلاد ومتطلبات التحديث المؤسسي. وقدم مشروع قانون إلى كونغرس الجمهورية يدعو إلى تخفيض مدى تدخل الدولة، وتعزيز أنظمة التخطيط على نطاق صغير جدا، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في شراء الأراضي وفي تصميم أنظمة الإنتاج ووضع المخطط الوطني للإصلاح الزراعي والتنمية الاجتماعية والريفية، باعتبار هذه الأنشطة أدوات للتخطيط والتنسيق والتنفيذ والتقييم، مع إيجاد خمسة أنظمة فرعية محددة على نحو واضح، بقصد تحقيق التخصص في الأنشطة في إطار التنسيق المؤسسي الذي توفره المشاريع الشاملة.

٥١٧- وعندما يعتمد هذا القانون، ستدخل ٠٠٠ ٧٢١ أسرة في عملية الإنتاج الزراعي - منها ٠٠٠ ١٦٦ أسرة من الفلاحين المعدمين و٠٠٠ ٥٥٠ أسرة من صغار الملاك - ويبلغ المجموع الكلي لطلبهم من الأراضي ٤,٧ مليون هكتار (انظر المرفق ٢٤).

(ز) سياسة النهوض بالمرأة الريفية

٥١٨- تستهدف سياسة النهوض بالمرأة الريفية تعزيز دخلها وتحسين نوعية حياتها، ومن ثم، نوعية حياة الأسرة والمجتمع. وتقوم هذه السياسة على الاعتراف بالاختلافات في الاحتياجات والأدوار بين الرجال والنساء كعناصر عاملة في سبيل التنمية. وقد وجهت الجهود إلى ما يلي:

(أ) إنشاء مجلس السياسة العامة المتعلقة بالمرأة الريفية ومكتب المرأة الريفية في إطار وزارة الزراعة؛

(ب) تحسين التنسيق في القطاع الاجتماعي؛

(ج) إجراء تعديلات مؤسسية في الهيئات الوطنية؛

(د) دعم الكيانات الإقليمية وأنظمة التمويل والتخطيط المشترك؛

(هـ) تنفيذ برنامج للتوعية والتدريب ونشر المعلومات؛

(و) تصميم نظام للمعلومات (انظر المرفق ١٧).

٣ - الحق في السكن المناسب

(أ) التشخيص

'١' السكان

٥١٩- أجرت كولومبيا تعداداً سكانياً في عام ١٩٩٣، لن تُنشر نتائجه النهائية إلا في آخر تموز/يوليه ١٩٩٤. وبناء عليه، فإن البيانات السكانية التي يستند إليها هذا التقرير هي البيانات المستقاة من عام ١٩٨٥ وإسقاطاته. وسترسل البيانات المستوفاة إلى اللجنة فور نشرها رسميا.

٥٢٠- في عام ١٩٨٥، كان مجموع سكان كولومبيا ٤٩٩ ٢٦٥ ٢٩ نسمة؛ ووفقا للإسقاطات وصل عدد السكان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٤٩٦ ٢٣٤ ٣٤ نسمة منهم ٣٨٢ ٧٦٦ ٢٢ نسمة، أي ٦٦,٤ في المائة، يعيشون في المناطق الحضرية و١١٤ ٤٦٨ ١١ نسمة، أي ٣٣,٦ في المائة، يعيشون في المناطق الريفية.

'٢' الخصائص من حيث توفر المساكن

٥٢١- يتفاوت توفر المساكن في كولومبيا، وفقا للموقع الجغرافي ونوع المجتمع المحلي.

٥٢٢- وقد وضع مؤشران إثنان لقياس هذه الخصائص هما: النقص الكمي في الإسكان، والنقص النوعي في الإسكان. ويبين تعداد عام ١٩٨٥ أن ظروف الإسكان فيما يتعلق بثلث الأسر المعيشية الكولومبية كانت في حاجة جدية إلى التحسين.

٥٢٣- فثمة ١,٨ مليون أسرة معيشية تعاني من إسكان غير كاف - ٣,٩ في المائة من مشاكل الاكتظاظ، و٣٨,٨ في المائة من المشاكل المتعلقة بالوصل غير الكافي بالخدمات الأساسية و٢,١ في المائة من جوانب القصور الهيكلية، لا سيما في المدن الكبيرة.

٥٢٤- وبناء على تقديرات إدارة التخطيط الوطني، فإن ٦١ في المائة من الأسر المعيشية التي تعاني من الاكتظاظ تمت إلى مجموعات شديدة الفقر يقل دخل الأسرة فيها عن ضعف الحد الأدنى القانوني للأجور، و٢٤ في المائة تمت إلى مجموعات فقيرة نسبيا لديها دخول تتراوح بين ضعف وأربعة أمثال الحد الأدنى للأجور، والـ ١٦ في المائة الباقية تمت إلى مجموعات لديها دخول تتراوح بين أربعة أمثال وثمانية أمثال الحد الأدنى للأجور.

٥٢٥- وأدى كل من النمو والهجرة إلى خلق احتياجات إسكان جديدة في السنوات الأخيرة. ويقدر أن النمو السكاني سيخلق طلبا لأكثر من ٠٠٠ ١٠٠ وحدة جديدة كل سنة.

٥٢٦- المستوطنات أو المساكن غير القانونية: تتوسع المدن دون إيلاء اعتبار لنظم التخطيط الحضري، مسهمة بذلك في تزايد ظهور مستوطنات دون المستوى وفي زيادة العجز المتراكم في الإسكان. والتكلفة

الاجتماعية لهذا الوضع عالية. والأسر التي تلجأ إلى الآليات غير الرسمية للسكن والبناء في المناطق الحضرية تتكبد تكاليف أعلى من التي يتحملها من تتوفر لديهم فرص الوصول إلى العرض الرسمي للإسكان، كما أنه تترتب على ذلك في نفس الوقت تكاليف أعلى للوصل بالخدمات العامة ولتحسين المستوطنات. وفيما يلي بعض أسباب هذه التكاليف الزائدة: وجود الموقع على أرض غير ثابتة، مما يزيد من تكاليف إرساء الأساس للمباني؛ ووجود الموقع في مناطق شديدة الانحدار مما يتطلب تكاليف عالية على نحو غير عادي لربطها بشبكات الخدمات والنقل، وتصميم وسائل خاصة للوقاية وللصرف؛ ووجود مصاعب فيما يتعلق بصيانة شبكات الخدمات؛ والتدهور في الموقف المالي للمرافق العامة؛ والزيادة في تكاليف توصيل مياه الشرب بسبب الجاذبية الأرضية؛ والمصاعب في تصريف مياه المجاري مما يوجد بيئة غير صحية تتطلب إزالتها تكاليف عالية؛ ووجود الموقع في مكان غير ملائم من المدينة يستتبع تكاليف نقل إضافية، سواء من حيث زيادة كثافة استخدام الطرق أو زيادة عدد الساعات التي يقضيها المواطنون في الانتقال من مكان إلى مكان.

٥٢٧- أوضاع حيازة المسكن: تختلف أوضاع الحيازة حسب نوع المجتمع المحلي، وإلى حد أقل، حسب الموقع الجغرافي. وبناء على الاسقاطات لعام ١٩٩٠، فإن ٦٧,٦ في المائة من جميع المساكن تمتلكها الأسرة التي تشغلها أو يمتلكها عضو من أعضاء الأسرة، في حين أن ٢٣,٥ في المائة من السكان يعيشون في مساكن مؤجرة، و٨,٨ في المائة يسكنون بصفات أخرى.

٣٠ سياسة الإسكان في كولومبيا: عملية التكيف المؤسسي

٥٢٨- الهدف العام لخطة الحكومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ هو تعزيز عملية التحرير الاقتصادي. وفيما يتعلق بسياسة الإسكان، التحرير معناه اتباع نهج أوسع انفتاحا وأشد تركيزا: أوسع انفتاحا للمبادرات الآتية من مصادر خلاف الدولة، وأشد تركيزاً بمعنى توجيه استثمار الدولة في مجال الإسكان لصالح السكان الذين يعيشون على هامش آلية السوق، بهدف تأمين وصولهم إلى السوق، مع تشجيع أنشطة الفاعلين الآخرين في نفس الوقت.

٥٢٩- وقد أصبح من المستطاع الاعتماد على الثقة في آلية السوق، التي هي أساس سياسة الإسكان التي تنطوي عليها الخطة، بفضل تحقق الأهداف التكميلية لسياسات الإسكان السابقة.

٥٣٠- وبالرغم من أنه كان من الضروري أن تعترف الخطة، كما حدث فعلا، بأن الإطار المؤسسي الذي كان موجوداً قد عفا عليه الزمن إلى حد ما وأصبح يستحق النقد بسبب طبيعته المركزية والمشتتة، فقد اعترفت ضمنا بالتطور الحاصل من حيث الإقدام على المشاريع وتمويلها في مجال تعزيز الإسكان، وهو تطور حدث إلى حد كبير بإلهام من الدولة.

٥٣١- ومن أجل تحديث الهيكل المؤسسي لهذا القطاع، صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١، المنشئ للمخطط الوطني للإسكان الاجتماعي ولمعونة الإسكان الأسري والمتضمن إصلاح المعهد المالي العقاري. ويهدف المخطط الوطني للإسكان الاجتماعي إلى التغلب على المركزية السابقة لإنشاء هيئة تتولى عمليات التنسيق والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم للهيئات العامة والخاصة في مجالات التمويل والبناء والتحسين والانتقال إلى المواقع الجديدة والتجهيز والاعتراف بحجج ملكية هذا النوع من الإسكان.

٥٣٢- ومن أجل تركيز موارد الدولة على الاحتياجات الإسكانية لأضعف فئات السكان وضمان الشفافية في إدارة هذه الأموال، أنشئت معونة الإسكان الأسري لتحل محل تقديم حلول الإسكان بصورة مباشرة.

٥٣٣- والمعهد المالي العقاري، هو هيئة أنشئت في عام ١٩٣٩ ثم أصبحت تحمل اسم المعهد الوطني للإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، الذي مُنح مسؤولية إدارة معونة الإسكان الأسري والبرامج التكميلية والنهوض بتنفيذ قانون الإصلاح الحضري.

٥٣٤- والتعديلات المؤسسية التي أُدخلت أصبحت تهيئ الظروف المواتية لتنفيذ سياسة إسكان اجتماعية تستند إلى الاستراتيجيات التالية:

(أ) تقديم معونة للطلب في مجال الإسكان، وذلك بالنسبة للأسر المعيشية التي يقل دخلها عن أربعة أمثال الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري؛

(ب) اشراك القطاع الخاص، سواء في ذلك أصحاب المشاريع أو المجتمع المحلي، إشراكا إيجابيا في توفير العرض اللازم من الإسكان لهذه الأسر المعيشية؛

(ج) تطبيق اللامركزية في بناء وتمويل الإسكان الاجتماعي.

وتوخيا لهذه الاستراتيجيات، مُنحت الهيئات المختلفة المندرجة في المخطط الوطني للإسكان الاجتماعي مسؤولية إنجاز الأهداف العامة للسياسة الوطنية للإسكان الاجتماعي.

٥٣٥- ومن بين الأجهزة المقترنة بالمخطط الوطني للإسكان الاجتماعي، يحتل النظام المالي الموصول بالقطاع العقاري (المنشأ في عام ١٩٧٩) والمكون من شركات الإدخار والإسكان، مركزاً بارزاً. وتنشأ مشاركة هذه الأجهزة في تمويل الإسكان الاجتماعي من الالتزام الواقع عليها بتخصيص نسبة مئوية من حوافظها المالية (٢٢ في المائة) لهذا النوع من الملكية.

٥٣٦- ويشكل الفرع المعني بالقيمة الثابتة في البنك المركزي للرهن العقاري جزءاً من النظام المالي الموجود بالقطاع العقاري. وهذا البنك، الذي أنشئ في عام ١٩٣٢، هو أقدم مؤسسة مالية في هذا القطاع. وقد لعب دوراً في معظم التغيرات الكبرى التي حدثت في هذا المجال، وكان في مناسبات عديدة أداة رئيسية لجهود الدولة في ميداني الإسكان والتنمية الحضرية.

٥٣٧- كما يضم المخطط الوطني للإسكان الاجتماعي هيئتين حكوميتين لتوجيه مدخرات موظفي الحكومة إلى قطاع الإسكان - وهما صندوق الإدخار الوطني (المنشأ في عام ١٩٦٨) وصندوق الإسكان للعسكريين (المنشأ في عام ١٩٤٧).

٥٣٨- ويضم المخطط أيضا صناديق التعويض الأسري، التي أنشئت في عام ١٩٥٧. وهذه الهيئات الإقليمية كان مقصودا منها في البداية أن تكون وسيلة لتقديم معونات نقدية أو نوعية للإسهام في إعالة أبناء العاملين من الطبقة الوسطى وطبقة العمال. ومع الوقت، نوعت هذه الصناديق أنشطتها الاجتماعية فأصبحت

توفر الخدمات الطبية والتعليمية والترفيهية والثقافية، بل وتشترك أيضا في مجال الإسكان. وصدر قانون في عام ١٩٩٠ يلزم هذه الصناديق بتقديم معونات للإسكان الاجتماعي من خلال إنشاء صندوق لدعم الإسكان الأسري.

٥٣٩- وعلى المستوى المحلي هناك صناديق الإسكان التابعة للبلديات (كان ٢٤ منها يمارس نشاطاً وقت إعداد الخطة)، وكانت مشاركتها في تعزيز الإسكان المحلي لا تزال متواضعة، خاصة إذا وضع في الاعتبار أن إمكانية إنشاء هذا النوع من الصناديق ترجع إلى قانون صدر في عام ١٩٣٦.

٥٤٠- وفيما يتعلق بالتمويل الريفي، أسندت مسؤولية إدارة معونات الإسكان الأسري في المناطق الريفية والبلديات التي يقل عدد سكانها عن ٥٠٠ ٢ نسمة، إلى صندوق الائتمانات الزراعية والصناعية والتعدينية وهو مؤسسة مصرفية أنشئت في عام ١٩٣١.

(ب) تحديد وإنجاز الأهداف

'١' تحديد الأهداف

٥٤١- حددت خطة الحكومة هدفا كليا لفترة الأربع سنوات هو بناء ٥٠٢ ٥٣٩ من الوحدات السكنية، منها ٤٨٧ ٤٤٣ وحدة في المناطق الحضرية و٠١٧ ٩٦ وحدة في المناطق الريفية. ومن أجل إنجاز هذه الأهداف، خصصت الحصص التالية لكل من الهيئات المشتركة في نظام الإسكان الحضري:

المجموع	٥٠٥ ٥٣٩
للفئة: من صفر إلى ضعف الحد الأدنى القانوني للأجور	
- المعهد الوطني للإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية، وصناديق التعويض الأسري	٣٢٦ ٥٣
- صندوق الإدخار الوطني	٤٨٤ ٧
- صندوق الإسكان العسكري	٨٣٢ ٦
للفئة: من ضعف إلى أربعة أمثال الحد الأدنى القانوني للأجور	
- المعهد الوطني للإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية، وصناديق التعويض الأسري	٢٧٦ ١٢٠
- صندوق الإدخار الوطني	١١٨ ١١
- البنك المركزي للرهن العقاري	٩٠٧ ١
- صندوق الإسكان العسكري	٢٦٢ ٢
للفئة: أكثر من أربعة أمثال الحد الأدنى للأجور	
- شركة (أو شركات) الادخار والإسكان	٤٥٤ ١٤٢
- صندوق الادخار الوطني	٤٩٣ ١
- البنك المركزي للرهن العقاري	٣٣٩ ٥
- صندوق الإسكان العسكري	٦١٣ ١
تحسينات	٣٨٣ ٨٩

وفيما يتعلق بالإسكان الريفي، كانت الأهداف كما يلي:

الصندوق الزراعي للإسكان الريفي	٠١٢ ٩٨

المصدر: خطة التنمية ١٩٩٠-١٩٩٤.

٢٠ إنجاز الأهداف حتى آذار/مارس ١٩٩٤

٥٤٢- في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ بلغ معدل إنجاز الأهداف التراكمية المحددة في المخطط الوطني للإسكان الاجتماعي ١٤٦ في المائة، وذلك باستكمال وحدات سكنية منذ عام ١٩٩١ بلغ عددها ٦٦٣ ٦٣٢ وحدة. وكان إسهام الهيئات التي اشتركت في إنجاز هذه الأهداف كما يلي:

المجموع	٦٣٢ ٦٦٣
للفئة: من صفر إلى ضعف الحد الأدنى القانوني للأجور	
- المعهد الوطني للإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية، وصناديق التعويض الأسري	١١٦ ٧٦٧
- صندوق الإدخار الوطني	١٠ ٩٨٧
- صندوق الإسكان العسكري	٤ ٦٣٢
للفئة: من ضعف إلى أربعة أمثال الحد الأدنى القانوني للأجور	
- المعهد الوطني للإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية، وصناديق التعويض الأسري	١٠٩ ٤١٩
- صندوق الإدخار الوطني	٧ ٨٠٦
- البنك المركزي للرهن العقاري	
- صندوق الإسكان العسكري	٢ ٥٠٦
للفئة: أكثر من أربعة أمثال الحد الأدنى للأجور	
- شركة (أو شركات) الادخار والإسكان	٢٣٥ ٩١٦
- صندوق الادخار الوطني	٢ ٩٥٣
- البنك المركزي للرهن العقاري	
- صندوق الإسكان العسكري	٥٧٧
تحسينات	٥٨ ١٨٧

المصدر: وزارة التنمية.

٥٤٣- ويبلغ معدل الإنجاز حوالي ١٢٤ في المائة، وهو رقم مرضٍ إذا اقتصر الحساب على الأهداف الموضوعة للإسكان الاجتماعي وحده، أي مع استبعاد المساكن المعدة للأسر التي لديها دخل شهري يزيد عن أربعة أمثال الحد الأدنى للأجور، وذلك بقصد التخفيف من أثر الارتفاع المفرط في أسعار المساكن في فترة تنفيذ الخطة. وعلى أساس النتائج المنجزة حتى الآن، من المأمول فيه أن يجري تجاوز أهداف الخطة بمعدل ٤٠ في المائة تقريبا في عام ١٩٩٤.

(ج) تحديد المعايير

'١' الحق في المسكن المناسب

٥٤٤- ينص الدستور الكولومبي على الحق في السكن في المواد التالية:

المادة ٥١- "من حق جميع الكولومبيين الحصول على مسكن لائق. وتقوم الدولة بتحديد الشروط اللازمة لإعمال هذا الحق، كما تشجع خطط الإسكان الاجتماعي والمخططات المناسبة للتمويل على المدى الطويل والترتيبات التعاونية لتنفيذ برامج الإسكان هذه".

المادة ٦٤- "من واجب الدولة العمل على تشجيع وصول العمال الزراعيين التدريجي إلى تملك الأراضي، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير ووصولهم إلى التعليم والخدمات الصحية، والإسكان والأمن الاجتماعي ووسائل الترفيه، والائتمان، وخدمات المواصلات، وتسويق المنتجات، والمساعدة التقنية والمساعدة في الإقدام على المشاريع، وذلك بغية تحسين دخول هؤلاء العمال ونوعية حياتهم".

'٢' تشريعات الإسكان

٥٤٥- وضعت الدولة الكولومبية قوانين محددة لإعمال الأحكام الواردة في الدستور فيما يتعلق بالإسكان الاجتماعي:

(أ) القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩/ ينص هذا القانون على قواعد فيما يتعلق بخطط التنمية للبلديات وفيما يتعلق بشراء العقارات وإدارتها، بالإضافة إلى أحكام أخرى. فمن أجل تهيئة الظروف المثلى لتنمية المدن وتوسيع مجال نفوذ البلديات في النواحي العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، أصبح متعينا على البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٠٠٠ ١٠٠ نسمة أن تضع خطة للتنمية:

(ب) القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١: يُنشئ هذا القانون المخطط الوطني للإسكان الاجتماعي ومعونة الإسكان الأسري. ويتضمن أحكاماً لإصلاح المعهد المالي العقاري وبعض الأحكام الأخرى. ويقضي بأن تسند إدارة مخطط الإسكان الاجتماعي إلى هيئات عامة وخاصة تمارس الوظائف المتعلقة بالتمويل والبناء والتحسين والانتقال إلى المواقع الجديدة وتجهيز المساكن، واعتماد حجج ملكيتها. ويصف المعونة الاجتماعية للإسكان الأسري بأنها مساهمة تمنحها الدولة للمستفيد لمرة واحدة دون أن يتوجب عليه ردها، وتكون إما نقدية أو عينية:

(ج) المرسوم رقم ٢١٥٤ لعام ١٩٩٣: هذا المرسوم ينظم جزئيا القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بمبلغ معونة الإسكان الأسري، وإجراءات الحصول على هذه المعونة وترتيبات دفعها. ويُنشئ هذا القانون أيضا المعونة الاستثنائية كما ينص على معايير توزيع الاعتمادات:

(د) القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣: وفقا للمادة ٢، منه يقع على عاتق البلديات أن تقوم بصورة مباشرة وفقا للقانون، من خلال مكاتب الهيئة المركزية أو الهيئات البلدية المختصة، بناء على تطبيق اللامركزية بصفتها الوكالات التنفيذية الرئيسية للأنشطة الاجتماعية، بإدارة وتوفير الخدمات أو الاشتراك في توفيرها. وفي قطاع الإسكان، بالإضافة إلى القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١، يقع على عاتق البلديات أن تقوم، بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية ومنظمات التضامن، بتعزيز ودعم البرامج والمشاريع، ومنح معونات الإسكان الاجتماعي على أساس معايير تركيز الجهود التي حددتها الحكومة الوطنية، وفقا للمادة ٣٠ من هذا القانون.

'٣' قوانين الإيجارات

٥٤٦- القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٨٥: تعترف المادة ١ منه بأن حق الأسرة الكولومبية في السكن هو التزام يقع على عاتق الدولة، وهو حق ضروري للحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع ومساير لضرورة مواءمة ممارسة الحق في الملكية واستعماله مع الصالح العام. وتنص المادة ٢ على أن عقد إيجار المسكن الحضري هو عقد بين طرفين يتفقان على التزامات متبادلة، وينطوي من ناحية على منح التمتع الكامل أو الجزئي بمبنى حضري مُعد للإسكان، ومن ناحية أخرى، على الالتزام بدفع ثمن محدد مقابل هذا التمتع.

'٤' القوانين المنظمة لأوامر الإخلاء

٥٤٧- تقع هذه المسألة في نطاق قانون الإجراءات المدنية وينظمها القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٨٥:

"القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٨٥

المادة ٢٤- لدى البدء في إجراءات الإخلاء، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات المدنية ينبغي، بالإضافة إلى الشروط الواردة فيها، أن تؤخذ في الاعتبار الأمور التالية:

- إذا تعذر إخطار المدعي عليه شخصيا بأمر المحكمة بقبول النظر في دعوى الإخلاء في غضون يومين من صدوره، ينبغي وضع إخطار بهذا المعنى عند مدخل المبنى؛

- الإجابات الأولية المشار إليها في المادة ٩٧ من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بهذا النوع من دعاوى الإخلاء ينبغي أن تقدم في حدود الفترة الزمنية المحددة للإعلان؛

- في القضايا المشار إليها في المادة ٤٣٤ (الفرع ٣٣٧-١٠) والمادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات المدنية، على كلا الطرفين تقديم ضمان للمصاريف في غضون خمسة (٥) أيام من تاريخ الإجراءات، يعادل في قيمته ضعف القيمة الإيجارية وذلك ككفالة للتعويض عن أي أضرار محتملة.".

'٥' القوانين التي تمنح حقا قانونياً لمن يعيشون في القطاع غير القانوني

٥٤٨- يتناول المرسوم ٢١٥٤ لعام ١٩٩٣ مسألة التمكين القانوني باعتباره حلاً من حلول مشكلة السكن التي يجوز أن تمنح بسببها إعانة الإسكان الأسري. ووفقا للمادة ١٩ يتمثل التمكين القانوني في مجموعة التدابير التي تتيح لشخص قادر على الاستفادة من مثل هذا الحال تملك العقار وتمكنه من تسجيله في السجل العقاري للمنطقة على الوجه اللازم، وفقا للأحكام الواردة في الفصل الرابع من القانون ٣(أ) لعام ١٩٩١.

'٦' التدابير المالية والإدارية التي اعتمدتها الدولة

٥٤٩- ينص المرسوم ٢١٥٢ لعام ١٩٩٢ على إعادة تنظيم وزارة التنمية الاقتصادية وإنشاء نيابة الوزارة للتنمية الحضرية والإسكان الاجتماعي والمياه الصالحة للشرب، التي أصبحت مسؤولة منذ ذلك الحين عن صياغة السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإسكان ذي الأهمية الاجتماعية في البلاد.

"المرسوم ٢١٥٢ لعام ١٩٩٢

المادة ١- بدءاً من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، ستمارس وزارة التنمية الاقتصادية وظائفها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية والقواعد والتعديلات والأحكام التكميلية ذات الصلة.

إن هذا المرسوم ينشئ ويحدد اختصاص نيابتين للوزارة، إحداهما هي نيابة الوزارة للشؤون الحضرية والإسكان الاجتماعي والمياه الصالحة للشرب.".

"المرسوم ٢٦٥٤ لعام ١٩٩٣

المادة ١- ينص هذا المرسوم على أحكام تتعلق بما يلي:

القروض الطويلة الأجل: عمليات الائتمان الجديدة والحوافظ المالية وتخطيط المدن.

يتعين على شركات الادخار والإسكان، وغيرها من مؤسسات الائتمان التي تمنح ائتمانات رهنية لتمليك الإسكان، تخصيص نسبة مئوية محددة من مجموع عمليات الرهن العقاري الجديدة لتمويل الإسكان الاجتماعي.".

'٧' التدابير المتخذة لتشجيع استراتيجيات الاعتماد على الذات التي تمكّن منظمات الإسكان الشعبية من بناء المساكن

٥٥٠- تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

(أ) القرار رقم ٤٤ لعام ١٩٩٠: وبموجبه يلزم للاعتراف بالشخصية القانونية الحصول على إذن مسبق من هيئة الإشراف على الشركات. ويلزم لتنفيذ خطة أو برنامج للإسكان، على أساس الإدارة الذاتية أو مشاركة المجتمعات المحلية أو الاعتماد الذاتي، أن تحصل المنظمة الشعبية لبناء المساكن على إذن لجمع الأموال، وإذن للقيام بالإجراءات الرسمية اللازمة من المركز أو البلدية المعنية في الجهة التي سيجري فيها تنفيذ الخطة أو البرنامج؛

(ب) المادة ٦٣٣ من القانون المدني: وهي تنص على القواعد الأساسية المنظمة لتكوين المنظمات أو المؤسسات. على أن تصدر البلديات القواعد المنظمة للتعامل مع الشخصيات القانونية؛

(ج) القانون رقم ٣ لعام ١٩٩١: وهو يتناول في الفقرة (د) من المادة ١٢، تسهيلات الائتمان للبلديات وأموال الإسكان الاجتماعي والإصلاح الحضري، والمنظمات الشعبية لبناء المساكن والوكالات، التي تنفذ من خلال وساطة مالية أو ضمانات مصرفية، برامج لحل مشاكل الإسكان ذي الأهمية الاجتماعية.

'٨' القوانين المتعلقة بالإدارة البيئية والصحة في الوحدات السكنية والمستوطنات البشرية

٥٥١- فيما يلي بيان بهذه القوانين:

(أ) المرسوم رقم ٢١٠٤ لعام ١٩٨٣: وهو ينظم التدابير المتعلقة بالتخلص من النفايات الجامدة وشبه الجامدة ويعطي للبلديات مسؤولية تنظيف الشوارع وجمع القمامة ويحدد إجراءات التعامل مع النفايات الجامدة ذات السمات الخاصة؛

(ب) المرسوم رقم ٢١٠٥ لعام ١٩٩٣: وهو الأداة التنظيمية لتنفيذ الأحكام الواردة في الفصل الثاني من القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ المتعلق بتنقية المياه لتصلح للشرب. ويحدد القواعد والمعايير المتعلقة بالنوعية المادية والكيميائية والبكتريولوجية كما يحدد نظاما لتصنيف نظم الإمداد بالمياه؛

(ج) القرار رقم ١٤ لعام ١٩٨٣: وهو يحدد النظام الداخلي للمجالس المشرفة على القنوات المائية الريفية والصرف الصحي؛

(د) المرسوم رقم ١٨٤٢ لعام ١٩٩١: وهو يحدد النظام الوطني الذي يطبق على مستعملي الخدمات المنزلية التي يوفرها القطاع العام؛

(هـ) القانون رقم ٩٩ لعام ١٩٩٣: وهو ينشئ وزارة البيئة ويحدد طرائق عملها وتنظيمها.

زاي - المادة ١٢

١ - السياسة الوطنية للصحة

٥٥٢- الغطاء الصحي الضعيف تقليديا في كولومبيا جعل لزاماً على الحكومة الوطنية أن تقوم بعملية إصلاح جذرية للأحكام المتعلقة بالصحة في نظام الضمان الاجتماعي. ويتمثل هذا الإصلاح في قانونين أساسيين، هما القانون رقم ٦٠ والقانون رقم ١٠٠، اللذان صدرا كلاهما في عام ١٩٩٣. والهدف من هذا الإصلاح هو أن يتسنى في كولومبيا تحقيق الهدف الذي تقرر على المستوى العالمي أي الصحة للجميع. وسينجز هذا الهدف من خلال نظام صحي جديد يقوم على مبادئ نظام الضمان الاجتماعي الوطني اللامركزي ويستند إلى قاعدة مؤسسية ومالية متينة. والغرض من الإصلاح هو الوصول إلى تغطية صحية للسكان جميعا على المدى المتوسط بحيث تعمم فوائد النظام وفقا لحاجة كل فرد إليها لا وفقا لقدرته على دفع ثمنها.

٥٥٣- وتشمل المبادئ التوجيهية لهذا النظام ما يلي:

(أ) غطاء شامل للجميع: يسعى نظام الضمان الاجتماعي الجديد إلى توفير غطاء صحي كامل للسكان. وأول خطوة في هذا الصدد هي إدخال أسر العاملين تحت مظلة هذا النظام، لضمان تمتعها على النحو الواجب بخدمات الرعاية الصحية. ويدبر القانون موارد خاصة لدعم الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص الذين ليست لديهم القدرة الاقتصادية على تسديد الاشتراكات الكلية اللازمة في خطة الصحة الإلزامية. وسيمول هذا الدعم من الإيراد العام للسلطات الوطنية والمحلية، مع إسهام من المشتركين الداخلين في شريحة الدخل العالي.

(ب) التضامن: يسهم جميع السكان في النظام بقدر إمكانياتهم الاقتصادية ويتمتعون بحماية النظام وفقا لحاجتهم. هذا هو مبدأ التضامن. وكل شخص يسهم لنفسه ولأسرته بنسب معينة من دخله ويحصل على ما يلزمه من الخدمات الأساسية، الطبية والجراحية، والرعاية في المستشفيات. وقد أنشئ صندوق للتضامن والضمان لدعم أداء هذا النظام.

(أ) خطة الصحة الإلزامية

٥٥٤- يشمل النظام الجديد مخططا صحيا شاملا هو خطة الصحة الإلزامية. وتتجاوز هذه الخطة فكرة مجرد تقديم المساعدة من الأموال العامة بإدخالها البعد الخاص بالتضامن والضمان الاجتماعي. وتغطي هذه الخطة جميع جوانب الرعاية، وعلاج جميع الأمراض بالاستفادة من التكنولوجيات الأساسية، وخدمات الطب العلاجي المتاحة في البلاد، مع إعطاء الأولوية لتدابير تحسين الصحة والوقاية من الأمراض. فقد حُددت موارد معينة لهذا الغرض، ووضعت حوافز لضمان أن يكون أداء الهيئات المسؤولة عن تنظيم هذه الخدمات مثمراً فعلاً في تحسين الصحة. ويجري لهذا الغرض إنشاء وحدات لتحسين الصحة.

٥٥٥- وتمشيا مع التغيرات الاجتماعية، يُدخل نظام الضمان الاجتماعي الجديد ابتكارات جديدة سواء على الصعيد المؤسسي أو على صعيد آليات تمويل تقديم الخدمات الصحية. وتتاح حالياً المساعدة المالية بصورة تلقائية، في حين أنها لم تكن متاحة من قبل إلا بناء على طلب. وبفضل هذا الترتيب أصبح النظام الصحي مهيئاً لتجاوز تعقيدات الروتين وإظهار مزيد من المرونة في تلبية احتياجات السكان.

٥٥٦- ويجري أيضا إيجاد مصادر تمويل جديدة منها جزء من الموارد الإضافية التي ستتلقاها السلطات المحلية بدءاً من عام ١٩٩٧ باعتبارها إسهاما محولا من الضريبة على إنتاج شركات النفط في منطقتي كوبياغا وكوسيانا، ومنها اشتراكات الإعانة الأسرية والعائدات المالية التي تغلها معاملات الأسهم وحصائل أسهم الدولة في شركات القطاع العام وشبه العام، والرسوم المفروضة على أقساط التأمين السنوي الإجباري ضد حوادث المرور، والضريبة الاجتماعية المفروضة على الأسلحة والذخائر.

٥٥٧- ويجري إنشاء عدد من الهيئات الجديدة في إطار هذا النظام: وحدات تحسين الصحة، والهيئات المختلفة التي تقدم الخدمات بصورة مباشرة، وصندوق التضامن والضمان.

٥٥٨- وستكون وحدات تحسين الصحة مسؤولة عن توفير الخدمات الصحية المشمولة في الخطة الإجبارية للصحة، مقابل تعويض مالي يدفع على أساس فردي. وحيث أن هذا التعويض يتوقف على عدد المنتمين إلى الوحدة، سيتوفر بذلك حافز لإرضاء المستفيدين. ثم أنه سيكون للمستفيدين حرية اختيار وحدة تحسين الصحة التي يتعاملون معها، وذلك من شأنه أن يشجع على تحسين المستوى، لأنه سيكون بوسع المستفيد تغيير الوحدة، في فترات معينة، إذا لم يكن راضيا عن الخدمة.

٥٥٩- والهيئات الأخرى هي المؤسسات المقدمة للخدمات الصحية. وقد تكون في صورة كيانات قانونية (مستشفيات، ومراكز صحية، وروابط مهنيين، وجمعيات تعاونية) أو مجرد مهنيين مستقلين تتعاقد معهم وحدات تحسين الصحة على تقديم خدماتهم.

٥٦٠- وأحد الملامح الرئيسية للإصلاح يتمثل في إنشاء صندوق التضامن والضمان، الذي يقصد به كفالة أن يكون أداء النظام قائماً على التضامن والإنصاف. ويعتبر هذا الصندوق وسيلة للربط بين مختلف الوحدات الصحية، وسيتيح تدارك أثر التفاوتات في الدخول والتكاليف والمخاطر المتعلقة بالأمراض فيما بين مختلف المناطق ومجموعات السكان ذات السمات الاجتماعية - الاقتصادية المتباينة. ويعتمد الصندوق أيضا على مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك الإيرادات الوطنية.

٥٦١- ووفقاً للنظام الجديد، ستحصل المستشفيات تدريجياً على إيراد من بيع الخدمات إلى وحدات تحسين الصحة والسلطات المحلية وصندوق التضامن والضمان، مما يعتبر حافزاً لها لتحقيق الكفاءة. على أن المؤسسات التي تقدم الخدمات في البلديات الصغيرة البعيدة سيمكنها الحصول على تحويلات مباشرة، لا وفقا لعدد المرضى الذين يتلقون الرعاية، وإنما وفقا لمستلزمات الرعاية الأساسية التي يجب أن تتوفر لديها لخدمتهم وبفضل إنشاء صندوق التضامن والضمان سيكفل للنظام تحقيق قدر أكبر من التضامن والإنصاف.

'١٠' مؤسسات التضامن الصحي

٥٦٢- مؤسسات التضامن الصحي تمثل شكلا من أشكال كيانات تحسين الصحة التي يمتلكها المستفيدون منها. ويسعى هذا البرنامج، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، الى توسيع غطاء الخدمات الصحية وتوفرها للسكان ذوي الدخول المنخفضة. وبه شرعت الحكومة في إيجاد نظام عصري يعتمد على المبادرة وينطوي على الابتكارات الهامة المبينة في القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣، وذلك بتقديم الدعم المباشر للكولومبيين لتوفير مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية، وتشجيع قيام نظام يديره ويراقب سيره أصحاب الشأن بأنفسهم.

٥٦٣- وتنظيم المجتمع المحلي هو العامل الحاسم في قيام مؤسسات التضامن الصحي إذ يمكن إنشاء هذه المؤسسات على غرار الرابطات القائمة فعلا مثال ذلك مجالس الآباء لدور رعاية الأطفال، وجمعيات الاستهلاك الريفية، والتعاونيات، وجمعيات التعاضد المتبادل، ولجان المشاركة المحلية في الشؤون الصحية، كما يمكن إنشاؤها بأشكال جديدة من التنظيم تجمع بين أشكال سابقة مختلفة.

٥٦٤- وتتعاقد مؤسسات التضامن الصحي من الباطن على توفير مختلف الخدمات الصحية مع الأطباء أو غيرهم من العاملين في المجال الصحي ومع كيانات عامة و/أو خاصة، حسب الحاجة. وفضلاً عن ذلك، فإن المرونة التي تتيحها هذه الترتيبات التعاقدية ستحقق التغلب على المشكلة الحالية المتمثلة في إحجام العاملين في المجال الصحي عن الاستقرار في المناطق الشديدة الفقر والنائية.

'٢' تغييرات نابعة من المادة الانتقالية ٢٠ من الدستور الوطني

٥٦٥- أدى إصلاح وزارة الصحة الى جعل هذه الوزارة العمود الفقري للسياسة الصحية، والى تمكينها من تهيئة الظروف اللازمة للأداء السليم للنظام. وبناء على هذا الاصلاح تركيز الوزارة جهودها على تقرير السياسة العامة وتنسيق عمل جميع الهيئات القائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوفير الخدمات، وكفالة الرقابة الكفؤة والمساعدة التقنية اللازمة لحسن سير الخدمات الصحية والاشراف عليها. فبدلا من أن تكون الوزارة مجرد جهة إضافية تقدم الخدمات، على أساس مركزي، أصبحت مهمتها تشمل التخطيط والتنسيق والمراقبة للنظام.

٥٦٦- وجرى تعزيز وظائف الهيئة العامة للتفتيش الصحي المتعلقة بالتفتيش والرقابة والاشراف على خدمات الصحة العامة، لا سيما تجاه شركات التأمين الصحي والشركات التي تدير احتكارات مالية ممنوحة ومن الدولة والهيئات التي تقدم الخدمات الصحية. ويشدد هذا الاصلاح على ما لهذه الهيئة من مسؤولية خاصة عن التفتيش والاشراف والرقابة على فاعلية الانفاق العام على الصحة وعلى سلامة تحصيل ورصد وإدارة الموارد الاقتصادية والخدمات الناتجة.

٥٦٧- وقد أصبح المعهد الوطني للصحة هيئة علمية وتكنولوجية متخصصة، مكلفة بالرقابة الوبائية وبادارة مجموعة من المختبرات المرجعية للشبكة الوطنية للمختبرات، وبانتاج الأمصال وغيرها من المنتجات البيولوجية.

(ب) استراتيجيات التمويل

٥٦٨- يتطلب إصلاح الخدمات الصحية موارد مالية تقدر بحوالي ٧١,٧ مليار من البيزوات الكولومبية (بيزوات ١٩٩٣)، وذلك أساساً لصندوق التضامن الصحي والضمان، ولصندوق اشتراكات القطاع الصحي. ويتوقع أن يقدم الصندوق الأول المساعدة لما يقرب من ٢,٥ مليون من الكولومبيين الفقراء والمستضعفين وأسرهم.

٥٦٩- وقد جاء القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣ معززا لعملية تطبيق اللامركزية في القطاع الصحي التي بدأت بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠. ويحدد القانون الجديد مجالات اختصاصات كل من الدولة المقاطعات والمراكز والبلديات.

٥٧٠- وتمشيا مع الدستور السياسي لعام ١٩٩١، يعود الى المقاطعات من جديد دورها باعتبارها جهة مخططة ووسيطة. وتسند الى مجالس المقاطعات والمحافظين مسؤولية تنظيم وادارة التدابير والخدمات المتعلقة بالصحة لمواطنيهم.

٥٧١- وبناء على هذا النظام الجديد، يقع على عاتق المقاطعات توفير خدمات المشورة وتنسيق الأنشطة الصحية فيما بين البلديات التابعة لها وضمان خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثة المسندة اليها بموجب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠. وعليها أن تحدد وتخصص الموارد المتعلقة بالصحة، ومن ثم ينبغي تعزيز قدراتها التقنية والادارية على نحو يضمن فاعلية وجودة الخدمات التي ستصبح من الآن فصاعدا تحت مسؤوليتها.

٥٧٢- كما يعزز القانون السالف الذكر الاستقلال الذاتي للبلديات ودورها كدعامة للسياسة الصحية الأساسية وكضامن لتدابير وخدمات الرعاية الصحية الأولية مثل تحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، ورقابة عوامل الخطر التي تؤثر على صحة المسنين والأطفال وغيرهما من المجموعات الضعيفة، وتوسيع غطاء الخدمات الصحية تمشيا مع الخطوط التي رسمها نظام الضمان الاجتماعي الصحي الجديد.

٥٧٣- والى جانب تحديد وظائف ومسؤوليات كل سلطة محلية، يعزز القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣ تمويل قطاع الصحة لا من خلال زيادة مبلغ الموارد فحسب، وإنما أيضاً من خلال تحديد دقيق واضح لقاعدة حساب موارد الميزانية التي يتعين نقلها من الحكومة المركزية الى المقاطعات. وقد كانت هذه الموارد تسدد تقليديا ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من نفقات الخدمات الصحية. وبهذه الآلية زيدت الموارد التي تحولها الدولة الى القطاع الصحي بمقدار يعادل ١ في المائة على الأقل من الايرادات الكلية الجارية. ومن ثم سيحصل قطاع الصحة الآن على ٥ في المائة على الأقل من الايرادات الجارية للدولة لا ٤ في المائة على نحو ما هو محدد في القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠.

٥٧٤- وينص القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠ فضلا عن ذلك على أن نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من تحويلات الاستثمار الاجتماعي التي تحصل عليها البلديات يجب أن تخصص لتقديم الخدمات الداخلة تحت مسؤوليتها. وبناء على ما سلف سيرتفع إسهام البلديات في التمويل الكلي للقطاع من ٥ الى ٣٥ في المائة.

٥٧٥- كما أتاح القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣ التغلب على احدى العقبات الرئيسية التي كانت تصطدم بها عملية تطبيق اللامركزية في القطاع الصحي، وهي المتأخرات الكبيرة في اشتراكات التأمين الصحي المستحقة على أرباب الأعمال في القطاع الصحي. وبناء عليه، أنشأ القانون صندوق الاشتراكات لتسجيل ودفع المطالبات المالية وجعل من الاجباري على أرباب الأعمال الانضمام الى الصندوق وتسديد الاشتراكات التي ستطلب منهم في المستقبل في موعدها الصحيح، وهذا معناه أن القانون وإن كان يمول الدين فإنه يضمن كذلك ألا يتكرر هذا الوضع في المستقبل. وستتحمل الدولة ٦٠ في المائة تقريبا من عبء الدين، وهو ما يقدر بحوالي ٤٥٠ مليارا من البيزوات الكولومبية؛ على أن هذه المسألة قيد البحث حاليا.

٥٧٦- ومجمل القول إن الغرض من القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣ هو تعزيز القدرات الاشرافية والادارية للسلطات المحلية لتلافي حدوث أي تدهور في هذه العملية أو أي انخفاض في نوعية الخدمات. وعلى المستوى المؤسسي، يرتب القانون أمر التعديلات اللازمة لضمان النقل المنظم للمسؤوليات التي ستتحملها السلطات المحلية حرصا على التغلب على المصاعب التي صودفت لدى تطبيق القانون رقم ١٠.

٥٧٧- ويغطي النظام الوطني للتمويل المشترك قطاع الصحة. وسيقوم صندوق الاستثمار الاجتماعي بإدارة الموارد المخصصة للحكومة الوطنية للتمويل المشترك لمشاريع الصحة.

٢- الخطة الوطنية للرعاية الصحية الأولية

٥٧٨- تتجلى وجهات نظر منظمة الصحة العالمية في موضوع الرعاية الصحية الأولية في السياسة الصحية الوطنية لكولومبيا المتجسدة في خطة الرعاية الصحية الأولية. فالخطة ترسم خطوط العمل التالية:

(أ) إنشاء وتدريب ودعم ٠٠٠ ٣ من أفرقة الصحة الأسرية والمجتمعية التي تضم أطباء وممرضات في قطاع خدمات الرعاية الاجتماعية ومرشدين في شؤون الصحة والاصحاح. وتحدد المديرية المحلية للصحة تكوين هذه الأفرقة ومسؤولياتها. وتتمثل وظائفها في تحديد ورعاية الأسر التي هي في أمس الحاجة الى الرعاية؛ وتحديد وتدريب المساعدين الآخرين اللازمين لتنفيذ البرنامج؛

(ب) اختيار وتدريب ٠٠٠ ٣ وحدة من الوحدات المجتمعية المعنية بالصحة والبيئة. وتضم هذه الوحدات العاملين في مجال الصحة والأفراد والأسر والمنظمات المجتمعية ممن يجمع بينهم الاهتمام المشترك بالأحوال الصحية للمجتمع المحلي.

٥٧٩- وحتى الآن، كانت الموارد البشرية والمادية والمالية مركّزة بصورة مفرطة على العلاج الطبي الرفيع المستوى، وهو مكلف نسبيا وليس من السهل تعميمه على نطاق واسع. وتبين الدراسات الرائدة أن من الممكن معالجة صفيفة واسعة من الأمراض الأكثر شيوعا من خلال العمل الارشادي والوقائي والرعاية الأساسية التي تقدم إما بصورة مباشرة أو في مراكز متنقلة تعمل بالقرب من التجمعات السكنية.

٥٨٠- ويسعى "برنامج الأسرة الصحيحة في البيئة الصحيحة" إلى تحسين الرعاية الصحية الأولية، مع التركيز على أنشطة تحسين الصحة والوقاية من الأمراض. وتستند خطة الرعاية الأولية هذه الى تجربة البلد.

وترسخ النهج الجديدة التي طرحت في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية في "ألما آتا" وفي القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠ والمراسيم التنظيمية الصادرة بناء عليه.

٥٨١- وسيطلب من كل بلدية أن تضع خطتها للرعاية الصحية الأولية، بمساندة من وزارة الصحة الشُعب الصحية. وستكون البلديات مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية الأولية، وتدعمها في ذلك الدوائر الصحية.

٥٨٢- وتموَّل هذه الخطة من الإعانة التي تقدمها الحكومة المركزية للمقاطعات ومن الموارد المتاحة بموجب خطة الصحة الريفية والموجهة أساسا للتشغيل، ومن خلال الصناديق الاستثمارية للحكومة المركزية. كما تموَّل تكاليف التشغيل بواسطة شركة "إيكوسالو" وهي شركة احتكار مالي مكلفة بألعاب الحظ.

٣- بعض مؤشرات منظمة الصحة العالمية

(أ) معدلات وفيات الرضع والعمر المتوقع

٥٨٣- يبين الجدول التالي معدلات وفيات الرضع والعمر المتوقع للمواليد في كولومبيا للفترة من عام ١٩٦٥ الى عام ٢٠٢٥:

السنوات	معدل الوفيات الكلي لكل ١ ٠٠٠ نسمة	العمر المتوقع للمواليد (بالسنين)
١٩٧٠-١٩٦٥	١٠,٠٦	٦٠,٠٤
١٩٧٥-١٩٧٠	٨,٧١	٦١,٦٤
١٩٨٠-١٩٧٥	٧,٦٣	٦٣,٩٥
١٩٨٥-١٩٨٠	٦,٣١	٦٧,١٦
١٩٩٠-١٩٨٥	٦,٠٩	٦٨,٢٤
١٩٩٥-١٩٩٠	٥,٩١	٦٩,٢٦
٢٠٠٠-١٩٩٥	٥,٧٧	٧٠,٢٣
٢٠٠٥-٢٠٠٠	٥,٧١	٧١,١٣
٢٠١٠-٢٠٠٥	٥,٧٢	٧٢,٠٥
٢٠١٥-٢٠١٠	٥,٨٢	٧٢,٩٥
٢٠٢٠-٢٠١٥	٦,٠٩	٧٣,٦٨
٢٠٢٥-٢٠٢٠	٦,٥٢	٧٤,٢٩

)(ب) مدى تغطية التطعيم

٥٨٤- يعتبر برنامج التطعيم الموسع من التدابير التي لها أعظم الأثر على مستويات الصحة لدى الرضَّع. ويمثل القضاء على شلل الأطفال والزيادة الكبيرة في تغطية التطعيم ضد الحصبة والتيتانوس والسعال الديكي والدفتيريا جزءا من التعهدات التي قطعتها الحكومة على نفسها في القمة العالمية للطفل، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد تحققت هذه الأهداف. فلم تظهر في كولومبيا أي حالة من حالات شلل الأطفال منذ ثلاث سنوات وأصبح يتمتع مائة في المائة من الرضَّع تقريبا بغطاء برنامج التحصين الموسع. وضمن حملات التطعيم التي جرت في السنتين الأخيرتين، نظمت حملات خاصة من بيت الى بيت للأطفال والنساء في المناطق ذات المخاطر العالية.

٥٨٥- وقد استمر التوسع في عمليات تطعيم الرضَّع الذين لم يتموا سنة كاملة من العمر. وفيما يلي النسب المئوية لعمليات التطعيم التي أنجزت في ١٩٩٢ و١٩٩٣:

شلل الأطفال	٨٤,٣١	٤٤,٠
الدفتيريا	٧٧,٥	٨١,٤٩
التدرن الرئوي	٨٦,٠١	٩٢,٢

التيتانوس: سُجلت أكبر زيادة في التطعيم ضد التيتانوس بالمقارنة بنسبة الـ ٤١ في المائة التي سجلت في عام ١٩٩٠. وفيما يتعلق بالتيتانوس لدى حديثي الولادة، فقد انخفض في السنتين الأخيرتين بعد بدء الحملة ضد التيتانوس معدل الإصابة بهذا المرض كما انخفض عدد البلديات التي أبلغت عن اصابات به. والهدف هو القضاء على هذا المرض تماما بحلول عام ١٩٩٥.

السعال الديكي: ظلت معدلات الإصابة بهذا المرض منخفضة. ومع ذلك، ربما يرجع الانخفاض الظاهر إلى مصاعب في التشخيص، ولهذا السبب يجري السعي حاليا الى تقييم الأساليب المتبعة في البحث الوبائي بهدف التوصل الى تحديد دقيق لمسار هذا المرض.

(ج) السياسة الدوائية

٥٨٦- الهدف الأساسي للسياسة الدوائية لوزارة الصحة هو تأمين التوفر الكافي للدواء للسكان. ومن خلال برنامج العقاقير الأساسية، حدد عدد محدود من العقاقير ذات الفاعلية العالية، في ضوء أنماط سير الأمراض في البلاد. وهي تشمل أكثر من ٤٠٠ عنصر نشط، وقد حددت بأسمائها العلمية أو العامة وباعتبارها تتسم بفاعلية علاجية عالية وبالانتفاء النسبي للضرر من استعمالها وبتكلفتها المنخفضة نسبيا وكون معظمها غير خاضع لحقوق الملكية.

(د) وفيات الأمومة

٥٨٧- يبين الجدول التالي معدلات وفيات الأمومة في كولومبيا.

السنة	عدد السكان الاناث	الولادات المسجلة	وفيات الأمومة (الكل ألف حالة)				المجموع	المعدل
			حالات إجهاض		حالات أخرى			
١٩٦٠	٣ ١٥١ ٩٨٠	٥٩٨.٥٣	٧.٩	١٢٣	٩٢.١	١ ٤٣٠	١.٥٥	٢.٦
١٩٦١	٣ ٢٢٠ ٢٦٣	٦٢٦.٨	٨.٢	١٢١				
١٩٦٢	٣ ٢٦٦ ٤٥٢	٦٥٠.٥٦	٧.٠	١٠٥	٩٣.٠	١ ٤٠٤	١.٥١	٢.٣
١٩٦٣	٣ ٤١٥ ٥١٤	٦٦٥.٢٩						
١٩٦٤	٣ ٥١٧ ٥٣٦	٦٧٤.٨٣	٩.٣	١٦٠	٩٠.٧	١ ٥٥٢	١.٧١	٢.٥
١٩٦٥	٣ ٦٥٧ ٤١٦	٦٦٤.٥٧						
١٩٦٦	٣ ٧٣٣ ٧٨٢		١١.٥	١٨٣	٨٨.٥	١ ٤١٢	١.٦	
١٩٦٧	٣ ٨٤٠ ٨٦٧							
١٩٦٨	٣ ٩٥١ ٠٢٣							
١٩٦٩	٤ ٠٦٤ ٣٣٨							
١٩٧٠	٤ ٣١٣ ١٩٢							
١٩٧١	٤ ٥٠٥ ٦٣٢							
١٩٧٢	٤ ٦١٠ ٢٩٨							
١٩٧٣	٤ ٧١٧ ٣٩٥		١٥.١	٢٤١	٨٤.٩	١ ٣٥٢	١.٥٩	
١٩٧٤	٤ ٨٢٦ ٩٨٠	٦٦٧.٦٤	١٨.٠	٢٢١	٠٠.٠	١ ٠١٠	١.٢٣	١.٨
١٩٧٥	٥ ١١٢ ٣٠٦	٧٢٠.٦	١٧.٧	٢٤١	٨٢.٣	١ ١١٧	١.٣٦	١.٩
١٩٧٦	٥ ٣٠٤ ٨٧٨	٦٧١.٦١	٢٢.٢	٢٥١	٠٠.٠	٨٧٨	١.١٣	١.٧
١٩٧٧	٥ ٤٢٦ ٥١٨	٧١٦.٩	١٨.٩	٢٥٠	٨١.١	١ ٠٧٦	١.٣٣	١.٨
١٩٧٨	٥ ٥٥٠ ٥١٨	٧٠٤.٨٧	١٤.٩	١٤٦	٠٠.٠	٨٣٧	٩٨٣	١.٤
١٩٧٩	٥ ٦٧٨ ٢٣٢	٦٢٣.٩٢	١٤.٥	١٨٣	٨٥.٥	١ ٠٧٦	١.٢٦	٢
١٩٨٠	٦ ٠٨٨ ٢٦١	٨٢١.٦٥						
١٩٨١	٦ ٢١٥ ٨٧٢	٨٢٩.٢٦	١٧.٠	١٦٤	٨٣.٠	٨٠١	٩٦٥	١.١
١٩٨٢	٦ ٣٤٦ ١٥٦	٨٣٧.٩٣	١٩.١	١٥٢	٨٠.٩	٤٤٦	٧٩٦	٠.٩
١٩٨٣	٦ ٤٧٩ ١٧٣	٨٢٩.٣٥	١٩.١	١٦٣	٨٠.٩	٦٩١	٨٥٤	١
١٩٨٤	٦ ٦١٤ ٩٧٥	٨٢٥.٨٤	٢٣.١	١٤٨	٧٦.٩	٤٩٤	٦٤٢	٠.٨
١٩٨٥	٧ ١٩٧ ٨١٨	٨٣٥.٩٢	٢١.٧	١٥٦	٧٨.٣	٥٦٤	٧٢٠	٠.٩
١٩٨٦	٧ ٢٠٤ ٢٩٤	٩٣١.٩٦	٢١.٦	١٣٥	٧٨.٤	٤٩٠	٦٢٦	٠.٧
١٩٨٧	٧ ٥٠٣ ٤٣٢	٩٣٧.٤٣	٢٣.٦	١٥٣	٧٦.٤	٤٩٦	٦٤٩	٠.٧
١٩٨٨	٧ ٦٥٤ ٢٥٧		٢٣.٣	١٣٥	٧٦.٧	٤٩٦	٥٨٠	
١٩٨٩	٧ ٨١٠ ٢٣٩		١٨.٩	١٠٧	٨١.١	٤٥٨	٥٦٥	
١٩٩٠	٨ ١٥٥ ٥٦٧		٢٠.٠	١٨٨	٨٠.٠	٤٣٣	٥٤١	
١٩٩١	٨ ٢٨٧ ٣٤٩		١٩.٠	٩٦	٨١.٠	٤١٠	٥٠٦	

ملحوظة: الإحصاءات غير مبينة فيما يتعلق ببعض السنوات لعدم ورود معلومات عن عدد الولادات المسجلة فيها. ولكن الادارة الوطنية للإحصاء ترى أن الاتجاه يعتبر مستمراً.

(هـ) الرعاية الصحية الشاملة للأطفال

٥٨٨- عملا بالدستور، الذي يعطي الأولوية لحقوق الأطفال على غيرها من الحقوق، وتوخيا للأهداف التي حددت في القمة العالمية للطفل، أجريت دراسة عن الحالة الصحية للقصر اتخذت أساسا لإعداد خطة عمل للقطاع الصحي تتضمن الأهداف التالية:

(أ) المساعدة على تحسين الأحوال الصحية للأطفال من خلال العمل الإرشادي والتدابير التي ترمي إلى تخفيض عوامل الخطر المتصلة بالنمو والتطور؛

(ب) تخفيض معدلات الوفيات لدى الأطفال (الأطفال تحت سبع سنوات)، مع التركيز على وجه خاص على وفيات الرضع (صغار الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة)؛

(ج) زيادة غطاء الرعاية الصحية للأطفال دون سن سبع سنوات من خلال متابعة النمو والتطور.

٥٨٩- وفيما يلي الأنشطة التي جرى القيام بها لإنجاز الأهداف المقترحة في الخطة:

(أ) توفير أجهزة إنعاش لحالات الولادة الجديدة لتحسين الرعاية الصحية للمواليد الجدد، لا سيما في المناطق التي ترتفع فيها درجة التعرض للخطر بسبب عوامل بيولوجية واجتماعية - ثقافية؛

(ب) إعداد خطة عمل على مستوى جميع السلطات المحلية لتعزيز وتشجيع ودعم استخدام الرضاعة الطبيعية وذلك كليا حتى سن ٤ أشهر وبصفة جزئية حتى سن سنتين؛

(ج) تدريب لدعم الأفرقة الصحية المعنية بالوقاية والعلاج من أمراض الإسهال والأمراض التنفسية الحادة على مستوى المؤسسات والبلديات؛

(د) توفير الدعم المالي والمشورة التقنية لوحدات مجتمعية للتمييه عن طريق الفم، توجد في جميع المناطق الإدارية؛

(هـ) تحصين النساء الحوامل ضد التيتانوس لوقاية المواليد الجدد من التيتانوس؛

(و) توزيع كتيبات تحتوي مبادئ توجيهية ومشورة تقنية للأفرقة الصحية المحلية فيما يتعلق بجوانب الرعاية الصحية الشاملة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات؛

(ز) إنشاء مستشفيات أصدقاء الأطفال في مناطق مختلفة من البلاد للدعوة لاتباع الخطوات العشر لانجاح الرضاعة الطبيعية؛

(ح) إنشاء لجان للمراقبة الوبائية للقضاء على حالات الوفاة أثناء المخاض؛

(ط) توفير معدات وأجهزة للسلطات المحلية للرعاية الصحية للأطفال تحت سن عشر سنوات؛

(ي) اقتراح مجموعة من المؤشرات تتيح معالجة المشاكل التي تؤثر على صحة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات على جميع مستويات النظام؛

(ك) إعداد اقتراح لتنظيم صدور التشريعات الجديدة المتعلقة بالرعاية الصحية للأطفال.

النظافة والصحة البيئية

(أ) العراقيل والبرامج

٥٩٠- إن تزايد حالات الأمراض التنفسية الحادة التي تتطلب علاجا خارجيا وعلاجا في المستشفيات هو أمر يرجع جزئيا إلى استخدام المواد السمية وإلى إدخال تكنولوجيات صناعية ملوّثة، وعدم السيطرة على تصريف النفايات، وعدم كفاية حماية الأشخاص الذين يقومون بمناولة الأغذية.

٥٩١- وما زالت إمدادات المنازل بالمياه الصالحة للشرب غير كافية لأن شركات المرافق العامة لا تستطيع مواكبة النمو السريع للسكان في المناطق الحضرية. أما في المناطق الريفية، فإن الخدمات البيئية ما زالت تبعث على القلق.

٥٩٢- وبناء على ما سبق، قررت الحكومة الوطنية معالجة جوانب القصور في أحوال الإصحاح بين السكان الكولومبيين. وتهدف السياسة الأساسية في هذا المجال إلى رفع مستوى الصحة بين شرائح السكان الأشد حرمانا من الوجهة الاقتصادية، وتحسين خدمات الصحة البيئية وتوفير مياه صالحة للاستهلاك البشري وتحسين نوعيتها.

٥٩٣- ولانجاز هذه الأهداف، وضع برنامج وطني لمتابعة نوعية المياه للاستهلاك البشري، وفي إطار هذا البرنامج جرى القيام بالأنشطة التالية:

(أ) بناء نظام معلومات فيما يتعلق بنوعية المياه والاصحاح بهدف ايجاد قاعدة بيانات حول شبكات إمداد المياه في شتى أنحاء البلاد وحالة المرافق الصحية الأساسية المحلية التي يمكن أن تثير خطر تلويث المياه الموجهة للاستهلاك البشري. ولهذا الغرض تم التعاقد على تصميم برامج حاسوبية ويجري تنظيم حلقات تدريبية لتنفيذ شبكة المعلومات المتعلقة بنوعية المياه والإصحاح في مختلف المقاطعات؛

(ب) تقديم برنامج وطني لرصد المعايير التحليلية في مختبرات الاختبار البيئي إلى إدارة التخطيط الوطني وذلك بغرض اعتماد وتسجيل المختبرات التي تتولى إجراء تحاليل للمعالم البيئية (الهواء، المياه، التربة)؛

(ج) وضع برنامج رصد المياه الجوفية بهدف القيام بعمليات مسح هيدرولوجي للمناطق التي تستخدم فيها المياه الجوفية للاستهلاك البشري وذلك للكشف عن مخاطر التلوث ومراقبتها؛

(د) وبمناسبة اليوم الوطني للمياه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت وزارة الصحة بدء العقد الوطني لحماية مستجمعات الأمطار، وفي إطاره سيجري، ضمن أمور أخرى، الربط بين مؤسسات مثل معهد الهيدرولوجيا والأرصاد الجوية وإدارة الأراضي، ومعهد الموارد الطبيعية، وإدارة التخطيط الوطني. وذلك من خلال الشركات الاقليمية المتمتعة بالاستقلال الذاتي؛

(هـ) ولدعم المناطق المختلفة وفروع الدوائر الصحية تم تحويل ما قيمته ٠٠٠ ٢١٢ ٤١٦ من البيزوات الكولومبية لتجهيز مختبرات تحليل المياه وتوفير تسهيلات النقل؛

(و) وبالمثل، جرى استثمار ٣٣٢ مليوناً من البيزوات الكولومبية في أجهزة المختبرات وحلقات العمل بشأن التكنولوجيات الملائمة لمعالجة المياه، وتنقية المياه، وشراء مقاييس الكلورين، والتعليم الصحي؛

(ز) وبالاضافة الى مبادرة العقد الوطني لحماية مستجمعات الأمطار، استُكمل مسح لتصريف المخلفات السائلة في مستجمعات نهري كاوكا وماغدالينا.

٥٩٤- ومن أجل الاسراع بعملية رصد نوعية الهواء، اتخذت تدابير لإنشاء وحدات الصحة البيئية الخاصة في المناطق التي تشهد تنمية صناعية كبيرة، مثل سوغاموسو، ويومبو، وكارتاخينا، والقطاع الغني بالفحم في غواخيرا.

٥٩٥- وبالمثل، قُدم لدائرة الصحة في غواخيرا جهاز خاص PM-10 لقياس الجزيئات التي يمكن تنفسها في منطقة مناجم الفحم في ثريخون نورتي، والأجهزة اللازمة لانشاء محطتين لقياس معالم الأرصاد الجوية مثل اتجاه وسرعة الرياح.

٥٩٦- وجرى استثمار ٨٠ مليون بيزو كولومبي لشراء أجهزة رصد عالية الحساسية لقياس الجزيئات العالقة في الهواء. ووزعت الأجهزة كما يلي: ميتروسالود ميديلين (٣)، كالي (٢)، يومبو (١)، بارانكيلا (٢)، كارتاخينا (٢)، بوكارامانغا (٢)، سوغاموسو (٢)، كوندينامركا (٢)، غواخيرا (٢)، وهيئة الرصد المركزي (١).

٥٩٧- وأعد مشروع مرسوم لتحديد معايير فيما يتعلق بالمصادر المتنقلة لتلوث الهواء (السيارات). وأُرسل هذا المشروع الى الرابطة الوطنية للصناعيين وللشركات التي تقوم بتجميع واستيراد السيارات. وشُكلت لجنتان لمناقشة القواعد التنظيمية للسيارات الجديدة والمستعملة.

٥٩٨- واستمراراً في تطبيق اللامركزية الادارية، صدر القرار رقم ٧١٠٤ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي ينص على تفويض وظائف رصد ومراقبة تلوث الهواء المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم ٨٢/٢ والمرسوم رقم ٨٣/٢٢٠٦ الى الدوائر الفرعية للخدمات الصحية. وبناء عليه، أحليت طلبات واردة من ٥٩٨ من الشركات الى الدوائر الصحية المختلفة لإتمام شكليات إصدار التصريح الصحي اللازم (فيما يتعلق بالهواء).

٥٩٩- أجري مسح وطني لأوضاع الإصحاح في كولومبيا بهدف تحديد جوانب القصور والأولويات في هذا القطاع. وفي هذا الصدد نشأ تعاون فيما بين مختلف الدوائر مع الادارة المعنية بمياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية وذلك لتحديد إجراءات للعمل المشترك.

٦٠٠- وبدأ تنفيذ برنامج للتخلص السليم من نفايات المستشفيات التي تعتبر مصدراً للعوامل الناقلة للأمراض. وهكذا، أنشئت فعلاً في بعض مستشفيات كولومبيا نظم لجمع القمامة الناقلة للأمراض ونقلها الى مواقع استراتيجية في المدن لحرقها.

(ب) برامج الصحة العقلية

٦٠١- وفقاً للخطة الوطنية للصحة، يجري تهيئة الظروف لتمكين الكولومبيين من تنمية ثقافة صحية، تقوم على احترام الحياة (حياة الفرد نفسه وحياة الآخرين وحياة الأحياء الأخرى)، وتؤدي إلى التمتع بنوعية حياة أفضل.

٦٠٢- فضلاً عن ذلك، تتوخى خطة الصحة الوطنية، التي تنفذها وزارة الصحة، نهجاً جديداً لرعاية الصحة العقلية، يضع في الاعتبار حالة الفرد في سياقات معينة. والهدف ليس مجرد رصد الاضطرابات الجسدية والسلوكية، وإنما أيضاً معالجتها وتفادي تحوّلها إلى حالات مزمنة، وذلك بإعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من اضطربات عقلية بقصد إعادة ادماجهم في المجتمع والنشاط الانتاجي.

٦٠٣- ودعماً للأنشطة المشار إليها أعلاه، أعدت مشاريع وخطط وبرامج تقوم على وضع سياسة قطاعية تضع في الاعتبار ضرورة اشراك منظمات الدولة والقطاع الخاص ومختلف المجموعات الاجتماعية في تعزيز الصحة العقلية والمحافظة عليها. وبالاضافة إلى ذلك، تُبذل جهود لتشجيع وزيادة أنشطة المجتمعات المحلية في هذا المجال ولتشكيل إطار قانوني عملي لدعم أنشطة الصحة العقلية.

(ج) تخفيض معدل وفيات الرضع

٦٠٤- تمثل أحد التغيرات الرئيسية في تخفيض معدل وفيات الرضع. ففي الثلاثينات، كان يموت مولود من كل ثلاثة مواليد في كولومبيا قبل إتمام سنة واحدة من العمر. وفي أواخر الخمسينات انخفض هذاالمعدل إلى ١٠٢ في الألف، وفي الستينات والسبعينات انخفض معدل وفيات الرضع إلى المتوسط العامل لكل البلدان النامية. وفي عام ١٩٨٨، أصبح المعدل ٣٩ في الألف.

٦٠٥- ومع ذلك، فإن معدل وفيات الرضع ليس متساوياً في جميع أنحاء البلاد: فمعدل الوفيات على ساحل المحيط الهادئ والأراضي الوطنية يقرب من ١١٠ في الألف. والمعدل أعلى في الواقع في المدن الصغيرة والقرى وفي المستوطنات الشديدة البعد عن المراكز الحضرية.

(د) حماية الصحة البيئية

٦٠٦- بالرغم من أن هناك أنشطة لتحسين الصحة البيئية تنفذ منذ عدة سنوات في كولومبيا، فإنها لم تتطور على نحو منسق ولم تترك أثرا اجتماعيا محسوساً. ولهذا السبب، فإن حكومة كولومبيا، وعياً منها بضرورة وأهمية هذه الأنشطة، أصدرت القانون رقم ٩٩ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، "وبموجبه تنشأ وزارة للبيئة، ويعاد تنظيم القطاع العام المسؤول عن إدارة وحفظ البيئة والموارد الطبيعية المتجددة، كما ينشأ النظام الوطني للبيئة، وتسن أحكام أخرى كذلك".

٦٠٧- ومن أهم ملامح هذا القانون، تنظيم الأمور التالية:

(أ) أسس السياسة البيئية الكولومبية؛

(ب) انشاء كل من وزارة البيئة والنظام الوطني للبيئة وتحديد أهدافهما ووظائفهما؛

(ج) تشكيل وزارة البيئة؛

(د) المجلس الوطني للبيئة؛

(هـ) الدعم العلمي والتقني للوزارة؛

(و) اللجان الاقليمية المستقلة ذاتيا؛

(ز) إيرادات اللجان الاقليمية المستقلة ذاتيا؛

(ح) التراخيص البيئية؛

(ط) وظائف الكيانات الاقليمية والتخطيط البيئي؛

(ي) طرائق واجراءات مشاركة الجمهور؛

(ك) إجراءات الإنفاذ التي تطبقها المراكز البيئية؛

(ل) العقوبات وتدابير الشرطة؛

(م) الصندوق الوطني للبيئة والصندوق البيئي للأمازون؛

(ن) مكتب المدعي العام للشؤون البيئية.

ونظراً لأن هذا المرسوم صدر حديثاً، لا يزال العمل جارياً في إعداد القواعد المنظمة لجميع جوانبه.

(هـ) مكافحة الأوبئة

٦٠٨- تعتبر أنشطة الحكومة المتعلقة بالوقاية من الكوليرا ومكافحتها مثالاً على نجاح حملات الوقاية من الأمراض ومكافحتها. وتعطي الحكومة، في برنامجها لمكافحة هذا المرض، إلى جانب الأنشطة المتعلقة بالعلاج السريع للمصابين، أولوية كاملة للتمويل اللازم ولتوفير البنية الصحية الهيكلية اللازمة في البلديات الأشد تأثراً بهذا الوباء. وفي إطار هذا البرنامج، خُصصت موارد بلغ مجموعها ٤٥٨ ٦ مليون بيزو كولومبي. وكانت لجميع هذه الأنشطة أهمية جوهرية في تجنب انتشار الوباء.

٦٠٩- وأعدت الحكومة برنامجاً لمكافحة مرض الإيدز شمل استراتيجيات للتثقيف وتشجيع مراعاة قواعد الصحة الجنسية، ومنع نقل عدوى الإيدز، ومراقبة تطور المشكلة وخصائصها. واستُثمر في هذا البرنامج ما مجموعه ٥٣٩ ٣ مليون بيزو كولومبي. ويشمل البرنامج، ضمن أمور أخرى، تدريب ٠٠٠ ١٦٠ من أعضاء المجتمعات المحلية و٠٠٠ ٨ مرشدة اجتماعية لشؤون الصحة الجنسية، مما يشجع عمليات المشاركة ذات الآثار المضاعفة فيما يتعلق بالوقاية.

٤ - حماية كبار السن

٦١٠- يسعى قانون الصحة الجديد إلى تحسين ظروف حياة كبار السن من خلال إنشاء تسهيلات لتوفير الخدمات لهؤلاء الأشخاص، وتمكينهم من استرداد أدوارهم داخل الأسرة والمجتمع، ومنع التدهور والمرض الناجمين عن الخمول، وذلك بالاستفادة من وقت الفراغ المتاح لهم، وتنمية المشاريع الانتاجية الصغرى، وتعزيز النشاط الاقتصادي القائم على الاعتماد على الذات وتمديد غطاء الخدمات الوقائية، فضلا عن تحسين نوعية الخدمات القائمة.

٦١١- ومن أجل إنجاز هذه الأهداف، يجري تنفيذ الاستراتيجيات التالية:

(أ) تعزيز طاقة مؤسسات الرعاية الأولية؛

(ب) تنمية قدرات الإدارة والمشاركة للأسر والمنظمات المحلية في عمليات الحد من المخاطر وإدماج كبار السن في المجتمع؛

(ج) تدريب العاملين في المجال السياسي والإداري على المستوى المحلي على وضع وتنفيذ وإدارة خطط للترفيه وشغل وقت الفراغ؛

(د) إعداد برامج تدريبية في مؤسسات التعليم الخاصة والعامة عن توفير الرعاية الصحية الشاملة لكبار السن.

وتسعى هذه الاستراتيجيات، التي تندرج ضمن خطة توفير الرعاية لكبار السن، إلى تعبئة الموارد الاستثمارية واستدرار مشاركة قطاعات التعليم، والعمل، والضمان الاجتماعي، ومعهد رعاية الأسرة، وصناديق التعويض الحكومية والخاصة.

٥ - مشاركة المجتمعات المحلية

٦١٢- يحدد الدستور الكولومبي الجديد المشاركة الاجتماعية باعتبارها من الأمور ذات الأولوية في سياسة الدولة.

٦١٣- وتنص خطة التنمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤، في الفصل الثالث، على مبدأ يشكل استراتيجية للخطة، هو المبدأ القائل بأن "مشاركة المجتمعات المحلية لا بد أن تلعب دوراً أساسياً في تسهيل الوصول إلى البرامج الجديدة على نطاق واسع، ومراقبة نوعية الخدمات على أن تتركز الجهود على أفقر قطاعات السكان ويكون ذلك بالتعاون مع المؤسسات الأقرب إلى الشعب أي: الهيئات المحلية والاقليمية المعززة باستراتيجية اللامركزية".

٦١٤- وفي سياق اللامركزية، تعتبر الخطة أن البلدية هي المركز الحقيقي للمشاركة في الأنشطة الصحية، وتنص على أن تكون البلديات هي الكيانات التي تخطط وتبرمج وتنفذ المشاريع المتعلقة بمياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية.

٦١٥- وفضلاً عن ذلك، تقع على البلديات المسؤولية عن وضع المبادئ التوجيهية لمشاركة المجتمعات المحلية في رصد وتقييم سير الخدمات.

٦١٦- وقد حددت وظيفة الرقابة الاجتماعية على النحو التالي: "يسهم المستفيدون في مراقبة نوعية الخدمات، ويختارون بحرية المستشفى العام أو الخاص الذي يتولى معالجتهم. ولهم فضلاً عن ذلك، أن يشتركوا في إدارته مراقبين بذلك سير النظام الصحي على النحو الواجب".

٦١٧- وينص الفصل الخامس من خطة الاستثمار في البنية الاجتماعية على أن "تمنح الأولوية لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض، بهدف ايجاد ثقافة صحية وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في إطار تطبيق اللامركزية".

٦١٨- ويطرح القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠ تحديات جديدة بنصه على أن الخدمات الصحية ينبغي توفيرها على أساس لا مركزي وبمشاركة الجمهور والمجتمع المحلي. وعلى أساس هذا القانون، صدر المرسوم رقم ١٤١٦، وهو يوسّع ويوضح المرسوم رقم ١٢١٦، الذي أنشأ لجان المشاركة في المجتمعات المحلية باعتبارها جهات لتقديم المشورة والتشخيص والبرمجة والمراقبة والإشراف.

٦١٩- وقد أعاد المرسوم رقم ٢١٦٤ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تنظيم وزارة الصحة منشئا مديرية فرعية للنهضة والمشاركة الاجتماعية، تضم ثلاث شعب هي: المشاركة في التطور الاجتماعي، والنهضة والتعليم، والرعاية المجتمعية.

٦٢٠- ويقضي القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣، بشأن الاختصاصات والموارد، بتوليد موارد جديدة للصحة وينص على مضافرة الجهود في التخطيط وعلى الرقابة الاجتماعية للأنشطة في قطاع الصحة. وقد أسفر هذا القانون عن عدد من الانجازات، يجدر إبراز ما يلي منها:

(أ) الخبرة المكتسبة في مكافحة الكوليرا. ويجدر التنويه بوجه خاص بالحملة الصحية التي شنت على ساحلي المحيط الهادئ والأطلسي، بمشاركة مباشرة من جانب ٠٠٠ ٤ متطوع وهيئات القطاع الخاص والمنظمات المجتمعية. وأدت هذه الحملة إلى تصميم وتنفيذ مشاريع صغرى لتوفير المياه الصالحة للشرب وللتخلص الصحي من الفضلات البشرية الجامدة وغيرها من النفايات، كجزء من برنامج الإصحاح الأساسي. وفي المناطق الحضرية والريفية في توماكو، وصلت التغطية إلى ٨٠ في المائة في حملة التوعية والوقاية التي نظمت من بيت إلى بيت؛

(ب) حملة التطعيم الجماعي، واشترك فيها ٥٠٠ ٢ من لجان المشاركة المجتمعية و٥٠ مجلساً إدارياً؛

(ج) تدريب ٣٤٠ معلماً في ١٣٢ بلدية و٣٢ مقاطعة؛

(د) تدريب ٠٠٠ ٥٠ أسرة على العلاج الذاتي والرعاية المتبادلة، وعلى ممارسة حقوقهم وواجباتهم الصحية، وعلى التخطيط والإدارة المجتمعيين للصحة.

٦ - التعاون الدولي في إعمال الحق المكرس في المادة ١٢

٦٢١- وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن تنسيق التعاون التقني الدولي لتنمية الموارد البشرية وتعزيز نقل العلم والتكنولوجيا.

٦٢٢- وفي إطار عمليات المساعدة التقنية والتعاون بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية مع الحكومات والمنظمات والوكالات الدولية، تلقت كولومبيا مبلغ ٧٥٩ ١٨٨ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠. ومن بين هذا المبلغ، ٦٣٢ ٦٦٣ ١ دولارا كمنحة من المنظمات والوكالات الدولية. والمبلغ الباقي، أي ١٢٧ ٥٢٥ ١ دولارا يمثل اعتمادات قدمت ضمن قرض من البنك الدولي للبرنامج الوطني لتوطيد النظام الصحي، الذي يقوم بتنفيذ خطة التنمية بموجب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٠. وقد استخدمت هذه الموارد لدعم إقامة استراتيجيات وطنية لتعزيز الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.

حاء - المادة ١٣

١ - الإطار المؤسسي

٦٢٣- تنص المادة ٦٧ من الدستور على أن التعليم حق للفرد وخدمة عامة لها وظيفة اجتماعية، وتنص أيضاً على ما يلي:

"تقع على الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولية التعليم، ويكون التعليم إلزاميا بين عمر ٥ سنوات و١٥ سنة، ويشمل، كحد أدنى، سنة واحدة من التعليم السابق على الالتحاق بالنظام المدرسي و٩ سنوات من التعليم الأساسي.

"ويكون التعليم مجانياً في مدارس الدولة، مع عدم الإخلال بدفع الرسوم من جانب الأشخاص القادرين على ذلك.

"وتتحمل الدولة مسؤولية تنظيم التعليم وممارسة التفتيش والإشراف الأعلى عليه".

٦٢٤- وعلى الرغم من أن قطاع التعليم قد تنوع في السنوات الأخيرة بفضل طرائق التدريب الجديدة واستهداف مجموعات أكبر وأكثر تنوعا، فإن إدارة هذا القطاع وتنظيمه كانا يقتضيان إجراء إصلاحات مؤسسية ومهنية ومالية لتشجيع تطوره تطوراً أكبر. وبناء على ذلك أُصدرت التشريعات التالية: القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣ بشأن توزيع الاختصاصات والموارد، والقانون رقم ٣٠ بشأن التعليم العالي، والقانون رقم ١١٥ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٤ (قانون التعليم العام).

٦٢٥- وتتضمن سياسة التعليم التي اقترحتها الحكومة الحالية، بالصورة التي صيغت بها في خطة التوسع التعليمي، عدداً من المسائل التي أعطيت الأولوية بناء على التشخيص التالي.

٦٢٦- وفيما يلي المؤشرات لعام ١٩٩٠ الخاصة بالمسائل التي بحثت:

التغطية			التسرب		القيد				الاستمرار	
					مدارس الدولة		المدارس الخاصة			
التعليم قبل المدرسي	الابتدائي	الثانوي	الابتدائي	الثانوي	الابتدائي	الثانوي	الابتدائي	الثانوي	الابتدائي	الثانوي
٪١٣,١٦	٪٨٦	٪٤٦	٪١٢	٪٩	٪٨٢,٨	٪٦٢,٤	٪١٧,٢	٪٣٧,٦	٪٦٠	٪٤٠

الموارد:
(معدل النمو)

دور التعليم								
ما قبل المدرسة			الابتدائية			الثانوية		
الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي	الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي	الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي
٢٩,٠٤	٢٤,٢٢	٢٦,٧٦	٢١,٧٠	٣,٠٨	٢١,٨٤	٢٢,٤٣	٢١,٢٩	٢١,٩٧

الطلاب المسجلون								
ما قبل المدرسة			الابتدائية			الثانوية		
الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي	الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي	الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي
٢٧,٨	٢٥,٨٨	٢٥,٧٤	٢٠,٩٥	٢٢,١٤	٢١,١٣	٢٢,٧٦	٢١,٢١	٢٢,١٦

المعلمون								
ما قبل المدرسة			الابتدائية			الثانوية		
الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي	الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي	الرسمية	الخاصة	المعدل الإجمالي
٢٧,١٨	٢٥,٨٨	٢٦,٤٠	٢٠,٦٥	٢٢,٢٢	٢٠,٨٩	٢٢,٢٥	٢٢,٠٨	٢٢,١٨

٦٢٧- وحُددت المسائل ذات الأولوية التالية:

- إنشاء صف يسبق الصف الأول في جميع مدارس الدولة؛
- ضمان مقاعد في المدارس الابتدائية لجميع الأطفال في المناطق الريفية والحضرية؛
- تعزيز نوعية التعليم واستقراره في المرحلة الابتدائية؛
- إحراز زيادة هائلة في عدد المقاعد المتاحة في المرحلة الثانوية؛
- وضع نظام للمنح الدراسية لدراسات الماجستير والدكتوراه.

٢- تحقيق اللامركزية في التعليم

٦٢٨- بُذلت جهود كبيرة منذ عام ١٩٨٦ لتحقيق اللامركزية في قطاع التعليم بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٨٦ والمرسوم رقم ٧٧ لعام ١٩٨٧، اللذين أحالا بعض الوظائف والموارد إلى البلديات.

٦٢٩- ودعما لهذه التدابير في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠، صدر القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨ الذي أعاد تنظيم وزارة التعليم الوطني وأعاد توزيع الوظائف على مختلف المستويات المحلية والإقليمية. والقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٩ الذي أسند إلى العمد مسؤولية إدارة الملاك التعليمي والإداري وتخطيط التعليم، والمرسوم رقم ١٢٤٦ لعام ١٩٩٠ الذي أصبحت البلديات مسؤولة بموجبه عن التفتيش والاشراف وتشكيل المناهج. بيد أن تطبيق هذه التدابير لم يؤد إلى عملية منظمة ومتماسكة وفعالة لتحقيق اللامركزية.

٦٣٠- وعلى ضوء هذا الوضع، طرحت الحكومة الوطنية ثم أصدرت القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٣، الذي يحدد مجالات الاختصاص في قطاع التعليم على النحو التالي: تكون سلطات التعليم المركزية مسؤولة عن تحديد أهداف وسياسات التطوير؛ ووضع المعايير التقنية والمنهاجية والتربوية، وتشجيع وتنسيق وتمويل الحملات والبرامج الوطنية؛ وتقديم الإرشاد والمساعدة التقنية والإدارية للكيانات المحلية والإقليمية والمؤسسات المقدمة للخدمات وممارسة أنشطة تتعلق بالتفتيش والمراقبة والإشراف والتقييم للخطط والبرامج ولمستويات الخدمات وتغطيتها ونوعيتها؛ وإدارة صناديق التمويل المشتركة؛ وتوزيع ضريبة الدخل وإيرادات الدولة المقابلة الجارية.

٦٣١- وتكون سلطات المقاطعات مسؤولة عن إدارة ضريبة الدخل، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية والإدارية والمالية للبلديات وتقييم الإجراءات التي تتخذها البلديات ورصدها ومتابعتها.

٦٣٢- وأخيرا، تكون السلطات البلدية مسؤولة عن ممارسة الأنشطة التعليمية وذلك بإدارة الخدمات التعليمية في المرحلة ما قبل المدرسية والمراحل الابتدائية الأساسية والثانوية والمتوسطة؛ وتمويل البنية التحتية واللوازم؛ والتفتيش على الخدمات ومراقبتها والإشراف عليها وتقييمها.

٦٣٣- وتُوزع الموارد الناجمة عن إيرادات الضرائب على المقاطعات على النحو التالي: يُوزع ١٥ في المائة من القيمة الإجمالية لإيرادات الضرائب بالتساوي على ٣٦ كياناً محلياً وإقليمياً محدداً، ويُخصص للمقاطعات والمراكز ٨٤,٥ في المائة، على أن توزع حسب نصيب كل منها في ميزانية الدولة لعام ١٩٩٣ وذلك لتتولى تقديم الخدمات الصحية والتعليمية على نحو يتيح الحفاظ على قيمتها الحقيقية، ويُخصص الجزء الباقي وهو ٠,٤ في المائة للتوزيع في ضوء أعداد الطلاب المسجلين وغير المسجلين بحيث يتحقق لا مجرد المحافظة على مستوى التغطية القائمة فحسب بل زيادتها كذلك، على أن يراعى الجهد الذي تبذله المقاطعة المعنية في المجال الضريبي، سعياً إلى تشجيع الإدارة الكفؤة للموارد.

٦٣٤- وينبغي تخصيص ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من إجمالي موارد الإيرادات الضريبية المستحقة لكل مقاطعة، للتربية والتعليم و٢٠ في المائة للصحة. على أن يخصص الباقي أي ٢٠ في المائة إما للصحة أو للتربية والتعليم حسب الأهداف التي تحددها المقاطعة بنفسها.

٦٣٥- وقدر إجمالي الإيرادات الضريبية لعام ١٩٩٤ بمبلغ ٣٨٤ ٥١٠ ١ مليوناً من البيزوات الحالية سيخصص منه ٣٤٥ ١٣٦ ١ لقطاع التعليم. وستبلغ الموارد المحولة إلى البلديات من الدخل الوطني الجاري ٣٥٥ ٨٨٦ مليوناً من البيزو الكولومبية سيخصص منها ما لا يقل عن ٩٠٥ ٢٦٥ ملايين من البيزو الكولومبية للتعليم.

٦٣٦- ويُجدر التأكيد فيما يتعلق بتوزيع إيرادات الضرائب على المقاطعات، على أنه لن تتلقى أي مقاطعة، في السنة المالية ١٩٩٤، موارد أقل، بالقيمة الحقيقية، مما تلقته في عام ١٩٩٣. وفضلاً عن ذلك، أُجريت حسابات توزيع الموارد بالاستناد إلى أهداف التغطية والنوعية المحددة في خطة التنمية. والجدير بالتسجيل هنا هو أن الحكومة تحيل بذلك بعض المهام إلى الأجهزة المحلية والإقليمية، فتحيل معها كذلك الموارد اللازمة لتمويلها.

٦٣٧- ويُقر القانون رقم ٦٠ النموذج التعليمي الذي يتيح للمناطق إدارة الخدمات بصورة مباشرة، ووفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها. كما يُخصص لها الموارد اللازمة للتشغيل الكفؤ ويعطي أولوية للمناطق التي تدير هذه الموارد على ما يرام. ويرجى أن يؤدي النظام الجديد في قطاع التعليم إلى تحسين الخدمات من حيث الكفاءة والتغطية والنوعية على السواء.

(أ) التمويل المشترك

٦٣٨- يتولى صندوق الاستثمار الاجتماعي إدارة الموارد التي تُخصصها الحكومة الوطنية للتمويل المشترك للبرامج والمشاريع الداخلة في نطاق اختصاص ومبادرة الهيئات المحلية والإقليمية والتي تكون مع ذلك محل اهتمام خاص من الدولة وذلك في مجالات التعليم، ووسائل الترفيه، والرياضة، والثقافة، ورعاية المجموعات الضعيفة.

٦٣٩- ويجدر التأكيد على أن بعض الاعتمادات يُخصص في إطار هذا الصندوق لموارد ما قبل الاستثمار، ولتقديم الدعم التقني المستمر من قبل وزارة التعليم والصندوق، لا سيما للمناطق التي تعاني أشد النقص من الوجهة المؤسسية.

٦٤٠- وقد خُصص، لعام ١٩٩٤ مبلغ ١٧٢ مليار من البيزوات الحالية لصندوق الاستثمار الاجتماعي، منها ١٢٧ ملياراً لقطاع التعليم.

(ب) الموارد البشرية

٦٤١- ونظراً للتأخر الشديد الذي سجله قطاع التعليم في أداء الاستحقاقات الاجتماعية للمعلمين، فقد خُصص، بموجب المرسوم رقم ٢٩١٥ لعام ١٩٩١، مبلغ ١٥٥ ملياراً من البيزوات الكولومبية للصندوق الوطني للاستحقاقات للمعلمين. وقد أُدرج هذا المبلغ في الميزانية الوطنية لعام ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، خُصص مبلغ ٤٩ ملياراً من البيزو الكولومبية، في السنة المالية ذاتها، لتسديد دين معاشات التقاعد والضمان الاجتماعي عن عامي ١٩٩٠ و١٩٩١. وبذلك بدأ منذ عام ١٩٩٢ تقديم المساهمات اللازمة من أجل تسديد هذا الدين الكبير المترتب على قطاع التعليم.

٣ - قانون التعليم العام

٦٤٢- وضع القانون رقم ١١٥ لعام ١٩٩٤، وهو قانون التعليم العام، أسس الإصلاح التعليمي بالاستناد إلى أدوات لتحسين نوعية التعليم، كمنح الاستقلال الذاتي للمدارس في عملية وضع المناهج، وإلزام كل مؤسسة تعليمية بوضع خطة تربوية ونظام للتقييم يشمل جميع عناصر عملية التعليم وكل من يؤدي دوراً فيها.

٦٤٣- ومن السمات البارزة توحيد المرحلتين الابتدائية والثانوية، في إطار مرحلة التعليم الأساسية، وذلك باشتراط أن يكون على المعلمين، إما بصورة طوعية أو بموجب اتفاقات، إتمام الدورة الكاملة للتعليم الأساسي الإلزامي. وثمة سمة هامة أخرى هي العودة التدريجية إلى نظام اليوم الكامل وإيجاد حوافز للنوعية. وينص القانون أيضاً على آليات عديدة لمشاركة جميع المستويات الإدارية في إدارة التعليم بما في ذلك مشاركة المدارس نفسها.

٦٤٤- ويرسي القانون المبادئ التوجيهية لتحقيق تحول في أساليب المدارس والتدريس والتدريب المهني. ويجدر لفت الانتباه إلى ما يلي:

(أ) ينشئ هذا القانون مفهوماً جديداً للتعليم، فهو يُنظر إليه من منظور ثقافي واجتماعي وإنساني بوصفه عملية تدريب شاملة ومستمرة التقدم، وبوصفه أمراً لازماً لتمكين الأفراد من تحقيق كل إمكانياتهم واكتساب استيعاب العوامل الثقافية اللازمة لأداء دور ذكي في المجتمع؛

(ب) ويُركز هذا القانون على الطالب بوصفه محور عملية التعليم وذلك بتزويده بآليات تحقق مشاركته بنفسه في عملية تعليمه وفي صياغة وتكييف خطة المؤسسة للتعليم والحكم الذاتي للمدرسة؛

(ج) وأقر القانون الاستقلال الذاتي للمدرسة، ولا يقتصر معنى هذا على مجرد وضع واعتماد خطة المؤسسة للتعليم بل هو تعبير كذلك عن مفهوم للمنهاج يتيح تكييفه، استنادا إلى المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها وزارة التعليم، مع الاحتياجات الثقافية والاثنية وفي ضوء التطور العلمي والتكنولوجي للمناطق والبلديات المعنية؛

(د) ويقيم القانون الربط بين العلم والدراسة والبحث بانشائه المجلس الوطني للتعليم على نحو يجمع بين هذه الخصائص؛

(هـ) وهو يُعزز مساهمة المجتمع المحلي على مستوى الهيئات المحلية والاقليمية، من خلال انشاء مجالس للتعليم على أصعدة المقاطعات والمراكز والبلديات تتولى مهام الأجهزة الاستشارية والاشراف العام؛

٤- برنامج توسيع نطاق التعليم وتحسين نوعية التعليم الثانوي

٦٤٥- كان عدد الطلاب المسجلين في مرحلة التعليم الثانوي الأساسي، في عام ١٩٨٠، يُقارب ١ ٧٣٣ ١٩٢ طالبا. ووصل عددهم في عام ١٩٨٥، ٢ ٠٩٣ ١٦٤ وفي ١٩٩٠ أصبح العدد ٢ ٣٣٤ ٧٩٩ وفي عام ١٩٩٣ أصبح العدد ٢ ٧٩٢ ١١٠. وفي الأعوام ذاتها، كان عدد المدارس ٤ ١٠٦ و٦ ٧٠٩ و٦ ٨٤٤ و٦ ٥١٨ مدرسة وعدد المدرسين ٨٥ ١٣٥ و١٠٥ ٢٨٢ و١١٧ ٢٩١ و١٣٣ ٥٦٧ مدرسا.

٦٤٦- ويهدف برنامج توسيع نطاق التعليم وتحسين نوعية التعليم الثانوي الى زيادة معدل الانتظام في الدراسة للطلاب الكولومبيين، وهو معدل لا يزال أقل من التوقعات الوطنية، على الرغم من التقدم المُحرز في هذا المجال.

٦٤٧- وما ينطوي عليه الأمر هنا هو برنامج شامل للتعليم يشجع اقرار المناطق لأهداف خاصة لحماية وتعزيز قيمها الثقافية، ويرمي إلى ترسيخ درجة عالية من المشاركة والتعاون من قبل جميع الأطراف المعنية في مجالات التعليم والثقافة والرياضة. ويقدم هذا البرنامج المساعدة اللازمة للبلديات لتمكينها من اتاحة الفرصة لأفراد الجمهور لدخول النظام التعليمي بأعداد أكبر، والاستمرار في التعليم لسنوات أكثر، والحصول أثناء انتظامهم بالمدارس على نوعية أفضل من التعليم. وأهداف البرنامج هي التالية:

(أ) زيادة نطاق التغطية للتعليم الثانوي الأساسي والتعليم المهني في المرحلة المتوسطة؛

(ب) تعزيز كفاءة استخدام الموارد المتاحة؛

(ج) رفع مستوى التعليم الثانوي الأساسي والتعليم المهني في المرحلة المتوسطة؛

(د) زيادة قدرة البلديات على التخطيط للتعليم وادارته، وذلك بتيسير وضع وتنفيذ خطط التوسع في التعليم الثانوي.

٦٤٨- وفيما يتعلق بالتغطية، أدت الخطط التي رعتها الدولة في السنوات الأخيرة، إلى زيادة كبيرة في عدد المنتظمين في المدارس الابتدائية، مما أدى بالتالي إلى زيادة في عدد الطلاب القادرين على الالتحاق بالمدارس الثانوية. بيد أن هناك عوائق عديدة في هذا السبيل، منها على الأخص الصعوبات التي يواجهها المراهقون في العثور على عمل.

٦٤٩- ويتضمن البرنامج ثلاث استراتيجيات أساسية، ترمي إلى تسهيل متابعة التلاميذ لتعليمهم والتحاقهم بتعليم ثانوي ذي نوعية جيدة، وهي:

(أ) السعي إلى تحقيق مزيد من الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة؛

(ب) تقديم منح دراسية للشباب المحتاجين بُغية تشجيعهم على متابعة الدراسة الثانوية في القطاع الخاص؛

(ج) توسيع البنية التحتية للتعليم الثانوي.

٦٥٠- وبالاضافة إلى زيادة نطاق التغطية وتحسين النوعية، يُساعد البرنامج على زيادة قدرة البلديات والمقاطعات على وضع خططها لتطوير التعليم وتنفيذها والاشراف عليها وتقييمها.

٦٥١- وفيما يتعلق بموارد التمويل، تمنح الدولة اعانة تغطي ٨٠ في المائة من كلفة الكتب المدرسية ومراكز المراجع التعليمية في البلديات، والمواد التعليمية، ومواصلة تدريب الموارد البشرية، في حين تتكفل البلديات بنسبة الـ ٢٠ في المائة الباقية. وبالاضافة إلى ذلك، تقدم الدولة اعانة تغطي ٨٠ في المائة من كلفة المنح الدراسية للمرحلة الثانوية، في حين تدفع البلديات الجزء الباقي أي ٢٠ في المائة. وستموّل الدولة الدعم للخطط التي تضعها المؤسسات التعليمية لتحسين النوعية، وذلك بواسطة وزارة التعليم الوطني.

٦٥٢- وتمول هيئة "فينديتر" وصندوق الاستثمار الاجتماعي، عن طريق الاقراض، أعمال الانشاءات وتوسيعها وإصلاحها. وفيما يتعلق ببناء الانشاءات وتوسيعها، تغطي اتفاقية الاقراض المبرمة مع "فينديتر" ٥٠ في المائة من إجمالي تكاليف المشروع. وتقدم الدولة اعانة تمثل ٣٠ في المائة (منحة) للمشروع في حين تقدم البلديات الـ ٢٠ في المائة الباقية. وفي حالة إجراء إصلاحات، تمنح الدولة اعانة تمثل ٨٠ في المائة ويتعين على البلديات تمويل الجزء الباقي أي ٢٠ في المائة.

٥- مشروع التعليم الوطني في خدمة الديمقراطية

٦٥٣- إن مشروع التعليم الوطني في خدمة الديمقراطية هو ثمرة مطالبات المجتمع الكولومبي بتعزيز الممارسات والمواقف وأنماط السلوك المؤدية إلى تعايش ديمقراطي حقيقي. وبناء على ذلك تعمل وزارة التعليم الوطني في سياق القانون رقم ١١٥ لعام ١٩٩٤، أي قانون التعليم العام، على تصميم وتطوير ومتابعة وتقييم مشروع يكون منطلقه دراسة مشكلة الديمقراطية في المدارس وما لها من آثار على التعايش اليومي.

٦٥٤- ويرمي مشروع التعليم الوطني في خدمة الديمقراطية لا إلى مجرد التمهيد لبرنامج دراسي يشكل مادة أساسية وإلزامية من مواد الدراسة، وإنما أيضا إلى ضمان جعل الثقافة والأنشطة المدرسية اليومية محلا للبحث والدراسة لدى المعلمين والأوساط التعليمية. وتتضمن المواضيع الأساسية للبحث، في هذا الصدد، مجال حقوق الإنسان، والعلاقة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، والتفاعل الديناميكي بين المجتمع والدولة.

٦٥٥- وتعقد اجتماعات لتنظيم المشروع مع كيانات أكاديمية متعددة ككليات التعليم، والمعاهد السياسية، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية.

٦- البرنامج الشامل للوقاية وحماية الشباب

٦٥٦- وُضع هذا البرنامج استجابة لضرورة استنباط عمليات اعداد ووقاية شاملة للأطفال والشباب لتشكل استراتيجية للتصدي لعوامل الخطر المؤدية إلى تعاطي المؤثرات العقلية. وخلُصت التحقيقات الوطنية إلى أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ عاما هم أكثر المجموعات عرضة لخطر تعاطي هذه المؤثرات وأن ٩ طلاب من كل ١٠٠ طالب في المرحلة الثانوية قد تعاطوا فعلا احد المؤثرات العقلية غير المشروعة. ويُغطي البرنامج حاليا ٢٥ مقاطعة ويصل إلى ما يقارب ٠٠٠ ١٩ مجموعة من مجموعات الشباب و١٤٠ مجموعة منتجة و٦٠٠ ١ منظمة من منظمات الشباب الإبداعية. ويجري تطوير البرنامج بالاشتراك مع مكتب رئيس الجمهورية، ووزارات المواصلات والصحة والعدل بوصفه جزءا من الخطة الوطنية لمنع ادمان المخدرات.

٦٥٧- ويتلقى البرنامج موارد على سبيل التعاون من الأمم المتحدة، والميزانية الوطنية، وهو ينفذ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

٧- مشروع التعليم الشامل للأحداث الجانحين

٦٥٨- يتضمن البرنامج الشامل للوقاية وحماية الشباب مشروعا تعليميا محددا وُضع من أجل هذه المجموعة لتوفير تدريس مناسب يُتيح للأطفال والأحداث المعزولين عن النظام التعليمي تلقي تدريب أكاديمي يُساعدهم على تنمية شخصياتهم.

٦٥٩- وقد عُقدت في عام ١٩٩٣ ثلاث حلقات عمل إقليمية، لأغراض تنفيذ المشروع الذي رُصدت له ميزانية قدرها ١٨٠ مليون بيزو كولومبي لعام ١٩٩٤، وذلك بالاشتراك مع المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، وقُضاة محكمة الأحداث، وأنصار الأسرة والمربين، والعاملين في معاهد التهذيب، واخصائيي الخدمة الاجتماعية، ووزارتي الصحة والعمل.

٨- البرنامج الشامل لمنع الاساءة إلى الأطفال

٦٦٠- تردد لأكثر من ثلاثين عاما وصف الظاهرة المرضية المتمثلة في الاساءة إلى الأطفال، بأنها تمثل فئة من الفئات التي تندرج تحت علم النفس والطب معا، وتتألف من مجموعة أعراض تنم عن عنف يمارس بانتظام تجاه الأطفال. وتظهر حالات الاساءة إلى الأطفال في ظروف خاصة في كل بلد وكل منطقة وكل قطاع اجتماعي، بل حتى في كل عائلة أو كل صورة أخرى من صور التواصل الاجتماعي. وهي تظهر في ثلاثة ظروف أساسية وهي: النبذ الصريح التام للطفل، والاهمال أو العجز عن تدارك العيوب، وتضارب المشاعر تجاه الطفل في نفوس البالغين.

٦٦١- وقد بدأت صياغة هذا المشروع في الوزارة، في عام ١٩٩٣، بهدف الشروع في عمل تعليمي يقوم على المشاركة، ويسعى إلى توليد فرص تحقيق الامكانيات الكامنة، وإيجاد أشكال بديلة للتعايش وطرق

مناسبة لمعاملة تلاميذ المدارس، مما يُسهل التنمية الشاملة لهؤلاء الأطفال وللأشخاص المسؤولين عن تدريبهم ورعايتهم.

٦٦٢- والمجموعة المستهدفة هي الأسر التعليمية في المرحلتين الابتدائية الأساسية والثانوية الأساسية في مدارس الدولة.

٩- برنامج التعليم الإثني

٦٦٣- ان أنشطة التعليم الإثني تتمشى مع أولويات وتوقعات الحكومة الوطنية والمجموعات الإثنية، وترمي إلى السعي إلى ايجاد تعليم يستجيب لمصالح واحتياجات كل مجموعة بعينها، في سياق عملية تفاعل ثقافي وثنائي اللغة موجه إلى احترام الهوية الثقافية وتنميتها.

٦٦٤- وتتماشى خطط وبرامج التعليم الإثني مع المبادئ التوجيهية العامة المستندة إلى التشريعات السارية المفعول.

٦٦٥- ويستند تنظيم البرنامج إلى العناصر التالية: اعداد المعلمين من السكان الأصليين وغير الأصليين وأعضاء المجتمع المحلي؛ وتطوير البحوث التطبيقية، ووضع المناهج؛ وتصميم المواد التعليمية وانتاجها؛ وتوفير الارشاد والمتابعة والتقييم.

طاء - المادة ١٤

١- تعميم التعليم الابتدائي

٦٦٦- بلغت تغطية التعليم الابتدائي في كولومبيا في عام ١٩٩٠، كما سبق ذكره، ما يقارب ٨٦ في المائة. وزاد عدد المقيدين في المدارس الابتدائية بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ من ٦٥٨ ٢٤٦ ٤ إلى ٢٨٧ ٧٥٤ ٤ وهي زيادة قدرها حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ طالب. وكان مُعدل الزيادة السنوي للمقيدين في المرحلة الابتدائية أثناء الفترة المعنية ٢,٨ في المائة. في حين ان معدل الزيادة في عدد السكان من الفئة العمرية المندرجة تحت باب التعليم الابتدائي كان ٠,٢ في المائة.

٦٦٧- والجهود المبذولة في إطار برنامج التعميم لزيادة نطاق تغطية التعليم الابتدائي ولإثناء الطلاب عن ترك الدراسة، جهود تتجلى في تزويد ٦٠٤ ١٧ مدارس بالأثاثات وتدريب ٠٠٠ ١٠٢ معلم. وقد غطى برنامج التعميم ٩٠٠ بلدية في البلاد. كما بذلت جهود أكبر في هذه الفترة لتحسين النوعية مما يتجلى في الأولوية المعطاة للاستثمارات في تدريب المعلمين وتوفير الكتب والمواد المدرسية باستخدام موارد الإئتمان "٠١٠ ٣". وقد تم استثمار ١٠٥ من مليارات البيزوات الكولومبية في برنامج تعميم التعليم الابتدائي في الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤.

٢- الخطة الأساسية للتعليم الأولي

٦٦٨- وصل عدد المسجلين في مرحلة التعليم الابتدائي الأساسي في عام ١٩٨٠ إلى ١٩٣ ١٠٢ ٤، وفي عام ١٩٨٥ إلى ٣٢٩ ٠٢٩ ٤، وفي عام ١٩٩٠ إلى ٦٥٨ ٢٤٦ ٤، وفي عام ١٩٩٤ إلى ٢٨٧ ٧٥٤ ٤. وكان عدد المؤسسات التعليمية في السنوات ذاتها ٥٥٧ ٣٣ و٧٨٧ ٣٦ و ٣٤٠ ٤٠ و١٥٨ ٤٣. وكان عدد المعلمين، في هذه السنوات نفسها، ٨٣٢ ١٣ و٧٤٢ ١٣٥ و٩٣٦ ١٤١ و٩٥٧ ١٤٦.

٦٦٩- وتمثل جانب أساسي في إيلاء الاهتمام الى تعليم الأطفال دون سن السابعة، وذلك إدراكا لما لارساء أسس تعليمية متينة في السنوات الأولى من سنوات تطور الطفل من أثر على قدراته اللاحقة على المديين القصير والطويل على السواء.

٦٧٠- ولذلك صُممت السياسات والبرامج من أجل تهيئة أحوال ادارية وتدريسية ومالية تمكّن الأطفال في المناطق الريفية والحضرية من الفوز بتجربة الانجاز الدراسي والحصول على الاعداد السليم في هذه المرحلة الأمر الذي يُعد أساسياً لتحقيق أداء أفضل في المراحل اللاحقة.

٦٧١- وتجدر الاشارة إلى التنسيق الوثيق بين المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة ووزارة الصحة في مجال تصميم البرامج وتنفيذها. كما أن سلطات التعليم تعمل مع مكتب رئيس الجمهورية في صياغة وتطبيق الخطة الوطنية للأطفال في القطاع التعليمي.

٦٧٢- وتنفذ وزارة التعليم الوطني خطة تعميم التعليم الابتدائي الأساسي عن طريق المديريات العامة للتخطيط والتعليم، وفرقة العمل الخاصة، والأمانة التنفيذية الوطنية، وكل منها تضطلع بالمسؤولية في ميدانها عن التخطيط والبرمجة للمشروع، ووضع استراتيجيات للمناهج، وتحديد الأدوات المساعدة التعليمية والمطبوعات والبنية الأساسية المادية اللازمة للخدمات المتعين توفيرها، والتنفيذ المالي والتنسيق التشغيلي والإقليمي.

٦٧٣- وفي الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣، أُحرزت النتائج التالية:

(أ) تدريب المعلمين: تم باستثمار قدره ٠٠٠ ٩٩٩ ١٩٥ ٣ بيزو كولومبي، تدريب ٨١٧ ١٠٢ معلما، يمثلون نسبة ٧٢ في المائة من المجموع الكلي، منهم ٨١٧ ٤٨ معلما من المناطق الريفية و٠٠٠ ٦٠ من المناطق الحضرية؛

(ب) توفير الكتب المدرسية: تم باستثمار قدره ٨٣٤ ١١٩ ٥٤٨ ١٢ من البيزوات الكولومبية اتخاذ التدابير التالية:

'١' توفير ٤٧٩ ٨٥٤ مجموعة من الكتب المدرسية الجديدة لـ٠٠٠ ٨٠٠ ١ طالب في المناطق الريفية، أي ما يعادل ١٠٠ في المائة من المنتظمين الحاليين بالمدارس؛

'٢' توفير ٨١٧ ١٠٢ دليلا لمعلمين في المناطق الريفية والحضرية، ويُمثل هؤلاء ٧٢ في المائة من المجموع الكلي؛

'٣' توفير ١٥٤ ٢٩ مكتبة لـ ١٠٠ في المائة من المدارس الريفية؛

'٤' توفير ٤٦٣ ٩٠٩ ٢ من الكتب المدرسية لـ ٠٠٠ ١٠٠ ٢ طالب في الصفوف من الصف الأول إلى الصف الخامس في المناطق الحضرية، ويمثل هؤلاء ٩٠ في المائة من المجموع الكلي؛

'٥' توفير ٢٤٧ ٥٠ مكتبة مصغرة في المناطق الحضرية، وذلك يمثل تغطية بنسبة ١٠٠ في المائة.

(ج) توفير الأثاث المدرسي: أتاح استثمار قدره ١٨٩ ١٥٥ ١٦٤ ٢١ من البيزوات الكولومبية توفير مقاعد مدرسية لـ ٦٤٩ ٣٦٢ ١ طالبا، منهم ٩٤٩ ٨٦١ طالبا في المناطق الريفية (بنسبة ٦٥ في المائة) و٧٠٠ ٥٠٠ طالب في المناطق الحضرية (بنسبة ٥٠ في المائة). كما وُفرت مكاتب لـ ٣١٨ ٥٩ معلما منهم ١٣٨ ٢٦ معلما في المناطق الريفية (بنسبة ٦٥ في المائة) و٠٠٠ ٣٣ معلم في المناطق الحضرية (بنسبة ٥٠ في المائة)؛

(د) انشاءات الهندسة المدنية: بلغت التغطية في هذا المجال ٢٦٩ ٥ مدرسة ريفية (بنسبة ٥٠ في المائة)، ويمثل ذلك استثمارا قدره ٠٠٠ ٠٣٩ ٦٠٧ ١٥ من البيزوات الكولومبية؛

(هـ) توسيع التغطية: استخدمت موارد حجمها ٢١٣ ١٠ مليون بيزو كولومبي لتمويل ٣٩٦ ٤ مشروعا تعليميا في جميع المقاطعات؛

(و) انشاء وظائف معلمين في المناطق الريفية: أنشئت وظائف تدريس مجموعها ٧٢٣ ٢ وظيفة بتكلفة سنوية قدرها ٠٠٠ ٥ مليون بيزو كولومبي. وقد رصدت الاعتمادات اللازمة لكي تمول الحكومة الوطنية (وزارة التعليم) البرنامج تمويلا كاملا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من عام ١٩٩٣؛

(ز) الدراسات والبحوث: باستثمار قدره ١٢٠ ١ مليون بيزو كولومبي، أُجريت دراسات لمواضيع تتعلق بالتعليم الابتدائي، الذي يؤثر بدوره على المستويات الأخرى في نظام التعليم الوطني، ويراد الاستعانة بها في اتخاذ القرارات اللازمة بشأن سياسة التعليم في البلاد. ومن هذه الدراسات يجدر التنويه خاصة بدراسة نظام وطني لتقييم نوعية التعليم الابتدائي، وبالمشروع القطاعي المعني بالتعليم الثانوي في كولومبيا؛

(ح) المساعدة التقنية: خُصصت موارد لتقديم المساعدة التقنية للخطة في مجموعها، أي لتشغيل الأمانة التنفيذية الوطنية، والأمانات القطاعية، وفرقة العمل الخاصة.

٣- ادخال صف سابق للصف الأول

٦٧٤- اقترح برنامج تطوير التعليم إدخال سنة انتقالية بين المنزل والسنة الأولى من المرحلة الابتدائية، من أجل تقليص معدل الرسوب في المرحلة الابتدائية والارتقاء بنوعية التعليم. ويغطي البرنامج الآن ٠٠٠ ٣٨٥ من الأطفال. وعلى الرغم من أن البرنامج أثبت أنه كان خيارا ناجحا لتحقيق الأغراض التي وضع من أجلها، فإن التقدير الأصلي لعدد الصفوف والمعلمين الذي يمكن تخصيصه للبرنامج كان تقديرا مغالى فيه بسبب التفاؤل الزائد من حيث رفع كفاءة العمل في المرحلة الابتدائية. ونظرا لقلة عدد الصفوف وقلة عدد المعلمين، أصبحت تكلفة البرنامج للطالب الواحد أعلى مما كان مقدرا، ولذلك خصصت الحكومة موارد كبيرة للبرنامج، لولاها لما تم بلوغ الأرقام الأولية المستهدفة للتغطية. (الرقم المستهدف للبرنامج للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ كان ٠٠٠ ٦٣٠ من الأطفال، أي ما يعادل ٩٠ في المائة من الأطفال البالغ عمرهم ست سنوات. وقد قُدر إجمالي تكلفة البرنامج بـ١٧٥ ١٥ مليون بيزو كولومبي في عام ١٩٩٣).

٤- استراتيجيات أخرى

٦٧٥- استمر تنفيذ برنامج التعليم الأُسري لتنمية شخصيات الأطفال في المناطق الريفية، بالاشتراك مع المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة محققا تغطية ٦٠٠ بلدية و٠٠٠ ١١ مجموعة أسرية منظمة.

٦٧٦- ويجري القيام بأنشطة تثقيفية مجتمعية بالتنسيق مع وزارة الصحة، بغية التصدي لأسباب أمراض ووفيات الرُضع، وذلك بفضل مشاركة وتدريب جميع الطلاب في الصف العاشر من المرحلة الثانوية في التعليم المهني.

٦٧٧- ويجري أيضا تقديم دعم للقائمين بالتعليم في بيوت رعاية الأطفال، ولتدريب معلمي المدرسة الحديثة على الاستراتيجيات الرامية إلى حفظ حياة الأطفال ورعاية تطورهم.

٦٧٨- كما أفاد برنامج "حفظ الحياة"، في سعيه إلى تحسين التثقيف الصحي للأسرة في عام ١٩٩٤، من تعاون ٥٠٠ ٥ كلية و٠٠٠ ١٧ معلم و٠٠٠ ٣٥٠ من طلاب الصفين التاسع والعاشر.

٦٧٩- وفي عام ١٩٨٩ تم بلوغ الأهداف المحددة التالية:

عدد البلديات التي تمت تغطيتها:	٤٨٣
عدد القرى التي تمت تغطيتها:	٢ ٥٢٩
عدد الشباب والكبار المشاركين:	٥٦ ٧٣٢
عدد الأطفال المستفيدين بصورة غير مباشرة:	١٠٧ ٧٦٠
عدد المندوبين التثقيفيين في المؤسسات:	٧ ٤٨١
عدد مجموعات التثقيف الأسري:	٥ ١٢١
عدد القادة والمشرفين من أبناء المجتمع المحلي:	٩ ٤٠١

٦٨٠- وكانت أرقام عام ١٩٩١ كما يلي:

عدد الشباب والكبار:	٧٠٠ ٠٠٠
عدد الأطفال المستفيدين:	١٥٠ ٠٠٠

٦٨١- النفقات المرصودة في الميزانية: ٩٩٤ ٦ مليون بيزو كولومبي للتعليم الأولي و٦٩٤ مليون بيزو كولومبي للصف السابق للصف الأول. و١٩٩ ٢١٧ مليون بيزو كولومبي للمرحلة الابتدائية و١٧٠ ١٨٨ مليون بيزو كولومبي للمرحلة الثانوية. و٣٧٥ ١٨ مليون كولومبي لتعليم الكبار. وبلغ إجمالي الاستثمار في البرنامج ٤٣٥ ٤٣١ من البيزوات الكولومبية. وسيتسع نطاق التغطية في عام ١٩٩٤ ليشمل مليون شخص من الشباب والكبار في المناطق الحدية الريفية والحضرية، وبذلك يبلغ اجمالي الاستثمار ٠٢٠ ٩٢٨ مليون بيزو كولومبي.

٥- التعليم غير الرسمي وتعليم الكبار

٦٨٢- تطبق، في إطار تنفيذ هذا البرنامج، مبادئ اللامركزية وتفويض السلطات الادارية في الأنشطة التالية: محو الأمية والتشجيع على القراءة والكتابة، والتعليم الأساسي والثانوي للكبار، والتعليم المجتمعي المتكامل والتعليم غير الرسمي الذي ينطوي على خيارات غير مدرسية. ويقوم هذا البرنامج بتطبيق ما تضمنته خطة توسيع نطاق التعليم، من سياسات تنصب على الآثار التصحيحية التي يمكن أن يحققها توفير التعليم الشعبي للشباب والكبار.

٦٨٣- ووصل استثمار البرنامج في عام ١٩٩١ إلى ٠٠٠ ١١٠ ٨٥١ من البيزوات الكولومبية، وبلغت ميزانية التشغيل ٠٠٠ ٢٢٥ ٧٧٨ ١ بيزو كولومبي. وفي عام ١٩٩٢، بلغت ميزانية الاستثمار ٠٠٠ ٨٠٠ ١٨٨ ١ بيزو كولومبي، وميزانية التشغيل ٠٠٠ ٨٠٢ ٩٢٣ ١ من البيزوات الكولومبية.

٦٨٤- وقد أدت تغيرات إدارية في العامين الماضيين إلى بعض التعديل للسياسات والأهداف والمهام التي كانت تحكمها حتى نهاية عام ١٩٩٢ الخطة الرباعية للسنوات ١٩٩٠-١٩٩٤. على أن هذه الخطة ستواصل مع ذلك تمويل البرنامج حتى نهاية عام ١٩٩٦.

٦٨٥- وعلى الرغم من هذه التغيرات، لا يزال الهدف الأساسي هو تخفيض معدلات الأمية وتوسيع نطاق التعليم الأساسي للشباب والكبار.

٦٨٦- والنتائج المحرزة هي تعلم ٠٠٠ ٧٥ شخص من الشباب والكبار مبادئ القراءة والكتابة.

٦- تعليم المسجونين

٦٨٧- وضعت برامج تعليمية للمسجونين، نظرا لكون التعليم يشكل عنصرا أساسيا في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين، ولكون المسجونين ضمن مجموعة الـ٠٠٠ ٧ كولومبي الذين لم يلتحقوا قط أو لم يتموا التعليم الرسمي الابتدائي الأساسي.

ياء- المادة ١٥

١- حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية

٦٨٨- إن البيئة الاجتماعية والثقافية، والفترة التاريخية اللتين تعمل في ظلهما المؤسسات هما اللتان تحددان، إلى حد كبير، خصائصها ووظائفها.

٦٨٩- وبما أن الثقافة تعد شكلا حيويا من أشكال التعبير وهي تتيح لمختلف المجموعات البشرية الشعور بالهوية، فإن المعهد الثقافي الكولومبي، الذي هو الجهة المسؤولة عن الأنشطة الثقافية، راح يسعى إلى التكيف مع الوضع الجديد للبلاد بقصد جمع وترويج ونشر التراث الثقافي للكولومبيين، كأفراد وكأعضاء في مجموعات على نحو فعال.

٦٩٠- ومن العوامل التي تؤثر بلا ريب على مهام المعهد، النص الوارد في الدستور السياسي لعام ١٩٩١ الذي يمنح استقلالا ذاتيا للكيانات الاقليمية، والذي يضع، بالنسبة للثقافة، مبدأ توجيهيا يدعو إلى السعي المحدد الى تحقيق الادارة الذاتية للعدد الكبير من المظاهر الثقافية المتنوعة في كل منطقة من مناطق البلاد.

٦٩١- وتنص أحكام الدستور على ما يلي:

(أ) المادة ٧٠ "الدولة ملزمة بتشجيع ورعاية وصول جميع الكولومبيين إلى الثقافة على قدم المساواة، عن طريق التثقيف الدائم والتدريس العلمي والتقني والفني والمهني في جميع مراحل عملية تكوين الهوية الوطنية. إن الثقافة في مظاهرها المتنوعة هي أساس الانتماء القومي. وتعترف الدولة بتساوي وكرامة جميع الثقافات المتعايشة في البلاد. وتشجع الدولة اجراء البحوث عن الأصول الثقافية للأمة والتعريف بها وتنميتها ونشرها"؛

(ب) المادة ٧١- "حرية طلب المعرفة والتعبير الفني مكفولة. وتشجع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العلوم والثقافة بصورة عامة. وتوفر الدولة الحوافز للقائمين بهذه الأنشطة من الأشخاص والمؤسسات"؛

(ج) المادة ٧٢- "تحمي الدولة التراث الثقافي للأمة. والتراث الأثري وغيره من الأصول الثقافية المساهمة في تكوين الهوية الوطنية هي ملك للأمة ولا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها أو المساس بها. ويحدد القانون إجراءات استرداد حيازتها اذا كانت ضمن ملكية أفراد وينظم جميع الحقوق الخاصة للمجموعات الإثنية المستوطنة في مناطق الثروة الأثرية".

٦٩٢- ويجري، حاليا، وضع اللوائح اللازمة لإعمال المادة ٧٢ من الدستور. ولهذا الغرض، يقوم المعهد الثقافي الكولومبي بإعداد مشروع شامل للتراث الثقافي يرمي إلى صيانة القطع والمواد والممتلكات وفقا للاقتراحات التي تقدمها الأجهزة المسؤولة عن حمايتها.

٦٩٣- وبالاضافة إلى ذلك، قام المعهد الثقافي الكولومبي بوضع مشروع قانون بعنوان "الثقافات الحية" بغرض تطوير إعمال الحقوق الثقافية المنصوص عليها في الدستور السياسي الأخير لكولومبيا، وذلك على إثر عقد اجتماعات عامة حضرها فنانون ابداعيون ومدراء ثقافيون، وعقب نشر الكتابين المعنونين "مجموعة القوانين الثقافية الحالية" و"نقد للتشريع الثقافي"، وانعقاد المحفل الذي نظم في الكونغرس الوطني في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

٦٩٤- واستنادا الى القوانين التي تتناول المركز المهني للفنانين، وإنشاء وتشغيل صندوق الضمان الاجتماعي للفنانين، وتشجيع الفنون التشكيلية والادائية، وتشجيع الأدب الكولومبي، واقرار معايير للعروض الثقافية، وتشجيع صناعة السينما، يجري اتخاذ تدابير شتى وتطبيق مقترحات عملية لتنظيم أنشطة ثقافية مختلفة، وضمان وإعمال حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية التي يراها مناسبة وفي التعبير عن الثقافة التي ينتسب إليها.

٦٩٥- وتوفر الدولة موارد شتى لتمويل الأشكال العديدة من الأنشطة الثقافية وأنشطة وحماية الثقافة ولتشجيع مختلف أشكال التعبير عنها، كما يتبين مما سيلي. على أن القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٢ يتيح كذلك إمكانية إسهام القطاع الخاص في النشاط الثقافي؛ فهو يجيز أن تخصم مبالغ التبرعات التي تعطى للهيئات غير الربحية من اجمالي الايرادات التي تُحصَّل عليها الضرائب، ويشكل ذلك حافزا لقطاع الأعمال والمنظمات الخاصة لتقديم الدعم للأنشطة الثقافية والترويجية المتعددة التي تقوم بها تلك الهيئات.

٦٩٦- وتدعو المادة ٤٤ من الدستور الوطني لعام ١٩٩١ إلى تطوير الحقوق الثقافية للأطفال والأحداث. ويجري حاليا إعداد اللوائح اللازمة لإنفاذ هذا النص لكي تعرض على الكونغرس الوطني.

٦٩٧- وقد أفتت المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالحق في الاشتراك في الحياة الثقافية، بما يلي:

"ترى المحكمة في المقام الأول ضرورة الاشارة إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةالمنادى بها على المستوى الدستوري أثناء العقود الأولى من القرن، والتي توصف بأنها الجيل الثاني من حقوق الإنسان، هي حقوق لم تُدرج في النظام القانوني للديمقراطيات الدستورية لمجرد أنها تعتبر عنصرا اضافيا من عناصر الحماية. والسبب الذي يكمن وراء وجود هذه الحقوق هو ان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مرهون بالتمتع بحد أدنى من هذه الحقوق. وبعبارة أخرى، إذا لم يتوافر حد أدنى من ظروف المعيشة، أو وفقا لتعبير المادة ١ من الدستور، ما لم تحترم "كرامة الإنسان" فيما يتعلق بظروف المعيشة المادية، فإن الادعاء بوجود الحقوق التقليدية في الحرية والمساواة الرسمية، التي حددها الدستور في المادة ١ من فصله الثاني، سيكون مجرد شكلية جوفاء عبر عنها أناتول فرانس بسخرية حين قال إن لكل فرنسي الحق في أن يكون عديم المأوى وان يقضي لياليه نائما تحت الجسور. فبدون الممارسة الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تصبح الحقوق المدنية مجرد تمثيلية عاطلة والعكس بالعكس، فإذا لم توجد ممارسة فعلية للحقوق المدنية والسياسية أصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً عديمة المعنى".

وختاما تخلص المحكمة الدستورية إلى ضرورة تجريد الحقوق الثقافية من طابع الصياغات العامة البحتة وتحويلها إلى مبدأ، "يجعلها قواعد قانونية يتعين على المشرّع والقاضي الدستوري معا تطبيقها على الفور" (الحكم ٤٠٦ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩١).

٦٩٨- وبالاستعراض العام للأنشطة التي يشجعها المعهد الثقافي الكولومبي يمكن تبين الكيفية التي يتم بها الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩٩- في عام ١٩٨٤، أنشأ المعهد الثقافي الكولومبي مجالس ثقافية على مستوى المقاطعات لتشجيع مشاركة المجتمع المحلي بوصفها عنصرا أساسيا في نجاح عملية تحقيق اللامركزية. وبإنشاء المجالس الثقافية في السنة الأخيرة أصبحت نسبة ٩٤ في المائة من أراضي الوطن مشمولة بجهد مشترك مع السلطات الاقليمية المناظرة.

٧٠٠- ولتنفيذ البرامج الثقافية التي اقترحتها المناطق، كل على حدة، أنشئت صناديق ثقافية مشتركة لتوجيه الموارد اللازمة للتمويل. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، أنشئ ١٢ صندوقا اضافيا في مناطق مختلفة من البلاد، يمنح كل صندوق منها ١٠٠ مليون بيزو كولومبي. وباضافة هذه المبالغ إلى المساهمات التي تقدمها حكومات المقاطعات وقطاع الأعمال الخاصة يصبح إجمالي الاستثمار ٣٠٠ ٢ مليون بيزو كولومبي.

٧٠١- والمعهد الثقافي الكولومبي يعتبر تدريب الموارد البشرية مسألة ذات أولوية لا جدال فيها، وذلك ادراكا منه لمسؤوليته عن ضمان التطبيق الصحيح للخطط الثقافية الاقليمية.

٧٠٢- وتعكس الوثيقتان المعنونتان "معايير لتخصيص الصناديق المشتركة للموارد من أجل تشجيع الثقافة والفنون" و"الخطة التي تضعها المقاطعة من أجل تطورها الثقافي" الاهتمام المعقود على تحقيق اللامركزية في المجال الثقافي من خلال هذه الهيئات الاقليمية.

٧٠٣- وفي عام ١٩٩٣، استثمر ١٢٢ مليون بيزو كولومبي في التدريب، بما في ذلك التدريب على إدارة الأعمال، لصالح المنظمات والمشاريع الثقافية بغية الاستفادة من الأثر المُضاعف الذي يمكن أن يحققه عمل المدراء الثقافيين.

٧٠٤- ويتجلى حجم هذا المشروع من حقيقة أن ٣٦٠ مديرا ثقافيا قد تلقوا فعلاً تدريبا مباشرا في مناطقهم، وانضموا الى حلقات عمل للمناطق عن الادارة الثقافية بالاشتراك مع وفود من جميع أرجاء البلاد ممن حضروا حلقة العمل المعنية بموضوع الادارة الثقافية التي هي حلقة نظمت بالاشتراك مع جامعة الأنديز من أجل مواصلة العمل الذي تم على الصعيد الدولي في الاجتماع الدولي المعني بالادارة الثقافية الذي حضره ١٦ بلدا.

٧٠٥- وكما أعدت، في إطار النظام التعليمي الرسمي، وبالاشتراك مع الجامعات الاقليمية وثيقة بعنوان "من أجل عالم ممكن" ترسي الأساس المفاهيمي للخطة الوطنية للتدريب على الادارة وترسم معالمها، وهي الخطة التي يرجى منها أن تتيح في غضون فترة قصيرة من الزمن تخريج مهنيين متخصصين في هذا الموضوع.

٧٠٦- ولا تقتصر أنشطة المعهد الثقافي الكولومبي على هؤلاء الأشخاص، فاللامركزية تغطي كل مجموعة لها اتصال بشكل أو آخر بالنشاط الثقافي.

٧٠٧- ومن البرامج الرائدة التي قام بها المعهد منذ عام ١٩٩١ برنامج تقديم الزمالات والجوائز الثقافية الوطنية الذي يشجع بطرق مختلفة عمليات البحث والابداع في صفوف الشعب الكولومبي. وفي عام ١٩٩٣، تم، بعد دعوة عامة لتقديم الترشيحات، منح ٢١ جائزة وطنية و١٠ تنويهات، بلغ إجمالي قيمتها ١٣٠ مليون بيزو كولومبي، وذلك في مجالات الأدب، والموسيقى، والفنون التشكيلية، إلى جانب ١٢٧ زمالة لممثلي ١٧ مقاطعة، بلغت قيمتها الاجمالية ٩٠٩ ملايين من البيزوات الكولومبية.

٧٠٨- ووسع نطاق المجالات الثقافية هذا العام، بهدف تحقيق تغطية أكبر في استدرار الترشيحات، بحيث شملت الفروع التالية: علم الإنسان، والفنون التشكيلية، والتاريخ، والأدب، والموسيقى، والسينما، والأدب الشفوي، ويبلغ إجمالي قيمة الجوائز والزمالات ٤٨٥ ١ مليون بيزو كولومبي.

٧٠٩- وأبرم المعهد الثقافي الكولومبي، في إطار الخطة الوطنية وخطط التنمية القطاعية، عقودا متنوعة مع المنظمات غير الربحية التي تعنى بنشر الثقافة وتطويرها. والهيئات التالية أسماؤها هي بعض من الـ٧٢ هيئة التي أبرم المعهد معها عقودا يبلغ اجمالي قيمتها ٣٠٠ ٢ بيزو كولومبي: منظمة المسرح الايبيري الأمريكي في بوغوتا، والرابطة الكولومبية للمراكز الثقافية، ومتحف الفن الحديث في بوغوتا، والمهرجان الموسيقي الديني للبوباي، ومؤسسة الثقافة والسياحة لمقاطعة غوافيري، ومعهد هويلا الثقافي، ورابطة المهرجان المسرحي الدولي لمانيزاليس، والمركز الترفيهي والثقافي لأورابا شوكوانو.

٧١٠- ويشجع المعهد الثقافي الكولومبي حضور مختلف العارضين الوطنيين المناسبات الدولية المختلفة التي يتلقون الدعوة لحضورها، وذلك تمشيا مع سياسة الاندماج التي تتيح للبلاد أن تؤكد ثقافتها وتوطد هويتها وتدخل في مبادلات ثقافية مع البلدان الأخرى.

٧١١- وشملت المناسبات التي مُثلت فيها كولومبيا في عام ١٩٩٣، المعرض الدولي السابع للكتاب في غوادالاخارا في المكسيك، والبينالي الخامس في هافانا بكوبا، ومهرجان سان بيترسبورغ الفولكلوري في ميامي، و"كولومبيا إنبورتادا" في مدريد باسبانيا، ومهرجان كاماغاي الدولي في كوبا، ومجلس الموسيقى الأيبيرية-الأمريكية في مدريد. وبالاضافة إلى ذلك، اشترك المعهد في اتفاقات ثنائية مع بلدان منها كوبا، وبنما، وبيرو، وفنزويلا، والسلفادور، وفرنسا، واسبانيا، والأرجنتين الخ.

٧١٢- وثمة شاغل للحكومة الحالية هو قلة البرامج الموجهة خصيصا إلى الأطفال والأحداث. ولذلك بدأت بمشروع لانشاء ساحة ثقافية وايكولوجية للأطفال كامتداد لمسرح الساحة الوطنية في عاصمة الجمهورية. وقد خصص المعهد ٧٠٠ مليون بيزو كولومبي لتجديد وتوسيع المسرح الحالي في الساحة ولبناء المكتبة وإقامة أماكن لحلقات العمل الموسيقية والمسرحية.

٧١٣- ولدعم الأنشطة الثقافية، وتوفير أماكن التقاء للناس، والمساعدة على ترسيخ الديمقراطية، قدم المعهد الثقافي الكولومبي مساهمة بمقدار ١٧٥ مليون بيزو كولومبي إلى برنامج "إبدع"، الذي يشارك فيه ٠٠٠ ٥٥ شخص من الهواة والفنانين الابداعيين والأدائيين.

٧١٤- وعقد المعهد في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، اجتماعات تضم البلديات بلغ عددها ١٢٠ اجتماعا لـ٩٧٠ بلدية في جميع أرجاء البلد (بلغت التغطية ٨٩ في المائة) و٣٠ اجتماعا على مستوى المقاطعات و٤ اجتماعات اقليمية حضرها ٣٥٠ شخصا من الناشطين في مجال الفنون من جميع أرجاء البلاد، وذلك في مقاره بمدن كويندیو، وكاوكا، وبوليفار، وسنتاندير.

٧١٥- وقد عقد أول اجتماع ثقافي في إطار برنامج "إبدع" في حزيران/يونيه الماضي، في سانتافي دي بوغوتا، وشارك فيه ٣٠٠ شخص من الناشطين في مجالات موسيقى الروك، والمسرح، والتعليم بأسلوب اللعب، والموسيقى، والرواية الشفوية، والشعر، وفنون التعبير بطرق بديلة، والفنون التطبيقية، والفنون التشكيلية، والفنون الشعبية.

٧١٦- وتدور حاليا أنشطة في مناطق مختلفة من البلاد منها المسرح الجوال، وقيادة الأجواق الموسيقية، وتقنيات التوزيع الموسيقي، وتنظيم وقيادة الأجواق الغنائية.

٧١٧- كما تعقد المدرسة الوطنية للفنون المسرحية دورات عادية وتنظم حلقات دراسية، وحلقات عمل متنوعة، وعمليات انتاج مشترك، ومناسبات، ومهرجانات للمجموعات الطلابية في عاصمة البلاد.

٧١٨- كما تم تدريب أربعمائة وخمسين شخصا للعمل في المكتبات العامة في ٢١ مقاطعة وتدريب ٣٠٦ أشخاص من ٢٧ مقاطعة في ١٧ حلقة عمل نظمت بواسطة الخطة الثقافية الوطنية.

٧١٩- والأوركسترا السيمفونية الكولومبية والجوق الوطني يقدمان ٩٠ حفلة موسيقية أثناء موسمهما السنوي لمستمعين يقدر عددهم بـ٠٠٠ ١٠٠ شخص تقريبا. وهذا البرنامج تكمله خطة لتشجيع الفنانين الأدائيين من الشباب.

٧٢٠- ومن أهم النتائج السارة التي حققها المعهد الحفاظ على التراث الموسيقي لكولومبيا (بتكلفة تقدر بحوالي ٧٨ مليون بيزو كولومبي)، وذلك بتسجيل موسيقى السكان الأصليين، وأداء الأعمال الموسيقية الهامة، والموسيقى الكلاسيكية الكولومبية المؤلفة في القرن العشرين، والحفلات الموسيقية لجوق الأطفال والشباب على اسطوانات مركّزة ينتظر لها أن تصبح جزءا هاما من التراث الموسيقي لكولومبيا.

٧٢١- وأتاح استثمار قدره ٩٠٠ مليون بيزو كولومبي بقاء ٤٨ قاعة موسيقية مفتوحة في ١٧ مدينة في البلاد، بقصد أساسي هو تنظيم أنشطة للمجتمع المحلي مع إعطاء الأولوية المطلقة للأطفال والشباب وكبار السن والمعوقين بدنيا.

٧٢٢- واستخدم مبلغ قدره ٣٠٢ مليون بيزو كولومبي للبدء في مشروع لترميم وتعديل المنشآت العمرانية بمقر السجن القديم للدولة صاحبة السيادة، الذي أصبح الآن المتحف الوطني لكولومبيا، بغية تهيئة الظروف لمشروع المتحف الوطني الأعظم الذي يهدف إلى إنشاء مركز ثقافي رئيسي في وسط سانتافي دي بوغوتا. وتبلغ التكاليف المقدرة للمرحلتين الأوليين ٠٠٠ ٨ مليون بيزو كولومبي.

٧٢٣- وبفضل مساهمة قدرها ٠٠٠ ٩٧٢ ٢٤١ بيزو كولومبي قدمتها الحكومة الوطنية، شرع المعهد الثقافي الكولومبي بالاشتراك مع معهد الطرق الوطنية والحكومة الاسبانية، بعمليات استشارية وعمليات فحص وتنسيق عام بمناسبة ترميم جناح الطراز الاستعماري لمتحف كرتاخينا البحري.

٧٢٤- ومن الأمور ذات الدلالة أنه تبين إمكان استرداد قطع هامة من مجموعة التماثيل الحجرية التي سُرقت من ساحة سان أوغسطين الأثرية في عام ١٩٨٨.

٧٢٥- وقد شارك المعهد الثقافي الكولومبي في اعادة بناء وترميم كنيسة سان فرانسيسكو ذات الطراز الاستعماري، والمسرح البلدي للبوباي.

٧٢٦- وتم في عام ١٩٩٣، إعداد الفهرس المصور الأول للمواد الأثرية الكولومبية التي كانت موضع إتجار غير مشروع، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن حظر الاتجار غير المشروع بالمواد الأثرية.

٧٢٧- وفيما يتعلق بإقامة وحفز وإدارة المشاريع البحثية اللازمة للاستقصاء المنهجي لأحوال شتى المجموعات الإثنية والاقليمية والريفية والحضرية، جرى الشروع في برامج بحثية في مواضيع أنماط النقل الثقافي، وعلم الإنسان والصحة، والمشاكل الحضرية، ولغات السكان الأصليين والتراث اللغوي، والصراع الاجتماعي والأنماط الثقافية، والدين والثقافة الخ.

٧٢٨- ويواصل المعهد بث برامج تتمشى مع الاهتمامات الواضحة المشتركة بين القناة ٣ والقنوات الاقليمية والمعهد، وذلك إدراكا منه لأهمية الدور الذي تؤديه الدولة في توفير البث التلفزي، بوصف ذلك التزاما يتعين عليها تأديته على أحسن وجه. والهدف الرئيسي من برامج المعهد التي يبثها على القناة ٣ هو الوصول إلى المشاهدين الذين يشكلون المجتمع الكولومبي لتعميق رؤيتهم لكل ما فيه من تنوع وتعزيز احساسهم بالانتماء اليه وتوكيد هويته الثقافية. كما يهدف المعهد الى توفير سجل بصري لأهم المناسبات والأنشطة التي تجري في إطار الثقافة الوطنية.

٧٢٩- وتُبث البرامج لمدة ثماني ساعات ونصف يومياً، بحيث يكون إجمالي الساعات على مدى السنة ٢٠٠ ٣ ساعة.

٧٣٠- وقد وقع اتفاق في نيسان/ابريل ١٩٩٤ بين القنوات الاقليمية "تليانتيوكيا" و"تليكاريبي" و"تليباسيفيكو" و"تليكافيه" وشركة "أوديوفيسواليس"، من أجل دعم البرامج الاقليمية ومضافرة الجهود

لتعزيز التنوع الثقافي وتشجيع الاعتراف المتبادل بين الثقافات. ويجري العمل في المشروعين التاليين بموجب هذا الاتفاق:

(أ) انتاج مشترك لفيلم طويل عن حياة وأعمال لوتشو بيرموديز. وتشارك في هذا الانتاج قنوات "تليكاريبي" و"تليانتيوكيا" و"تليباسيفيكو"؛

(ب) انتاج مسلسل وثائقي عن التطور التاريخي والاجتماعي والثقافي لمدينة مديلين، وهذا المسلسل من انتاج "تيليانتيوكيا"، والمعهد الثقافي الكولومبي، ومخرج المسلسل السيد غييرمو آريندودو.

٧٣١- وقد وقع المعهد الثقافي الكولومبي مع تليفزيون جامعة فاليه الاتفاقات التالية:

(أ) انتاج مسلسل وثائقي عن التطور التاريخي والاجتماعي والثقافي لمنطقة كالي من إخراج لويس أوسبينا؛

(ب) انتاج ١١ فيلما وثائقيا يتيحها تليفزيون الجامعة للمعهد لبثها على القناة ٣؛

(ج) انتاج ثلاثة أفلام وثائقية بعنوان "رحلات في البحر" من إخراج ماريا فيكتوريا آرياس، وفقا لاتفاق عقد بين نقابة بحارة السفن التجارية والجامعة والمعهد.

٧٣٢- وبالاضافة إلى ذلك، سيسهم المعهد في مسلسل عن "أمريكا ما قبل العصر الكولومبي" برعاية الراديو والتليفزيون الفرنسي لما وراء البحار، ويجري انتاجه بالتعاون مع بلدان أمريكا الوسطى وبيرو.

٧٣٣- وقد توصل المعهد الثقافي الكولومبي وشركة "اوديوفيسواليس" ووزارة الخارجية الفرنسية وشركة رش للانتاج في باريس وجامعة المكسيك المستقلة ذاتيا إلى اتفاق، في أيار/مايو الماضي، على انتاج مشترك لفيلم طويل عن حياة وأعمال الكاتب آلفارو موتيس يخرجه لويس آلفريدو سانشيز للبث كبرنامج خاص على القناة ٣.

٧٣٤- ويعمل المعهد الثقافي الكولومبي مع هيئة "تليكوم" على إعداد مشروع مشترك لانتاج مجموعة مسلسلات وثائقية عن حدود كولومبيا.

٧٣٥- وتجري دراسات لاقامة شبكة للمعلومات الثقافية لامريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مما يمكن البلاد من تحسين التزود بالمعلومات على الصعيد الداخلي وفي جميع أرجاء القارة، فضلا عن الاطلاع على ما يجري في البلدان المشاركة الأخرى.

٧٣٦- ولدى المعهد الثقافي الكولومبي مركزان للتدريب المهني في مجالي المسرح والترميم هما:

(أ) المدرسة الوطنية للفنون المسرحية: وتغطي هذه المدرسة مجالات المسرح، وفنون التعبير الجسدي، والاخراج، وتمنح شهادات للمنتظمين عن كل في دورة من دوراتها الفصلية؛

(ب) والمركز الوطني للترميم: ويقدم هذا المركز تدريباً للرسم بالزيت وحفر الخشب وفن النحت والنقش على دورات تستغرق فصلا أو أكثر. وابتداء من الفصل الثاني، يمكن إجراء ترتيبات مع جامعة كولومبيا الشعبية من أجل بدء دورة من الدورات المهنية والتي يعترف بها في هذا المجال المعهد الكولومبي للتعليم العالي. كما تُعقد حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات عديدة أثناء السنة، لتوفير تدريب متخصص لا مركزي لمختلف المناطق.

٢- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي

(أ) العلوم والتكنولوجيا والبيئة

٧٣٧- عملا بالقانون رقم ٩٩ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشئت وزارة البيئة وأعيد تنظيم السلطات العامة المسؤولة عن إدارة وصون البيئة والموارد الطبيعية المتجددة، وأقيم النظام الوطني للبيئة (وهو يتألف من عدة معايير وأنشطة وبرامج ومؤسسات تتيح تنفيذ المبادئ البيئية العامة الواردة في القانون رقم ٩٣/٩٩).

٧٣٨- وتتخذ خطوات بمساعدة الوزارة التي تقوم بدور الهيئة الصانعة للسياسة البيئية، من أجل إنشاء ١٦ هيئة اقليمية مستقلة ذاتيا تضطلع مع الهيئات الثماني عشرة القائمة بمهمة تنفيذ المبادئ التوجيهية للوزارة وتنسيق الإدارة البيئية مع الأجهزة المحلية والاقليمية.

٧٣٩- وفيما يلي بعض من المبادئ العامة التي تقوم عليها السياسة الكولومبية للبيئة: "يراعى عند وضع السياسات الخاصة بالسكان حق الإنسان في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة" و"تصاغ السياسة البيئية مع مراعاة النتائج التي تتوصل إليها البحوث العلمية. بيد أنه يتعين على السلطات البيئية والأفراد الأخذ بمبدأ الحيطة، ومؤداه أنه إذا تبدى خطر وقوع ضرر جسيم يتعذر عكس مساره لم يعد جائزا الاستناد إلى عدم وجود يقين علمي مطلق كذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".

٧٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، ستنشأ الهيئات التالية وتسند إليها مهمة تقديم الدعم العلمي والتقني لوزارة البيئة:

(أ) معهد الدراسات الهيدرولوجية والارصادية والبيئية؛

(ب) ومعهد خوسيه بينيتو فيفيس دى أندريس للبحوث البحرية والساحلية؛

(ج) ومعهد ألكسندر فون هامبلد لبحوث الموارد البيولوجية؛

(د) ومعهد "سنشي" للأمازون للبحوث العلمية؛

(هـ) ومعهد "جون فون يومان" للبحوث البيئية في المحيط الهادي.

٧٤١- كما ستتلقى وزارة البيئة دعماً علمياً وتقنياً من مراكز البحوث البيئية، والجامعات العامة والخاصة، وعلى الأخص من معهد العلوم الطبيعية التابع للجامعة الوطنية ومن جامعة الأمازون.

٧٤٢- وتجدر الإشارة إلى مديرية تابعة للوزارة تسهم بصورة مباشرة في التصدي لمشاكل التلوث ومكافحة تدهور النظم الايكولوجية ألا وهي المديرية البيئية القطاعية التي تضطلع بمسؤولية منح الترخيصات البيئية للقطاعات أو الأنشطة التي تنطوي على آثار بيئية كبيرة كصناعة النفط، والمنشآت الكبيرة لتوليد الطاقة الكهرمائية، ومرافئ المياه العميقة، الخ.

٧٤٣- ويمثل نظام التراخيص وسيلة للحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان حسن استخدامها. ويشترط لإصدار التراخيص تقديم خطط لتخفيف الأثر السلبي على البيئة وخطط للصون والترميم بما يتيح متابعة المشاريع من قبل الوزارة.

(ب) <u>الإجراءات المتخذة لتشجيع نشر المعلومات عن التقدم العلمي</u>

٧٤٤- يقتضي تمويل مشاريع البحوث العلمية والتكنولوجية من أموال الدولة استيفاء شرط أساسي يقضي بأن "كل مشروع يُقدَّم إلى المعهد الكولومبي لتطوير العلوم والتكنولوجيا، الذي يقوم بدور الأمانة التقنية للنظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا، عليه أن يحدد بوضوح استراتيجيته لنشر النتائج". ويشكل هذا الشرط التزاما تعاقديا بين الكيان المستفيد والمعهد.

(ج) <u>التدابير المنظمة للتطبيق العملي للتقدم العلمي</u>

٧٤٥- إن تحديث المجتمع والاقتصاد في كولومبيا يعني تعزيز القدرات العلمية وتشجيع الابتكار التكنولوجي. ولذلك أخرجت الحكومة الوطنية إلى حيز التنفيذ القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٠ الذي يقضي بـ "تشجيع البحوث العلمية والتطور التكنولوجي ويمنح سلطات خاصة".

٣- <u>نظام حماية حقوق الملكية الفكرية</u>

٧٤٦- تطبق الحكومة، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الترتيبات القانونية والكيانات الادارية المسؤولة عن تشجيع الملكية الفكرية وحمايتها في كولومبيا. ومن هنا شاركت كولومبيا على نحو نشط في صياغة القرار رقم ٣٤٤ للجنة اتفاقية كرتاخينا الذي يقرر قواعد مشتركة بشأن الملكية الصناعية، والذي يحمي جميع البلدان الأعضاء في ميثاق الأنديز، ويجري حالياً إعداد لوائح وطنية على هذا الأساس. وفيما يتعلق بحقوق النشر، فإن الإطار المنظم لها يوفره المرسوم رقم ٢٠٤١ لعام ١٩٩١ الذي ينشئ الوكالة الوطنية لحقوق الطبع والنشر بوصفها وحدة إدارية خاصة، والقانون رقم ٤٤ الذي

يعدّل التشريع السابق ويكمله. وبالاضافة إلى ذلك، فإن كولومبيا طرف في اتفاقية برن، وعضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٤- تدابير صون وتنمية ونشر العلم والثقافة

٧٤٧- ينص الدستور على أحكام تتعلق بالنظام التعليمي هي التالية:

(أ) المادة ٦١: "تحمي الدولة الملكية الفكرية للآجال وبالطرق التي يحددها القانون".

(ب) المادة ٦٨: "يجوز للأفراد إقامة المؤسسات التعليمية. ويحدد القانون شروط إنشائها وإدارتها.

ويسهم المجتمع التعليمي في توجيه المؤسسات التعليمية.

وتسند مسؤولية التعليم إلى أشخاص معروفين بحسن أخلاقهم ومقدرتهم التربوية. ويكفل القانون الطبيعة المهنية والمركز المهني للمعلمين.

ويتمتع الآباء بحق اختيار التعليم الذي يودونه لأولادهم القصر. ولا يُلزم أي شخص بتلقي تعليم ديني في مدارس الدولة.

ويتمتع أفراد المجموعات الاثنية بالحق في تعليم يحترم هويتهم الثقافية وينميها.

ويعد محو الأمية، وتعليم الأشخاص المعوقين جسدياً أو عقلياً أو الأشخاص ذوي المواهب الخارقة من الالتزامات الخاصة الواقعة على الدولة".

(ج) المادة ٦٩: "الاستقلال الذاتي للجامعات مكفول. وللجامعات أن تضع لوائحها الخاصة بها وأن تخضع لأنظمتها الخاصة بها، وفقاً للقانون.

ويقرر القانون ترتيبات خاصة لجامعات الدولة.

وتشجع الدولة البحث العلمي في الجامعات الرسمية والخاصة، وتوفر شروطاً خاصة لتطويره.

وتوفر الدولة آليات مالية تتيح لجميع الأشخاص المؤهلين فرص الالتحاق بالتعليم العالي".

(د) المادة ٧٠: "الدولة ملزمة بتشجيع ورعاية وصول جميع الكولومبيين إلى الثقافة على قدم المساواة عن طريق التثقيف الدائم والتدريس العلمي والتقني والفني والمهني في جميع مراحل عملية تكوين الهوية الوطنية.

إن الثقافة في مختلف مظاهرها المتنوعة هي أساس الانتماء القومي. وتعترف الدولة بتساوي وكرامة جميع الثقافات المتعايشة في البلاد. وتشجع الدولة إجراء البحوث عن الأصول الثقافية للأمة والتعريف بها وتنميتها ونشرها".

(هـ) المادة ٧١: "حرية طلب المعرفة والتعبير الفني مكفولة. وتشجع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العلوم والثقافة بصورة عامة. وتوفر الدولة الحوافز لتطوير وتشجيع جهود العلم والتكنولوجيا والأعمال الثقافية، وتقدم تشجيعاً خاصاً للقائمين بهذه الأنشطة من الأشخاص والمؤسسات".

(و) المادة ٧٢: "تحمي الدولة التراث الثقافي للأمة. والتراث الأثري وغيره من الأصول الثقافية المُسَاهِمة في تكوين الهوية الوطنية هي ملك للأمة ولا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها أو المساس بها. ويحدد القانون إجراءات استرداد حيازتها إذا كانت ضمن ملكية أفراد، وينظم جميع الحقوق الخاصة للمجموعات الاثنية المستوطنة في مناطق الثروة الأثرية".

(ز) المادة ٧٣: "تتمتع الصحافة بالحماية من أجل ضمان حريتها واستقلالها المهني".

(ح) المادة ٧٤: "يحق لجميع الأشخاص الاطلاع على الوثائق العامة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وتكون سرية المهنة مصونة".

(ط) المادة ٧٥: "الطيف الكهرمغناطيسي هو أصل من الأصول العامة ولا يمكن التصرف فيه أو المساس به ويخضع لإدارة الدولة ومراقبتها. ويُكفلُ تكافؤ الفرص في استخدامه وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

ضمانا للتعددية والتنافس في المجال الصحفي، تتخذ الدولة إجراءات بموجب القانون لمنع الممارسات الاحتكارية في استخدام الطيف الكهرمغناطيسي".

(ي) المادة ٧٦: "تناط مسؤولية تدخل الدولة فيما يتعلق باستخدام الخدمات التلفزيونية للطيف الكهرمغناطيسي، بهيئة ذات كيان قانوني وتتمتع باستقلال ذاتي في النواحي الادارية والمالية والتقنية بمقتضى لوائح قانونية خاصة.

وتتولى هذه الهيئة وضع وتنفيذ خطط وبرامج الدولة في مجال الخدمة المشار إليه في الفقرة السابقة".

(ك) المادة ٧٧: "تكون الهيئة المذكورة مسؤولة عن توجيه السياسة فيما يتعلق بالتلفزيون، وذلك على النحو الذي يقرره القانون ودون المساس بالحريات المكرسة في هذا الدستور.

وينظم التلفزيون كيان وطني مستقل ذاتياً يخضع للوائح خاصة".

٧٤٨- وينص القانون رقم ١١٥ لعام ١٩٩٤ الخاص بالنظام التعليمي على ما يلي:

(أ) المادة ٧٣: "توفر الحكومة الوطنية حوافز للبحث والابتكار في التعليم؛ وللمؤسسات غير الربحية التي تحصل برامجها التعليمية على تقييم يسبغ عليها صفة الامتياز بناء على تطبيق المعايير التي يحددها النظام الوطني للتقييم"؛

(ب) المادة ٧٥: "النظام الوطني للمعلومات: تقوم وزارة التعليم الوطني، بناء على مشورة مجلس التعليم الوطني، بتحديد وتنظيم النظام الوطني للمعلومات عن التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي وعن الدعم التعليمي المقدم لمجموعات السكان المشمولة بهذا القانون. ويجري تشغيل هذا النظام على نحو لا مركزي وتكون أهدافه الرئيسية هي: '١' نشر المعلومات لإرشاد المجتمع المحلي عن نوعية المؤسسات وإعدادها وخصائصها؛ و'٢' أن يكون أداة يستعان بها في إدارة التعليم وتخطيطه وفي تحديد السياسات التعليمية على الصعيدين الوطني والاقليمي".

(ج) المادة ١٨٥: "خطوط الائتمان والحوافز والدعم: تقرر الدولة خطوط ائتمان وحوافز ودعم لدور التعليم الحكومية والخاصة وذلك للبرامج الرامية إلى تحسين نطاق تغطية التعليم، وتحسين الإنشاءات والمرافق العمرانية والمرافق الرياضية والفنية والمواد ومعدات التدريس.

وعملاً بالمادة ٧١ من الدستور، يجوز للأمة وللكيانات الاقليمية منح حوافز للأشخاص، سواء كانوا من القطاع الخاص أو منتسبين إلى القطاع العام، وكذلك إلى مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص التي تقوم بأبحاث في مجالات التعليم أو العلوم أو التكنولوجيا أو الثقافة".

(د) المادة ٢٠٧: "استخدام شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية: على الشركات التي توفر خدمات الاتصال الهاتفي المحلي، أو البعيد، وطنياً كان أو دولياً، بما في ذلك الشركة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية (تليكوم) أن تعطي الأولوية في استخدام شبكاتها لمؤسسات التعليم العام، سواء كانت تابعة للدولة أو خاصة، على نحو يمكنها من استخدام قواعد البيانات وأنظمة المعلومات التابعة للمكتبات، الوطنية والدولية على السواء".

٧٤٩- وقد اتخذت التدابير العملية التالية:

(أ) القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٠ الذي ينص على أحكام لتشجيع البحوث العلمية والتطور التكنولوجي والذي يمنح سلطات خاصة؛

(ب) المرسوم رقم ٣٩٣ لعام ١٩٩١ الذي يحدد معايير للجمعيات المنخرطة في أنشطة علمية أو أنشطة متصلة بالتكنولوجيا، وفي بحوث ومشاريع تنصب على التكنولوجيا الجديدة؛

(ج) المرسوم رقم ٥٨٤ لعام ١٩٩١ الذي ينظم سفر الباحثين الوطنيين إلى الخارج طلباً للعلم؛

(د) المرسوم رقم ٥٨٥ لعام ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا، والذي أعاد تنظيم المعهد الكولومبي لتطوير العلوم والتكنولوجيا وتضمن بعض الأحكام الأخرى؛

(هـ) المرسوم رقم ٥٨٦ لعام ١٩٩١ الذي أنشئ بموجبه المعهد الكولومبي الحالي لعلم الإنسان كوحدة إدارية خاصة تابعة للمعهد الثقافي الكولومبي؛

(و) المرسوم رقم ٥٨٧ لعام ١٩٩١ الذي عدل النظام الأساسي للمعهد الوطني للبحوث الجيولوجية والتعدينية؛

(ز) المرسوم رقم ٥٨٨ لعام ١٩٩١ الذي عدل النظام الأساسي لمعهد الطاقة النووية؛

(ح) المرسوم رقم ٥٨٩ لعام ١٩٩١ الذي عدّل المرسوم رقم ٣٠٦٨ لعام ١٩٨٦ الخاص بالنظام الأساسي للصندوق الوطني لمشاريع التنمية؛

(ط) المرسوم رقم ٥٩٠ لعام ١٩٩١ الذي أعاد تنظيم إدارة الصندوق الدائر للإدارة الوطنية للإحصاء؛

(ي) المرسوم رقم ٥٩١ لعام ١٩٩١ الذي ينظم شروط التعاقد من أجل دعم الأنشطة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛

(ك) مشروع مرسوم خاص بالحوافز المالية للباحثين؛

(ل) البرنامج الوطني لتشجيع العلم والثقافة.

٥- النظام القانوني والاداري والقضائي المصمم من أجل حماية الحرية التي لا غناء عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي

٧٥٠- من العناصر الهامة في عملية تحديث الاقتصاد في كولومبيا ترشيد تدخل الدولة في الاقتصاد من خلال إعادة النظر في طرق مشاركتها، والحرص على الابتكار والتجديد بصدد الطرائق والقواعد المنظمة للنشاط الخاص.

٧٥١- ولهذا الغرض اتخذت خطوات لتحديث الإطار التنظيمي على نحو يكفل الحياد بصدد الحوافز ويؤمّن حرية الاختيار للناشطين من القطاع الخاص. وفضلا عن ذلك، تشجع الأشكال الجديدة للمشاركة من جانب الناشطين الخاصين في مجالات النشاط الاقتصادي التي كانت تعتبر في السابق حكراً على الدولة.

'١' النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا

٧٥٢- أنشئ النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا بموجب المرسوم رقم ٥٨٥ الذي أصدرته في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ الحكومة الوطنية ممارسة منها للسلطات التي خولها إياها القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٠. وبدأ العمل بالنظام رسميا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ويمثل هذا التاريخ بداية نهج ديناميكي جديد تجاه العلوم والتكنولوجيا في كولومبيا. وقد لبت الأوساط العلمية والمجتمع الأكاديمي ودور الأعمال الدعوات الموجهة للمشاركة في الهيئات التي تدير النظام، وفي رسم الخطط والسياسات في هذا المجال.

٧٥٣- وقد بدأت عملية التحرر الاقتصادي تفضي إلى تحسين في مواقف الصناعيين الكولومبيين إزاء الابتكار والتطور التكنولوجي. وما فتئت الجامعات تكرس اهتماماً جدياً لضرورة الابتكار لمواجهة تحديات العصر الجديد. وعدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بتشجيع ونشر المعرفة في تزايد. وقد بدأت وسائط الإعلام تتناول موضوع العلوم والتكنولوجيا كقضية عامة.

٧٥٤- ويحدد المرسوم رقم ٥٨٥ النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا بوصفه "نظاماً مفتوحاً للجميع دون استثناء يشمل جميع البرامج والاستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا، سواء قامت بها مؤسسة عامة أو خاصة أو فرد". وهكذا أصبح هذا النظام المبتكر نظام أنشطة لا نظام مؤسسات. ولم ينشئ هذا النظام أي بيروقراطية، والجهود التي تبذل في إطاره تعطي طابعاً منهجياً. ويمكن لأي محاولة علمية أو تكنولوجية الدخول في النظام دون أن يقتضي ذلك موافقة أي جهاز أو أي مسؤول. ولا تؤخذ في الاعتبار إلا الطبيعة العلمية أو التكنولوجية للنشاط، بما يتماشى مع المعايير الدولية لنوعية النشاط وقيمته.

'٢' التشريع الجديد

٧٥٥- صدر القانون الخاص بالعلوم والتكنولوجيا في شباط/فبراير ١٩٩٠ وهو يقضي بأن تدرج الدولة العلوم والتكنولوجيا في الخطط والبرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تضع خططاً على المديين المتوسط والطويل في هذا الصدد. وبالمثل، يتعين على الدولة تحديد الترتيبات اللازمة لربط أنشطتها المتعلقة بالتنمية العلمية والتكنولوجية بالأنشطة الجارية لدى الجامعات والأوساط العلمية والقطاع الخاص في كولومبيا.

٧٥٦- ويوفر القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٠ الإطار القانوني لإصلاح النظام المؤسسي للعلوم والتكنولوجيا، كما أوجدته المراسيم ذات الأرقام ٣٩٣ و٥٨٥ إلى ٥٩١ لعام ١٩٩١. وقد دخل النظام حيز التنفيذ بإنشاء المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ومجالس البرامج الوطنية الإحدى عشر للعلوم والتكنولوجيا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك صياغة خطط العمل في إطار البرامج ذاتها وإعادة تنظيم المعهد الكولومبي لتطوير العلوم والتكنولوجيا.

٧٥٧- وستشكل القواعد الجديدة إدارة لا غناء عنها لإضفاء الطابع المؤسسي على أسلوب جديد في السياسة الاقتصادية والاجتماعية يتيح فوائد العلوم والتكنولوجيا الحديثة للبلد بأجمعه ولا يعمل فحسب على تعزيز الثقافة والتعليم بل أيضا على تحقيق تحسن ملموس في نوعية حياة الناس. كما أن هذه القواعد

ستنظم العلاقة بين القطاع الحكومي والجامعات والأوساط العلمية والقطاع الخاص في ميادين العلوم والتكنولوجيا.

٧٥٨- وينص القانون رقم ٦ (لقانون الضرائب)، فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا، على حسومات ضريبية للمستثمرين في البحوث العلمية والتكنولوجية (المادة ٤) أو لمانحي الهبات للكيانات غير الربحية التي يكون هدفها الاجتماعي دعم الأنشطة التي تنطوي على مصلحة عامة، بما في ذلك البحوث العلمية والتكنولوجية (المادة ٣).

٧٥٩- وبالاضافة إلى ذلك، لا تفرض ضريبة دخل على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في كولومبيا لقاء خدمات أو مساعدات تقنية أو حضور المؤتمرات أو دورات أو حلقات عمل في كولومبيا. وسيشجع هذا النص (المادة ٥) على استقدام الخبراء والعلماء الذين يعد تعاونهم أساسياً للتنمية الوطنية، وعلى الأخص في مجالي العلم والتكنولوجيا. وبالمثل لا تفرض ضريبة مبيعات على استيراد الأصول الموجهة لمشاريع البحوث العلمية والتكنولوجية التي تقوم بها الجامعات أو مراكز البحوث (المادة ٢١) أو على الهبات التي تمنح للغرض ذاته (المادة ٢٢). وتعفى من ضريبة المبيعات كذلك الجوائز التي يتم الحصول عليها في المنافسات أو المسابقات العلمية الدولية (المادة ٢٣).

٧٦٠- ويحدد المرسوم رقم ٢٠٧٦ المنظم لتطبيق القانون رقم ٦، والذي صدر في وقت لاحق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أغراض البحوث العلمية والتكنولوجية، وكذلك أغراض البرامج والمشاريع البحثية. ويجيز للأشخاص الذين يخصصون موارد لهذه الأنشطة الاستفادة من المزايا الضريبية التي يتيحها القانون. ويحدد المرسوم ذاته الاجراءات العامة المتعين اتباعها عند تقديم طلب إلى المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا للحصول على تأكيد بأن الهبات أو الاستثمارات المعينة موجهة لأنشطة متصلة بالعلوم والتكنولوجيا.

٧٦١- وحدد المجلس الوطني بقراريه ٤ و٥ الصادرين في آذار/مارس ١٩٩٣ إجراء تقديم الهبات أو الاستثمارات لغرض الحصول على حق الاستفادة من المزايا الضريبية.

'٣' البرامج الوطنية للعلوم والتكنولوجيا

٧٦٢- النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا نظام لا مركزي يقوم على أساس المشاركة، ويتألف من برامج العلوم والتكنولوجيا. ويقصد هنا بمصطلح "برنامج" أي "مجموعة من الشواغل العلمية والتكنولوجية المرتبة وفقاً لأهداف ومقاصد ومهام أساسية تتخذ صورة مشاريع أو أنشطة أخرى ذات الصلة تتولاها كيانات عامة أو خاصة أو منظمات مجتمعية أو أفراد" (المادة ٥ من المرسوم رقم ٥٨٥).

٧٦٣- وعدم تحديد البرامج كـ "مجالات معرفية محددة" أو "قطاعات نشاط وطني" معينة يتيح إمكانية ممارسة أنشطة متعددة الفروع والقطاعات. ويتيح التعريف الآنف الذكر توجيه أنشطة البحث والاستحداث حسب الأولويات التي تحددها المشاكل التي يصادفها البرنامج المعين لا المنظمة المؤسسية. ويوضع كل برنامج في ضوء مجموعة محددة من الشواغل ويمكنه أن يتشاطرها مع برامج أخرى أيضا. وهنا يكون التعاون والتنسيق من الأساسيات.

٧٦٤- وتمارس أنشطة البرامج، عمليا، من خلال مشاريع تبدأ إما بمبادرات من باحثين أو من كيانات عامة أو خاصة أو تكون إحدى هيئات النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا قد كلفت بإجرائها. ويخصص مجلس البرنامج الوطني ذو الصلة موارد عامة أو خاصة لها حسب ما تتيحه الظروف.

٧٦٥- ويحدد التشريع ذو الصلة دور برامج العلوم والتكنولوجيا، على الصعيدين الوطني والاقليمي، على النحو التالي:

"تمارس برامج العلوم والتكنولوجيا من خلال مشاريع. وتنشأ هذه المشاريع بناء على مبادرة من باحثين أو أشخاص قانونيين من القطاع العام أو الخاص، أو بناء على طلب أي هيئة من هيئات النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا". (المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٨٥).

٧٦٦- وقد تم تحديد أحد عشر برنامجا حتى الآن، ولكن يمكن تحديد غيرها إذا تبين وجود مبرر لها.

'٤' تدريب الموارد البشرية

٧٦٧- بُذلت جهود لتلبية الطلب على تدريب الموارد البشرية على مستوى عال، وأخذ ذلك طابعاً رسمياً في صورة اتفاقات تدريب.

٧٦٨- وجرى أيضا دعم الجهود الرامية إلى تشجيع قيام شبكات للعلوم والتكنولوجيا، ويجري الآن تنفيذ برنامج توفير حوافز مالية للباحثين.

٧٦٩- ويمكن للباحثين الكولومبيين من شتى أنحاء البلاد طلب قروض قد تحول إلى منح لمواصلة دراسات الدكتوراه أو ما بعد الدكتوراه في جامعات خارج البلاد أو في بعض الجامعات الكولومبية.

٧٧٠- ويأتي المرشحون الذين يفوزون بالقروض القابلة للتحويل إلى منح من جماعات بحثية مختلفة وهم يمثلون الموارد البشرية التي يأمل البلد أن يتصدى بمساعدتها لتحديات عملية التحديث.

٧٧١- ويسعى برنامج التعليم والتدريب إلى مد يد المساعدة أثناء مرحلة التحضير للدكتوراه، للمرشحين لها سواء في الخارج أو في الداخل، وفقا لمعايير النوعية وأهمية الموضوع والكفاءة. وتتخذ القرارات، في جميع الحالات بالاستناد إلى تحليل للمقترحات التي يقدمها الفرد إلى المعهد الكولومبي لتطوير العلوم والتكنولوجيا الذي يقوم بدور الأمانة التقنية للنظام.

'٥' تدويل الأنشطة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا

٧٧٢- الهدف هو إقامة علاقة وثيقة بين القطاع المنتج والمجتمع العلمي القادر على تحقيق تقدم في العلوم والتكنولوجيا ذي نوعية دولية. ويجب تأمين تماشي التدريب وعمل الباحثين مع المستويات الدولية.

٧٧٣- ويتبلور هذا الالتزام في أنشطة كالتعاون مع مجموعات من الخارج، أو المشاركة في برامج علمية دولية، أو البحث عن تجارب وطنية تفضي إلى إحراز تقدم رائد في ظل شراكة أو منافسة مع جماعات رائدة في شتى أنحاء العالم. ويجب تقييم نوعية الدراية التي تتولد في كولومبيا وفقا للمستويات الدولية. لذلك يحظى النشر في المجلات العلمية ذات السمعة الدولية بدور بارز جدا في النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا. فمثلما يتبين أن توضع التطورات المفضية إلى ابتكارات تكنولوجية موضع الاختبار في السوق الدولية، فكذلك يتعين على أوجه التقدم التي تساعد على تعزيز القدرة البحثية للبلاد، الفوز بالاعتراف من قبل المجتمع العلمي الدولي.

٧٧٤- ويدير المعهد الكولومبي لتطوير العلوم والتكنولوجيا منذ عام ١٩٩١ برنامج الشبكة الكولومبية للباحثين في الخارج وهو برنامج يهدف إلى إقامة روابط بين الباحثين الكولومبيين المقيمين في الخارج ونظرائهم في كولومبيا.

٧٧٥- وتضم الشبكة عددا يزيد عن ٠٠٠ ١ عضو موصولين بمراكز تتولى توزيع المعلومات على المستعملين في ٢٢ بلدا. ويوجد في كل مركز منسقاً يعينه أعضاء الشبكة المقيمون في المنطقة، ويكون مسؤولا عن تلقي معلومات الشبكة وتوزيعها على الأعضاء.

٧٧٦- ووضع برنامج عودة الباحثين الكولومبيين إلى الوطن من أجل تشجيع العودة إلى الوطن للباحثين الكولومبيين المقيمين في الخارج ممن قد يمكن ترغيبهم في مباشرة أنشطة تكون لها صلة بالعلوم والتكنولوجيا وأهمية استراتيجية عالية بالنسبة لمؤسسة أكاديمية أو مجموعة بحثية أو شركة في القطاع المنتج في كولومبيا.

٧٧٧- ويعد برنامج بوليفار، الذي يدعمه بنك التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية، أداة قيمة لتمويل الجهود المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا التي يبذلها البنك والبلدان المقترضة بغية جعل البعد التكنولوجي جزءا من عملية التكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية.

'٦' استراتيجية إضفاء الطابع المحلي

٧٧٨- يشكل إضفاء طابع محلي على العلوم والتكنولوجيا جزءا من عملية اللامركزية السياسية والادارية والضريبية التي التزمت بها البلاد والتي تدخل في إطار المجتمع القائم على التعددية والمشاركة، الذي يتحدث عنه الدستور الجديد. والغاية من إضفاء الطابع المحلي هي بناء دعائم الأمة من داخل المناطق المختلفة وبمشاركتها، مما يعزز التنوع مع السعي في الوقت ذاته إلى تحقيق توازن، وإفساح المجال للمشاركة في العمليات الوطنية من جانب شتى الفاعلين المحليين.

٧٧٩- ولا بد، في بلد يتميز بالفروق بين مختلف مناطقه، أن تكون استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا ذات منحى محلي. ولذلك فإن إضفاء الطابع المحلي أمر أساسي للنظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

٧٨٠- وفي عام ١٩٩٢، أقام المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا خمس بعثات محلية للعلوم والتكنولوجيا في كرتاخينا. وتغطي هذه البعثات المناطق التالية: منطقتا أورينوكو والأمازون، وساحل الأطلسي، والمنطقة الوسطى الشرقية، والمنطقة الغربية الشمالية، والمنطقة الغربية.

٧' نظم المعلومات الجديدة

٧٨١- يجري النظر في مشروع من أجل إقامة نظام وطني واقليمي للمعلومات عن التجارة الخارجية والزراعة والعلوم والتكنولوجيا، وتعزيز نظام المعلومات لأغراض التخطيط الوطني.

٧٨٢- وقد أنشئت هيئة مركزية للابتكار ونشر ونقل التكنولوجيا وهي تعمل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي على اقامة نظام معلومات خاص بالأعمال يتيح قيام اتصالات بين الموردين والمستهلكين لا على الصعيد الوطني فحسب، وإنما أيضا مع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أنه يتيح الحصول على المعلومات بسرعة عن البراءات والمعايير وغير ذلك من الجوانب ذات الصلة بالسعي إلى دخول الأسواق الدولية.

٨' ترتيبات أخرى

٧٨٣- خصصت موارد لإنشاء شركات اقتصاد مختلط للاضطلاع بمشاريع موجهة منذ البداية إلى القطاع الخاص، مما يعزز العلاقة التي يجب أن تقوم بين المراكز البحثية والقطاع العام والقطاع الخاص في السعي الموحد إلى تشجيع التطورات العلمية والتكنولوجية في شتى الميادين. وتتضمن هذه الشركات شركة لتشجيع الأعمال القائمة على التكنولوجيا وإقامة مركز تشجيعي في بوغوتا؛ وشركة لبحوث التكنولوجيا الحيوية؛ ورابطة لبحوث الزراعة المائية، وشركة لبحوث التحات؛ وشركة تختص بالتطور العلمي والتكنولوجي للحام؛ وشركة كوربويكا؛ وشركة تكنولوجيا انترناسيونال؛ وشركة كاليداد.

٧٨٤- وبالاضافة إلى ذلك، جرى السعي إلى تلبية الاحتياجات الحالية في مجالات المعايرة التقنية والاعتماد والقياس، في ضوء الإطار التنظيمي (المرسوم رقم ٢٢٦٩ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) الذي يحكم هذه الأنشطة والذي يتيح، بالتنسيق مع السلطات الصناعية والتجارية، توجيه ومراقبة البرامج الوطنية للإشراف على النوعية الصناعية والموازين والمكاييل والمقاييس. وقد بُذلت جهود لإقامة مختبرات للإشراف على النوعية وللتحديد القياسي، فضلا عن اعتماد جهات إصدار شهادات الاعتماد والموافقة على المختبرات التي تتولى بدورها أعمال الاختبار والمعايرة التي تشكل جزءا من نظام الاعتماد الوطني.

٦- التعاون الدولي

٧٨٥- إن كولومبيا طرف أو عضو في صكوك وهيئات عديدة منها الصكوك أو الهيئات التالية المعنية بالتعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا:

الفريق الرفيع المستوى للعلوم والتكنولوجيا لمجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)؛

مشاريع التعاون مع مكتب البحوث العلمية والتقنية لما وراء البحار (فرنسا)؛

اتفاقيات تعاون لدراسة الدكتوراه (فرنسا)؛

اللجنة المشتركة للعلوم والتكنولوجيا بين بلدان الأنديز والجماعة الأوروبية؛

اتفاقية بشأن التعاون في مجالي العلوم والتكنولوجيا (المجلس البريطاني والمعهد الكولومبي)؛

اتفاقية تعاون مع الاتحاد الروسي لتطوير العلوم والتكنولوجيا؛

كما أن كولومبيا عضو عامل في (البرنامج الإيبيري - الأمريكي لتطوير العلوم والتكنولوجيا).

٧٨٦- وينظم المرسوم رقم ٥٨٤ لعام ١٩٩١، مشاركة العلماء وغيرهم من الأشخاص في البحوث العلمية والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات العلمية الدولية. وهو المرسوم الذي ينظم "سفر الباحثين الوطنيين إلى الخارج طلباً للعلم" ويقصد بذلك السفر إلى بلد آخر للقيام بأنشطة تتضمن التعليم والتدريب وصقل المهارات، كالالتحاق ببرامج تدريبية ذات مستوى عال ودورات دراسية وتلمذة صناعية وزيارات دراسية لمراكز بحثية أو مختبرات أو مراكز تكنولوجية أو حضور حلقات دراسية أو محافل أو مؤتمرات أو ندوات أو حلقات عمل.

الحواشي

(١) للعامين ١٩٩٠ و١٩٩١، استخدمت أرقام مكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ومصدر المعلومات المتعلقة بعام ١٩٩٢ هو وحدة الاستثمار العام التابعة لإدارة التخطيط الوطني. أما الأرقام المتعلقة بعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ فقد قدمتها وزارة الإسكان والاقتراض العام. وعند تحليل الأرقام، تعذر استخدام مصدر وحيد للمعلومات لأن مكتب المراقب المالي لم يدخل بيانات عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ في الاعتبار. وكانت أدق المعلومات عن ١٩٩٢ هي المعلومات التي قدمتها الأجهزة المعنية إلى إدارة التخطيط الوطني.

وحسبت جميع التقديرات بملايين بيزوات عام ١٩٩٣، وفيما يتعلق بعامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، استُقيت المعلومات المتعلقة بمعهد الضمان الاجتماعي من التقرير الذي أعده المعهد عن عملياته الفعلية لأنه يتضمن أرقاماً أقرب لإنفاقه الفعلي في الفترة المعنية بعد تحقق احتياطات الميزانية والاحتياطيات النقدية في الفترة ذاتها.

(٢) بلغت الزيادات بالأرقام الحقيقية للفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، ٦٦ في المائة بالنسبة للجهاز القضائي و٣٦ في المائة بالنسبة للبنية التحتية و٣٠ في المائة بالنسبة للدفاع.

(٣) بيانات التغذية ترجع حصراً إلى المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية، بوصفه الوكالة الوحيدة المسؤولة عن وضع السياسات والمشاريع في هذا القطاع الفرعي.

الحواشي (تابع)

(٤) يدل توزيع الإنفاق من قبل المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية لجميع السنوات، على أن ٨٥ في المائة تقريباً من إجمالي الإنفاق كان منصباً على الاستثمار و١٥ في المائة على مصاريف التشغيل.

(٥) يتضمن الإنفاق الاجتماعي في هذا القطاع الأموال المخصصة لبرامج توزيع المياه الصالحة للشرب التي تديرها الوكالات التالية: Minsalud, SIP, Minhacienda, DRI,DAINCO, Mingobierno، والشركات الإقليمية المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وصندوق مكتب رئيس الجمهورية.

(٦) تشكل خطة تعديل شبكات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية (PAS)، مجموعة من الأنشطة الموحدة محورها برنامج إقراض لصالح السلطات المحلية والإقليمية، يقوم على معايير الكفاءة. وقد وضع برنامج لتقديم المساعدة الفنية (AT) لدعم خطة التعديل الآنفة الذكر. وهذا البرنامج يدعم أعمال المساعدة المقدمة إلى المناطق عن طريق الوحدات الفنية التابعة لـ ORPES، وهو ينفذ من خلال مكاتب التخطيط التابعة للمقاطعات.

(٧) أعيدت هيكلة هذا الصندوق بموجب القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٣، بإنشاء صندوق التمويل المشترك للطرق، وصندوق التمويل المشترك للبنية التحتية للمدن.

(٨) البيانات الطبقية الاجتماعية - الاقتصادية، وخرائط لمواقع الفقر من حيث الاحتياجات الأساسية غير المشبعة، وقوائم بمدن الصفيح التي تمثل درجة أدنى من خطر الفقر العادي والموجودة في بعض المدن متوسطة الحجم، وعدادات الإسكان وسجلات دوائر الخدمات العامة.

(٩) لهذا الغرض أعدت إدارة التخطيط الوطني، بواسطة فرقة العمل، استمارة تصنيف اجتماعي - اقتصادي للبيوت والأسر والأفراد. وهذه الاستمارة متاحة الآن بالفعل، وستستخدمها جميع السلطات البلدية والمحلية ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومن المصادر الأخرى التي يستعان بها الدراسات التي أجريت عن الأوبئة، والمعلومات التي جمعها العاملون في المجالين الاجتماعي والصحي أثناء زياراتهم للمنازل، والمعلومات المتاحة من المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية عن حالة وظروف التغذية بين الأسر، وأخيراً البيانات التي جمعتها دائرة استئصال الملاريا عن العوامل المعززة في مجال الإسكان لخطر انتشار الملاريا.

- - - - -